AFRICAN UNION

الاتحـاد الأفريقي

UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

P. O. Box 3243, Addis Ababa, ETHIOPIA Tel.: Tel: +251-115- 517 700 Fax: +251-115- 517844 / 5182523
Website: www.au.int

لجنة الممثلين الدائمين
الدورة العادية التاسعة والثلاثون
21-22 يناير 2020
أديس أبابا، إثيوبيا

الأصل: إنجليزي

PRC/Rpt (XXXIX)

تقريـــــــــــر

جدول المحتويات

القسم الأول: **مقدمة**

القسم الثاني: **اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل**

القسم الثالث: **التقارير عن أنشطة اللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين**

القسم الرابع: **تقارير اللجان الفنية المتخصصة**

القسم الخامس. **تقارير المفوضية وأجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى ووكالاته المتخصصة**

القسم السادس: **البنود المقترحة من الدول الأعضاء**

القسم السابع: **بحث مشروعي جدولي أعمال الدورة العادية السادسة والثلاثين (36) للمجلس التنفيذي والدورة العادية الثالثة والثلاثين (33) لمؤتمر الاتحاد الأفريقي**

القسم الثامن: **تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي واجتماع التنسيق الثاني بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية**

القسم التاسع: **بحث مشاريع مقررات المجلس التنفيذي**

القسم العاشر: **ما يستجد من أعمال**

القسم الحادي عشر: **اعتماد تقرير لجنة الممثلين الدائمين**

القسم الثاني عشر: **الاختتام**

تقرير الدورة العادية التاسعة والثلاثين للجنة الممثلين الدائمين

القسم الأول: مقدمة

1. عُقدت الدورة العادية التاسعة والثلاثون للجنة الممثلين الدائمين يومي 21 و22 يناير 2020 في أديس أبابا، إثيوبيا، برئاسة السفير أسامة عبد الخالق، الممثل الدائم لجمهورية مصر العربية لدى الاتحاد الأفريقي ورئيس لجنة الممثلين الدائمين.

2. كما جرت العادة، عُقدت دورة تمهيدية اعتبارا من 13 يناير 2020.

أ) مراسم الافتتاح

1) كلمة رئيس لجنة الممثلين الدائمين

3. رحب السفير أسامة عبد الخالق بجميع أعضاء لجنة الممثلين الدائمين في الدورة العادية التاسعة والثلاثين للجنة الممثلين الدائمين وشكر جميع الممثلين الدائمين على تعاونهم المخلص وروح التعاون التي سادت فترة رئاسته للجنة الممثلين الدائمين.

4. تحدث سعادة السيد أسامة عبد الخالق، الممثل الدائم لجمهورية مصر العربية ورئيس لجنة الممثلين الدائمين، عن الوقت الذي انقضى منذ الاجتماع الأول للجنة الممثلين الدائمين الذي ترأسه في 20 فبراير 2019. ورحب، في البداية، بالشوط الذي تم قطعه بالتعاون مع هيئة المكتب وأعضاء لجنة الممثلين الدائمين وجميع أصحاب المصلحة الآخرين. وأعرب عن بالغ امتنانه للجميع. وذكَّر بالمبادئ التي استند إليها في العمل من أجل تحسين أساليب العمل وتعزيز الكفاءة في تحقيق أهداف الاتحاد الواردة في أجندة 2063. وكان الشاغل الوحيد هو خدمة القارة بشكل مناسب على أساس هذه المبادئ.

5. قام رئيس لجنة الممثلين الدائمين بعد ذلك بتلخيص إنجازاته خلال فترة ولايته التي عقدت خلالها 50 جلسة. ركزت الأنشطة الرئيسية على تحسين ترتيبات التعاون مع المفوضية. وقد تم استكمال العديد من الصكوك القانونية، بينما كفل إنشاء لجنة الصياغة عكس التقارير والمقررات بدقة مناقشات واستنتاجات أجهزة صنع السياسة. تم تعزيز التعاون بين لجنة الممثلين الدائمين ومجلس السلم والأمن بفضل التقارير الشهرية المقدمة للجنة الممثلين الدائمين عن اجتماعات مجلس السلم والأمن. نفذت اللجان الفرعية بنجاح الأعمال التحضيرية للقضايا الرئيسية المهيمنة على المشهد وهي منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية والإصلاح المؤسسي للاتحاد الأفريقي والمشاريع الرئيسية الأخرى للاتحاد الأفريقي. تم إطلاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في يوليو 2019 خلال الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للمؤتمر التي عقدت في نيامي. وفي إطار تعزيز التكامل الإقليمي أيضا، عُقد أول اجتماع تنسيقي بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية في نيامي في يوليو 2019 وتم توزيع المهام بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بهدف جعل عمل الاتحاد أكثر كفاءة. تمت مراعاة الأبعاد الأخرى للتكامل من خلال مشاريع البنية التحتية في مجال الربط والتركيز على قضايا السلام والأمن وخاصة إعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات. أحرز الإصلاح المؤسسي تقدما ملحوظا حيث تم الانتهاء من وضع الهيكل الجديد للمفوضية وإنشاء آلية توظيف جديدة وتعديل صندوق السلام. جرى التعاون المتعدد الأطراف بأسلوب جديد وعلى أساس نهج يتطلب من الشركاء احترام أفريقيا.

6. اختتم رئيس لجنة الممثلين الدائمين كلمته بتقديم الشكر لجميع مكونات مفوضية الاتحاد الإفريقي ورؤساء اللجان الفرعية وجميع من سبقوه منذ عام 2002 وذمرهم بأسمائهم.

2) كلمة رئيس المفوضية

7. رحب نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، سعادة كوارتي، متحدثا باسم سعادة السيد موسى فكي محمد، رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، بجميع أعضاء لجنة الممثلين الدائمين وخاصة المندوبين من العواصم ثم افتتح رسميا الدورة العادية التاسعة والثلاثين للجنة الممثلين الدائمين في 21 يناير 2020. وأشار إلى أهمية مواصلة الإصلاح المؤسسي للمفوضية، تمشيا مع تفويض المؤتمر الذي طلب من رئيس المفوضية وضع هيكل إداري جديد يكون سلسا وموجها نحو الأداء مع مراعاة تقسيم العمل بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية والدول الأعضاء والمنظمات القارية.

8. أبلغ نائب رئيس المفوضية أن اللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين قد استعرضت الهيكل الجديد المقترح إلى جانب استراتيجية التمويل المقترحة في أكتوبر ونوفمبر 2019 واعتمدتهما لاحقًا في ديسمبر 2019. وأبلغ لجنة الممثلين الدائمين أن أجهزة صنع السياسة ستبحث الهيكل الجديد واستراتيجية التمويل المقترحين في فبراير 2020. وأفاد أن اللجنة الفرعية قدمت ملاحظات على خطة الانتقال إلى الهيكل الإداري الجديد. وبناءً على التعليقات المقدمة وعقب المصادقة عليها من قبل المفوضية، ستقوم اللجنة الفرعية بمراجعة خطة التمويل والانتقال المنقحة تمهيدا لإحالتها إلى لجنة الممثلين الدائمين خلال هذه الدورة لبحثها.

9. أكد نائب رئيس المفوضية مجددا التزام المفوضية بالعمل مع لجنة الممثلين الدائمين من أجل اتخاذ كافة التدابير لضمان التعاون والتآزر المرغوب فيهما بين المؤسستين. وأكد على الحاجة إلى تحسين عمليات الميزانية والتركيز على تنفيذ أجندة 2063 وإلى مزيد من التعاون بين لجنة الممثلين الدائمين والمفوضية.

10. فيما يتعلق بتمويل الاتحاد، أفاد نائب رئيس المفوضية بأنه تم عقد خلوة ضمت مجلس السلم والأمن وهيئة مكتب لجنة الممثلين الدائمين ومجلس الأمناء ولجنة الإدارة التنفيذية لصندوق السلام للاتحاد الأفريقي ورئيسي اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية واللجنة الفرعية لشؤون مراجعة الحسابات ولجنة وزراء المالية العشرة في 11 يناير 2020. وقد قامت الخلوة بتقييم حالة تشغيل صندوق السلام للاتحاد الأفريقي. وأكد نائب رئيس المفوضية التزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بضمان التمويل المستدام والممكن التنبؤ به لأنشطة السلام والأمن في أفريقيا، مضيفا إلى أن هناك دوما حاجة إلى إقامة شراكات استراتيجية في مجال السلم والأمن وأن صندوق السلام الذي تبلغ مساهمات الدول الأعضاء فيه 400 مليون دولار أمركي سيمكن الاتحاد الأفريقي من قيادة برنامج السلم والأمن الخاص به بشروطه الخاصة.

11. وأخيرًا، ذكر نائب الرئيس أيضًا العمل المنجز بشأن الهيكل الجديد لمفوضية الاتحاد الأفريقي. وأشار إلى أن هذا العمل سوف يمتد ليشمل جميع الأجهزة من أجل ضمان الاتساق والتناغم بين عمل المفوضية والأجهزة الأخرى وصولا إلى إنجاز المرحلة الرئيسية من الإصلاح وتمكين المفوضية القادمة من مواصلة العمل بطريقة فعالة وكفؤة.

12. أعرب نائب رئيس المفوضية عن تقديره للعمل الذي أنجزه رئيس لجنة الممثلين الدائمين وخلال فترة رئاسة مصر للاتحاد الأفريقي بشكل عام.

ب) الحضور:

13. حضر الاجتماع الدول الأعضاء التالية: الجزائر وأنجولا وبنين وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والكاميرون وتشاد وجزر القمر والكونغو وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي ومصر و إسواتيني وغينيا، وغينيا بيساو، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وإثيوبيا، والجابون، وغامبيا، وغانا، وكينيا، وليسوتو، وليبيريا، وليبيا، ومدغشقر، وملاوي، ومالي، وموريتانيا، وموريشيوس، والمغرب، وموزمبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا، ورواندا، والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسنغال، وسيشيل، وسيراليون، والصومال، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والسودان، وتنزانيا، وتوجو، وتونس، وأوغندا، وزامبيا وزيمبابوي.

القسم الثاني: اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل

أ) اعتماد جدول الأعمال

14. اعتمدت لجنة الممثلين الدائمين مشروع جدول أعمالها.

ب) تنظيم العمل

15. اعتمدت لجنة الممثلين الدائمين ساعات العمل التالية:

الفترة الصباحية: 09:00 – 13:00

الفترة المسائية: 15:00 – 18:00

القسم الثالث: التقارير عن أنشطة اللجان الفرعية للجنة الممثلين الدائمين

(1) اللجنة الفرعية لإصلاح الهياكل مع تقرير عن الآثار المالية -الوثيقة EX.CL/1177(XXXVI)

16. قدم السفير ديفيد بيير، الممثل الدائم لجمهورية سيشيل لدى الاتحاد الأفريقي ورئيس اللجنة الفرعية لإصلاح الهياكل التقرير ومشروع المقرر المتعلق به.

17. في نهاية العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) هنأوا رئيس اللجنة الفرعية على قيادته وكفاءته المهنية وسعيه المستمر للتوصل إلى توافق خلال مداولات اللجنة الفرعية؛

2) لا ينبغي استخدام الفقرة 5 من مشروع مقرر الهيكل الإداري الجديد كذريعة لتعيين موظفين بعقود قصيرة الأجل بشكل متواصل؛

3) ينبغي أن يُدرج في الفقرة 11 من مشروع المقرر بشأن الهيكل الإداري الجديد أحكام الفقرة 23 من المقرر Ext/EX.CL/Dec.1(XX) التي تنص على أنه يجب على "لجنة الممثلين الدائمين أن تقدم،

بالتعاون مع المفوضية، اقتراحا قابلا للتنفيذ، في شكل خطة عمل، يتناول مسألة التوظيف غير الدائم دون الإخلال بأنشطة المفوضية"؛

4) يجب إرفاق الهيكل الإداري الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لإصلاح الهياكل بمشروع المقرر بشأن الهيكل الإداري قبل تقديمه إلى المجلس التنفيذي؛

5) لا ينبغي إعادة فتح المناقشات بشأن الهيكل الإداري الجديد لأنه تم اعتماده بالفعل بالتوافق من قبل اللجنة الفرعية ولجنة الممثلين الدائمين؛

6) ينبغي التأكد من الإبقاء على وحدة تنسيق وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/ النيباد التابع لمكتب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الهيكل الإداري الجديد، على النحو الذي قررته لجنة الممثلين الدائمين؛

7) لا يعكس عنوان مشروع المقرر بشأن هياكل أجهزة الاتحاد الأفريقي والوكالات الفنية والمتخصصة محتوى القرار المقرر حيث أنه يُذكر في النص أي جهاز للاتحاد الأفريقي؛

8) هناك حاجة إلى توحيد درجات رؤساء الوكالات المتخصصة؛

9) يجب على المفوضية إطلاع لجنة الممثلين الدائمين على التحديات التي تواجه وحدة الجوازات والتي أدت إلى نقلها من مديرية الموارد البشرية إلى مديرية المراسم؛

10) إضافة اسم دولة ليبيا إلى قائمة المشاركين في اللجنة الفرعية؛

11) ضرورة الحفاظ على الفقرة 11 كما هي؛

12) تضاف إلى الفقرة 4 من مشروع المقرر بشأن الهيكل الإداري الجديد عبارة "الموارد" بعد "الوسائل" بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي: "يقرر أن يتم تمويل تنفيذ الهيكل الإداري الجديد بواسطة الوسائل والموارد الحالية (...) "؛

13) تحدد الفقرة 3 من مشروع المقرر بشأن الهيكل الإداري الجديد مهلة 4 (أربع) سنوات لتنفيذ الهيكل الإداري الجديد. غير أن اللجنة الفرعية قررت تحديد الفترة الانتقالية بسنتين اثنتين (2)؛

18. قدم رئيس وحدة الإصلاح المؤسسي الإيضاحات التالية:

1) وحدة تنسيق وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد تابعة بالفعل لمكتب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في الهيكل الجديد؛

2) كان نقل وحدة جوازات السفر إلى إدارة المراسم موضع إجماع واسع النطاق في اللجنة الفرعية

19. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) تحيط علما بالتقرير.

2) توضح أن عنوان مشروع المقرر بشأن أجهزة الاتحاد الأفريقي والوكالات الفنية المتخصصة يعكس جيدا محتوى مشروع المقرر لأن لجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته جهاز من أجهزة الاتحاد الأفريقي.

3) تقرر تعديل الفقرة 11 على النحو التالي: "يشير إلى الفقرتين 23 و 24 من مقرر *Ext/Ex.CL/Dec.1(XX)* المجلس التنفيذي الصادر عن دورته الاستثنائية العشرين المنعقدة في

نوفمبر 2018 ويكلف المفوضية بالتطبيق الصارم لأحكام لوائح ونظم عاملي الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بالفصل الإلزامي **أو التقاعد للموظفين النظاميين** وغير النظاميين والتوقف فورا عن تجديد عقود الموظفين غير النظاميين بما يتجاوز عدد التجديدات المصرح به، وإلا فينبغي تطبيق العقوبات **وتدعو مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان استمرارية الخدمة"؛**

4) تقرر تحديد فترة الانتقال من الهيكل القديم إلى الهيكل الإداري الجديد بثلاث (3) سنوات؛

5) توصي المجلس التنفيذي ببحث مشاريع المقررات المعدلة واعتمادها.

(2) اللجنة الفرعية للاجئين والعائدين والنازحين داخلياً – الوثيقة EX.CL/1177(XXXVI)

20. قدمت التقرير السفيرة ريبيكا أموج أوتينغو، الممثلة الدائمة لجمهورية أوغندا لدى الاتحاد الأفريقي ورئيسة اللجنة الفرعية للاجئين والعائدين والنازحين داخلياً وأكمله مدير إدارة الشؤون السياسية.

21. وعقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات والتموسا إيضاحات على النحو التالي:

1) أشادوا برئيسة اللجنة الفرعية وفريقها على تقديم التقرير وأعربوا كذلك عن امتنانهم لجميع السفراء الذين قادوا بعثات التقييم إلى البلدان الثلاثة المتضررة من إعصار "إيداي" الاستوائي في منطقة الجنوب الأفريقي وهي ملاوي وموزمبيق وزيمبابوي

2) يجب إسماع صوت الدول الأعضاء في المحافل الدولية حتى يتم احترام الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي في منتدى جنيف العالمي حول اللاجئين؛

3) سيساهم تفعيل الوكالة الإنسانية الأفريقية في حل جزء كبير من مشاكل اللاجئين؛

4) تبادلت بعض الدول الأعضاء تجاربها في مجال الصمود أمام الآثار الضارة للكوارث الطبيعية؛

5) طلب الوفد الليبي توضيحات إضافية بشأن مقطع الفقرة 67 (النسخة الإنجليزية) التالي من التقرير: "حتى نهاية عام 2015، لم يتم الشعور بالأثر الإقليمي لسقوط النظام الليبي في بوركينا فاسو". وفي غياب إيضاحات، يجب حذف المقطع؛

6) ينبغي منح الأولوية للتبرعات العينية التي تلبي الاحتياجات العاجلة لضحايا الكوارث بدلاً من المساعدات المالية التي تصل متأخرة والتي غالباً ما تكون مبالغها ضئيلة مثل مبلغ 100,000 دولار أمريكي (الذي تبرع به الاتحاد الأفريقي عقب إعصار "إيداي"

7) دعا وفد نيجيريا اللجنة الفرعية إلى زيارة نيجيريا خلال عام 2020؛

8) رفض وفدا بوركينافاسو ومالي مصطلح "النزاعات الطائفية" وطلبا استبداله بعبارة "الأعمال الإرهابية" التي تتوافق بشكل أدق مع الواقع على الأرض؛

9) التحقق من مصادر الأرقام المتعلقة بعدد اللاجئين المشار إليها في التقرير وذكرها والتأكد من مواصلة ضبطها وفقا للواقع على الأرض لأن عدد اللاجئين خاضع لتقلبات دورية؛

10) تبعث حالة الأطفال في مخيمات اللاجئين أو في مخيمات النازحين داخلياً على الأسى بسبب صعوبات التعليم التي تتسبب في دوامة الفقر؛

11) تواجه الدول الأعضاء المتأثرة بالكوارث الطبيعية و/أو التي تستضيف اللاجئين وتخضع في الوقت نفسه لعقوبات اقتصادية أوضاعا صعبة للغاية؛

12) أوضح الوفد التشادي أن تشاد تستضيف عددًا كبيرًا من اللاجئين الذين تم تخصيص أراض صالحة للزراعة لهم وأن مواليدهم الجدد قد حصلوا على شهادات ميلاد وأن أطفالهم في سن الدراسة يلتحقون بالمدارس التي بنيت لهم. وعليه، كان ينبغي للجنة الفرعية أن تقوم بمهمة تقييم في حوض بحيرة تشاد حيث تنتشر جماعة بوكو حرام الإرهابية؛

13) ينبغي أن تنظر اللجنة الفرعية في التعاون مع القدرة الأفريقية لمواجهة المخاطر؛

أ) أشار الوفد الموريتاني إلى أن موريتانيا تستضيف عددًا كبيرًا من اللاجئين الأفريقيين أغلبهم من مالي، وأن السلطات العامة تعتني بهم على نحو مرض. ولذلك، رحبت موريتانيا بالزيارة المقترحة من اللجنة الفرعية، والتي تعتزم زيارة الدول الأعضاء التي تستضيف اللاجئين لتقييم ظروف استقبال هؤلاء اللاجئين؛

14) ينبغي أن تذكر الفقرة 13 من التقرير الدول الأعضاء التالية: أنجولا ومصر والمغرب وجنوب إفريقيا للمساعدة السريعة التي قدمتها بعد مرور إعصار "إيداي"؛

15) ينبغي للجنة الفرعية التي لم تتمكن من تنفيذ جميع البعثات الميدانية المدرجة في خطة عملها لعام 2019، أن تنظر في تأجيل البعثات غير المنفذة حتى عام 2020.

16) ترحب بالإجراءات التي اتخذها فخامة تيودورو أوبيانغ نغويما مباسوغو، رئيس جمهورية غينيا الاستوائية، مناصر قضية اللاجئين. حيث زار مخيمات اللاجئين في أوغندا وإثيوبيا. كما تبرعت بمبلغ 50 مليون دولار لبناء مدرسة في مخيم للاجئين في إثيوبيا. علاوة على ذلك، استقبل عائلات اللاجئين في غينيا الاستوائية.

22. قدم مفوض الشؤون السياسية توضيحات على النحو التالي:

1) من المؤسف أنه لم تلمح أي دولة عضو إلى موضوع عام 2019 المخصص للاجئين والنازحين داخلياً في منتدى جنيف العالمي حول اللاجئين؛

2) التبرعات العينية أثناء الكوارث الطبيعية أفضل من المساهمات المالية لأنها أكثر فعالية؛

3) ينبغي تنظيم المؤتمر حول الوضع الإنساني في أفريقيا الذي طال انتظاره من أجل التفكير في حلول بديلة للتعامل بفعالية أكبر مع حالات الطوارئ الإنسانية؛

4) توجد بالفعل صلة بين الوضع الأمني في منطقة الساحل والأزمة الليبية. وهذه حقيقة واقعة وبالتالي ينبغي الإبقاء على الفقرة 67 من التقرير كما هي. ونرجو المعذرة من ليبيا.

23. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين**:

1) تحيط علما بالتقرير؛

2) تطلب تعديل التقرير وفقًا لتعليقات الدول الأعضاء؛

3) تطلب أيضًا أن يعكس مشروع المقرر قيد البحث التعديلات التي أدخلتها الدول الأعضاء.

4) تهنئ فخامة تيودورو أوبيانغ نغويما مباسوغو، رئيس جمهورية غينيا الاستوائية ومناصر موضوع سنة 2019 لالتزامه بهذه الأخيرة.

(3) الاجتماع المشترك للجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية وخبراء لجنة وزراء المالية الـ 15 – الوثيقة EX.CL/1177(XXXVI)v

24. قدم التقرير سعادة لازار مكايات صفويسي، الممثل الدائم لجمهورية الكونغو ورئيس اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية.

25. عقب العرض، اقترح رئيس لجنة الممثلين الدائمين أن يقتصر بحث لجنة الممثلين الدائمين على مشاريع المقررات المختلفة المصاحبة للتقرير. عقب البحث، سيتم الدمج بين كل هذه المقررات المحددة لتكوين مقرر واحد.

26. تم بحث مشاريع المقررات التالية:

ألف. مشروع مقرر بشأن الميزانية التكميلية للسنة المالية

27. قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين التعليقات التالية:

1) كان تأثير تخفيض ميزانية 2019 بنسبة 20% لاغيا بسبب الميزانيات التكميلية التي تشكل المواقة عليها انتهاكا للأحكام التي حددتها لجنة وزراء المالية الخمسة عشر في إطار القواعد الذهبية؛ تجد الإدارات في ممارسة الميزانيات التكميلية فرصة لتجاوز السقوف المفروضة على الميزانية؛

2) ضرورة تذكير لجنة وزراء المالية الخمسة بالتزاماتها بالمشاركة في عملية رصد تنفيذ الميزانية؛
3) لم يرد اسم غينيا الاستوائية من قائمة المشاركين؛
4) إيراد اجتماع لجنة الممثلين الدائمين الذي عقد في 9 أكتوبر 2019 في الفقرة 1 من مشروع المقرر؛
5) يحتوي الجدول 2 على عمود بعنوان "إعادة التحويل": يلزم توضيح ما إذا كان الأمر يتعلق بتحويل داخلي أم لا؛
6) في الفقرة 4 من مشروع المقرر، يستعاض عن عبارة "يطلب من المفوضية" بعبارة "يُصدر تعليمات إلى المفوضية بـ ..." وتحديد موعد نهائي يمكن أن يكون فبراير 2021 واستبدال كلمة "مسألة" بكلمة "مبادرة"
7) في الفقرة 5 من مشروع المقرر، تحديد موعد نهائي يمكن أن يكون فبراير 2021.
8) ينبغي تقديم مزيد من التفاصيل بخصوص مبلغ 000 100 1 دولار أمريكي المذكور في الفقرة 3 من مشروع المقرر بشأن وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد: توضيح ما إذا كان هذا المبلغ يخص ميزانية معتمدة بالفعل أو ما إذا كان جزءًا من ميزانية تكميلية؛
9) ينبغي تمويل أعمال الصيانة من الأموال المخصصة للصندوق المناسب وليس من الأموال الاحتياطية؛
10) ينبغي أن يركز التقرير على نقطة واحدة، وهي الحوكمة الرشيدة للشؤون المالية والإدارية. يجب على الدول الأعضاء المساهِمة الرئيسية ضمان الاضطلاع بمسؤوليتها من أجل تجنب جميع أشكال الاختلال في سير العمل. في هذا الصدد، يجدر التذكير بالبلاغ الذي وجهه رئيس المفوضية إلى لجنة الممثلين الدائمين في 16 أكتوبر 2019 وسلط فيه الضوء على الاختلالات الإدارية والمالية. يجب أن تضمن لجنة الممثلين الدائمين التقيد التام بقواعد الحكم الرشيد لما فيه المصلحة العليا للمواطنين الأفريقيين. فبوصفهم دافعي ضرائب، فإن الاتحاد الأفريقي مسؤول أمامهم.

28. قدم رئيس اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون الإدارية والمالية التوضيحات التالية:

1) إن الميزانيات التكميلية هي في واقع الأمر ميزانيات إضافية تشكل الموافقة عليها انتهاكا للسقوف المفروضة على الميزانية؛ تظل ممارسة الميزانيات التكميلية مسألة ذات اهتمام ومثيرة للقلق؛
2) يمكن ذكر تاريخ فبراير 2021 في الفقرة 3 من مشروع المقرر؛
3) يتأسف لعدم إيراد اسم غينيا في قائمة المشاركين وسيتم تصحيح هذا الإغفال.

29. قدم المدير بالإنابة لمديرية البرمجة وإعداد الميزانية والمالية والمحاسبة الأجوبة التالية:

1) فيما يتعلق بالميزانيات، تجدر الإشارة إلى أن النسخة المنقحة من النظم واللوائح المالية تحدد سقفًا لتخصيص الأموال كميزانيات تكميلية؛
2) تسمح المادة 17 من النظم واللوائح المالية المذكورة لرئيس المفوضية بإجراء تحويل يتجاوز سقف الميزانية بنسبة تصل إلى 5 في المائة؛
3) إن مبلغ 000 100 1 دولار أمريكي المشار إليه في الفقرة 3 من مشروع المقرر، بشأن وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد، يأتي من المصادر التالية: قدم جنوب أفريقيا ورواندا إلى وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد مساهمة قدرها 000 600 دولار أمريكي؛ ثم قدم جنوب إفريقيا بعد ذلك مساهمة عينية تقدَّر بقيمة مليون دولار؛
4) يتم تحديد الميزانيات التكميلية بالتعاون مع لجنة وزراء المالية الخمسة عشر؛
5) يتم تمويل تكاليف الصيانة (ترميم مكاتب البعثة الدائمة للاتحاد الأفريقي في نيويورك، وترميم مركز المؤتمرات القديم، وما إلى ذلك) من صندوق الصيانة، إلا إذا سمحت لجنة الممثلين الدائمين تحميل هذه المصروفات على الصندوق الاحتياطي؛
6) يبلغ رصيد صندوق الصيانة حاليا 6.6 ملايين دولار أمريكي.

30. **في الختام، وافقت لجنة الممثلين الدائمين على ما يلي:**

1) إيراد اجتماع لجنة الممثلين الدائمين الذي عقد في 9 أكتوبر 2019 في الفقرة الأولى من مشروع المقرر؛
2) في الفقرة 2 من مشروع المقرر، بيان المبلغ الإجمالي للميزانية التكميلية من خلال الجمع بين مختلف الميزانيات المذكورة؛
3) وضع حاشية سفلية في الفقرة 3 من مشروع المقرر لبيان مصدر المبلغ المشار إليه في هذه الفقرة بشكل واضح؛
4) تقديم توصيحات دقيقة حول صندوق الصيانة وبيان رصيده؛
5) حذف كلمة "يطلب" في الفقرة 4 من مشروع المقرر والاستعاضة عنها بعبارة "إصدار تعليمات" واستبدال كلمة "مسألة" بكلمة "مبادرة"
6) في الفقرة 4، تحديد في 21 فبراير 2021 كموعد نهائي؛
7) في الفقرة 5، تحديد الموعد النهائي في فبراير 2021؛
8) توصية المجلس التنفيذي ببحث مشروع المقرر بصيغته المعدلة والموافقة عليه.

باء. مشروع مقرر بشأن التوظيف:

31. تمهيدًا لدراسة مشروع المقرر هذا، قدم مدير ديوان نائب رئيس المفوضية عرضًا تمحور حول المسائل الرئيسية التالية:

1) شكر رئيس اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون الإدارية والمالية ورحب بعلاقات التعاون الممتازة بين اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون الإدارية والمالية والمفوضية؛
2) أشار إلى أحكام المقرر Ext / Assembly.AU / Dec.1 (XI) الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا، في نوفمبر 2018 والتي تنص على تشكيل فريق يضم 10 خبراء على أساس خبيرين من كل إقليم ويكون مسؤولا عن تحسين عملية التوظيف في الاتحاد الأفريقي وتقديم التقارير إلى المجلس التنفيذي في 2019؛
3) عملاً بهذا المقررا، أنشئ هذا الفريق (فريق العشرة) ويعمل مع فريق فني أنشئ في المفوضية؛ عقد الفريقان عدة اجتماعات يعود تاريخ آخرها إلى 17 يناير 2020؛
4) أدى العمل المشترك بين الفريقين إلى وضع مشروع يتعلق بنظام توظيف جديد سيتم تقديمه إلى الدول الأعضاء للحصول على ملاحظاتها بهدف وضع الصياغة النهائية؛
5) سيكون هذا النظام، بعد وضع صيغته النهائية، مصحوبا بخطة عمل مع جدول زمني وستقدَّم تقارير مرحلية عن التنفيذ بانتظام إلى الدول الأعضاء؛
6) غير أنه، فقد اتضح من التنفيذ، بالكيفية التي يتم بها حاليا، أن تكلفة فريق العشرة أصبحت باهظة (20000 دولار أمريكي لدفع الأتعاب، هذا عدا بدل الإعاشة اليومي وغير ذلك من الرسوم ذات الصلة)؛
7) وعليه، تم الاتفاق على برنامج عمل مع فريق العشرة خلال كل إقامة لهم في المفوضية من أجل التعجيل بعملية التنفيذ الفعلي لنظام التوظيف الجديد؛
8) لذلك من المهم عدم إغفال التكلفة المرتبطة بتمديد إقامة أعضاء فريق العشرة؛
9) تم الاتفاق على تقديم تقرير مشترك بين المفوضية وفريق العشرة إلى الدول الأعضاء.

32. عقب العرض، أبدى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) إن تواجد فريق العشرةقد يكون مُكْلفا على المدى القصير، ولكن المكاسب على المدى الطويل ستكون أكثر أهمية؛
2) يجب على المفوضية السماح لفريق العشرة بأداء المهمة المسندة إليها دون إعاقة؛
3) ليس من اختصاص المفوضية تقييم عمل فريق العشرة؛ لأن قرار إنشاء فريق العشرة جاء نتيجة لِما تبيّن من أن المفوضية فشلت في مجال الشفافية في عملية التوظيف؛ الأمر متروك للدول الأعضاء لاتخاذ قرار بشأن مدة الإقامة لأعضاء فريق العشرة؛
4) ينبغي إعادة صياغة الفقرة 2 (6) من مشروع المقرر: تحذف كلمة "يستعاض عنه" وإحلال كلمة "التعليق" محلها؛ وإضافة الحكم التالي في نهاية الفقرة: "يجب أن يشارك فريق العشرة في عملية التوظيف الجارية، وخاصة فيما يتعلق بتعيين المترجمين إلى اللغة العربية" ؛ يجب كتابة الكلمات المختصرة بكامل أحرفها.
5) يجب على المفوضية التعجيل بعملية وضع برمجية التوظيف الجديدة للحد من التأخير في تنفيذ نظام التوظيف الجديد؛
6) يجب بيان خطة العمل المذكورة في الفقرة 2 من مشروع المقرر بوضوح؛

7) لم يتم بعد تنفيذ الخطة الانتقالية المذكورة في الفقرة 3 من مشروع المقرر؛ علاوة على ذلك، ينبغي تعديل هذه الفقرة للإشارة إلى أن فريق العشرة ينبغي أن يشارك في جميع عمليات التوظيف الجارية في الاتحاد؛ كما يجب إشراكه في تنفيذ الهيكل الجديد؛
8) إن التأخير الذي حصل في إنشاء نظام التوظيف الجديد لا يمكن أن يعزى إلى الدول الأعضاء؛ كان ينبغي للمفوضية أن تتخذ تدابير عاجلة لتنفيذ نظام التوظيف الجديد؛
9) قام فريق العشرة بتشخيص التوظيف وما زالت عمليات التوظيف تتم كما كانت في السابق؛
10) يجب أن يأخذ مشروع المقرر في الاعتبار التقريرين الأولي والنهائي لفريق العشرة؛
11) ومما يدل على الاختلال المؤسف في نظام التوظيف هو عدم التناسب بين المساهمة الهامة التي تقدمها الدول الأعضاء المساهِمة الرئيسية وبين عدد مواطنيها العاملين في الاتحاد؛ جميع الدول الأعضاء المساهِمة الرئيسية ممثلة تمثيلا ناقصا من حيث عدد العاملين؛ والحالة الأكثر رمزية هي حالة المملكة المغربية: مساهمتها في ميزانية الاتحاد الأفريقي تؤهلها للحصول على 45 منصبا؛ خلال السنوات الثلاث الماضية، تم تعيين اثنين فقط من المغاربة. لا بد من اتخاذ قرار لمعالجة هذه الحالة الشاذة التي لا يمكن قبولها إلى أجل غير مسمى.
12) ينبغي إعادة صياغة الفقرتين 2 (7) و 2 (8) لتسهيل فهم المعلومات التي يرغبون في الإبلاغ بها؛
13) اقترح وفد المملكة المغربية إدراج فقرة 4 مكررة يكون نصها كما يلي: "يُطلب أيضًا من *مفوضية الاتحاد الأفريقي العمل كأولوية، بما في ذلك من خلال فريق العشرة، على تصحيح الخلل السافر في تمثيل الدول الأعضاء وفقًا لمبدأ التمثيل العادل والمتوازن في المفوضية الاتحاد الافريقي.*"

33. **وافقت لجنة الممثلين الدائمين على ما يلي:**

1) الإحاطة علما بالتقدير مع التقدير؛
2) الإشارة إلى المقرر Ext/Assembly.AU/Dec.1(XI) الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمؤتمر والذي بموجبه تم تشكيل فريق الخبراء العشرة لمراجعة نظام التوظيف داخل الاتحاد الأفريقي؛
3) الإشارة أيضًا إلى المقرر EX.CL/Dec.1017 (XXXV) الذي اتخذه المجلس التنفيذي في نيامي بالنيجر؛
4) دعوة مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى الامتثال لهذين المقررين؛
5) الطلب من المفوضية السماح لفريق العشرة بأداء مهمتها في سياق تحسين نظام التوظيف في الاتحاد الأفريقي؛
6) توصية المجلس التنفيذي ببحث مشروع المقرر بصيغته المعدلة والموافقة عليه

جيم. مشروع مقرر بشأن سعر الصرف التفضيلي

34. أشار رئيس لجنة الممثلين الدائمين إلى أن مسألة سعر الصرف التفضيلي المطبق على البعثتين الدائمتين للاتحاد الأفريقي في بروكسل وجنيف نوقشت باستفاضة على مستوى اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية. وقد تلقت لجنة الممثلين الدائمين تقرير أعمال اللجنة الفرعية، الذي سلط التقرير الضوء على المرتبات المرتفعة للغاية المدفوعة في هاتين البعثتين الدائمة للاتحاد الأفريقي.

35. أشار رئيس اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون الإدارية والمالية إلى أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة وتم الاتفاق على إحالتها إلى لجنة الممثلين الدائمين للبحث.

36. ذكر رئيس لجنة الممثلين الدائمين أن لجنة الممثلين الدائمين كرست وقتًا كافًا لهذه المسألة خلال اجتماعها في 9 أكتوبر 2019 وتقرر إيقاف تطبيق السعر التفضيلي اعتبارا من يناير 2020.

37. عقب هذه المداخلات، أبدى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) ضرورة توخِّي الحذر في الموقف المتخذ كما أوضح الخبير الاستشاري المكلف بدراسة الوضع والذي اقترح تخفيضًا بنسبة 50%. ضرورة مراعاة مبدأ المزايا المكتسبة؛ الحاجة أيضًا إلى التماس مشورة قانونية؛
2) كان الحل الذي اقترحه الخبير الاستشاري مرفوضا، قد يكون المستحسن أن يُطلب من الخدمات المالية في المفوضية إجراء محاكاة فيما يتعلق بإلغاء أسعار الصرف التفضيلية وتحديد ما إذا ستظل المرتبات المدفوعة بعد التخفيض متفقة مع مستوى المعيشة في مدينتي بروكسل وجنيف، مقري البعثتين الدائمتين للاتحاد الأفريقي؛
3) يجب على المفوضية تنفيذ المقرر 1057 (XXXV) الذي يطلب إعادة أموال الاتحاد الأفريقي الموجودة في البنوك الأجنبية إلى البنوك الأفريقية في موعد أقصاه ديسمبر 2020؛
4) تجنب إعادة فتح باب المناقشات حول هذه المسألة التي كانت قيد المناقشة منذ عام 2016؛ يجب أن نتمسك بنتائج اجتماع لجنة الممثلين الدائمين في 9 أكتوبر 2019 والذي يطالب بإلغاء سعر الصرف التفضيلي اعتبارًا من يناير 2020؛
5) يمكن النظر في إمكانية إغلاق البعثتين الدائمتين في بروكسل وجنيف واستئناف التعيينات من جديد لكي لا نواجه مسألة مبدأ الحقوق المكتسبة؛
6) ينبغي إرسال إشعار مسبق بإنهاء سعر الصرف التفضيلي إلى العاملين المعنيين، ويجب تطبيق الإلغاء اعتبارًا من مارس 2020، نظرا لأنه يتعين على المجلس التنفيذي بحث مقرر الإلغاء واعتماده في فبراير 2020؛
7) على كل، فسيكون من الضروري التأكد من أن مستوى المرتبات بعد إلغاء السعر التفضيلي سيتوافق مع مستوى المعيشة في البلدين المعنيين (بلجيكا وسويسرا).

38. استرعى ممثل البعثة الدائمة في بروكسيل الانتباه إلى الجوانب التالية:

1) تم توجيه خطاب إلى نائب رئيس المفوضية لبيان القيود المرتبطة بضرورة العمل بالعملتين، الدولار واليورو؛
2) يتم فتح حسابين؛ حساب بالدولار يتلقى التحويلات من الاتحاد الأفريقي وآخر باليورو لدفع النفقات المحلية؛
3) على هذا النحو، فإلغاء بند الميزانية الذي يدعم الخسائر على سعر الصرف يتسبب في صعوبة كبيرة في أداء البعثة لمهمتها؛ سيكون من المفيد التماس مشورة قانونية.

39. اعتبر رئيس لجنة الممثلين الدائمين أنه لا داعي لالتماس مشورة قانونية، فالمشكلة مالية وليست قانونية. وأضاف أنه يمكن النظر في إمكانية اتخاذ تدابير انتقالية، إذا لزم الأمر، للموظفين المحليين

40. **في الختام، وافقت لجنة الممثلين الدائمين على ما يلي:**

1) سيتم إلغاء السعر التفضيلي المطبق على البعثتين الدائمتين في بروكسل في بلجيكا وجنيف في سويسرا اعتبارًا من مارس 2020؛
2) سيتم تقديم مشروع مقرر لهذا الغرض إلى المجلس التنفيذي لبحثه والموافقة عليه خلال دورته العادية السادسة والثلاثين المقرر عقدها في فبراير 2020؛

دال. مشروع المقرر بشأن الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران

41. أبدى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) تم اتخاذ المقرر القاضي بدمج ميزانية الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في ميزانية الاتحاد الأفريقي في يوليو 2018؛ وعلى هذا النحو، فإن الفقرة 1 من مشروع المقرر التي تدعو إلى معالجة المتأخرات ليس لها أساس قانوني؛ لا يترتب عن دمج الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في ميزانية الاتحاد الأفريقي آثار رجعية للاتحاد الأفريقي؛

2) يجب أن تكون المتأخرات متعلقة بالتحديد بالدول الأطراف في الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران، ولا يمكن تطبيق آلية العقوبات على التأخر في سداد المساهمات إلاّ عليها؛

3) تطرح مسألة المتأخرات المستحقة للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران مشكلة قانونية تتعلق باللحظة التي يدخل فيها المقرر بشأن دمج ميزانية الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في ميزانية المفوضية، حيز التنفيذ؛

4) يتعلق دمج ميزانية الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران في ميزانية الاتحاد الأفريقي بكل من أصول والتزامات الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران عند دخول الدمج المذكور حيز التنفيذ.

42. قدم مدير الشؤون المالية بالنيابة (مديرية البرمجة وإعداد الميزانية والمالية والمحاسبة) المعلومات التالية:

1) تضم الآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران 38 دولة طرفًا؛
2) المبلغ المستحق للآلية الأفريقية للمراجعة المتبادلة بين الأقران قبل دمج الدول الأطراف لميزانيتها في ميزانية الاتحاد الأفريقي هو 18 مليون دولار أمريكي؛
3) تمثل النهج الأول في مراجعة حسابات هذه المتأخرات وتحديد طرائق تحصيل هذا المبلغ من الدول الأطراف؛
4) وتقع على عاتق الدول الأعضاء مسؤولية اتخاذ قرار حول كيفية تطبيق آلية العقوبات.

43. **في الختام، وافقت لجنة الممثلين الدائمين على ما يلي:**

1) تحيط علما بمشروع المقرر؛
2) تقرر إحالة المسألة إلى اللجنة الوزارية المعنية بجدول تقدير الأنصبة؛
3) يجب على المفوضية أن تقترح على لجنة الممثلين الدائمين مختلف الخيارات التي ستُقدَّم إلى الدول الأعضاء لدراستها.
4) تطلب من المفوضية رفع تقرير إلى المجلس التنفيذي.

هاء. مشروع المقرر بشأن تقييم منتصف المدة لتنفيذ برامج السنة المالية 2019

44. أبدى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) هناك حاجة لإضافة التوصيات المقترحة من قبل لجنة وزراء المالية العشرة وبعض الدول الأعضاء في هذا الصدد والتي اعتمدتها اللجنة الفرعية ثم لجنة الممثلين الدائمين في اجتماعها في 9 أكتوبر 2019؛
2) من أجل تسهيل استخدام تقارير الأداء، ينبغي استخدام نموذج تقرير موحد من قبل جميع إدارات وأجهزة الاتحاد؛
3) يجب تطبيق العقوبات على الإدارات التي لا تقدم التقارير أو التي تقدمها بعد الموعد النهائي؛
4) وعد رئيس اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية باقتراح نص يتعلق بالعقوبات التي ستُفرض على الإدارات/ الأجهزة التي لا تمتثل للالتزام بتقديم التقارير عن تنفيذ برامجها.

45. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) أحاطت علما بمشروع المقرر؛
2) تطلب أن تشير الفقرة 1 من مشروع المقرر إلى التوصيات المقترحة من قبل لجنة وزراء المالية العشرة وبعض الدول الأعضاء في هذا الصدد والتي اعتمدتها اللجنة الفرعية ثم لجنة الممثلين الدائمين في اجتماعها في 9 أكتوبر 2019؛
3) تطلب من المفوضية إعداد نموذج تقرير لتستخدمه جميع الإدارات/ الأجهزة؛
4) تحيط علما باقتراح رئيس اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية والمتعلق بتقديم مشروع نص يتعلق بالعقوبات التي ستفرض على الإدارات/ الأجهزة التي لا تقدم تقاريرها أو تقدمها بعد الموعد النهائي؛
5) توصي بمشروع المقرر ليبحثه المجلس التنفيذي ويقوم باعتماده.

واو. مشروع المقرر بشأن تقرير تقييم المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات

46. أبدى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) يجب أن يذكّر مشروع المقرر في الفقرة جميع المقررات السابقة المتخذة فيما يتعلق بالمؤسسة الأفريقية لبناء القدرات؛
2) يجب إعادة صياغة الفقرة 6 من مشروع المقرر لتشير إلى أن مراجعي الحسابات الخارجيين للاتحاد الإفريقي سيقومون فقط بمراجعة الحسابات المستخدمة في تنفيذ البرامج الممولة من قبل الاتحاد الأفريقي، وهذا فقًا للأحكام ذات الصلة من اللوائح المالية للاتحاد الافريقي؛
3) يجب أيضًا إعادة صياغة الفقرة 7 من مشروع المقرر لتطلب من المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات أن يكون الاتحاد الأفريقي عضوًا كامل العضوية في مجلس إدارتها.

47. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) تحيط علما بمشروع المقرر؛
2) تطلب من مراجعي الحسابات الخارجيين للاتحاد الأفريقي مراجعة الحسابات المستخدمة في تنفيذ البرامج المنفذة بتمويل من الاتحاد الأفريقي، وهذا فقاً للأحكام ذات الصلة من اللوائح المالية للاتحاد الأفريقي؛

3) تدعو المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات إلى منح الاتحاد الأفريقي صفة عضو كامل في مجلس إدارة المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات؛
4) توصي بمشروع المقرر المعدل لينظر فيه المجلس التنفيذي ويقوم باعتماده.

زاي. مشروع المقرر بشأن إصلاح نظام معاشات عاملي الاتحاد الأفريقي

48. أبدى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) ينبغي حذف الفقرة 9 من مشروع المقرر؛ حيث تتناقض بشكل تام مع عرض رئيس اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية؛
2) أعربت الدول الأعضاء مجددا عن بالغ قلقها شأن توفر موظفين أكفاء من الاتحاد الأفريقي للقيام بهذه المهمة الهامة
3) ينبغي استعراض مسألة صندوق المعاشات في ضوء المعلومات المتعلقة بما يلي: الرصيد الحالي للصندوق؛ البنك الذي تودع فيه الأموال؛ الفوائد الناتجة عن الصندوق ومصير هذه الفوائد؛
4) يجب أن يكون للدول الأعضاء حق التدخل في كيفية إدارة هذا الصندوق؛
5) يتم تمويل صندوق المعاشات في المقام الأول من خلال مساهمات العاملين في الاتحاد الأفريقي، لذلك ليس للدول حق المطالبة بالإشراف عليه؛
6) مسألة صندوق المعاشات مهمة للغاية ويجب إعطاؤها الوقت الكافي لدراستها بتعمق؛
7) يجب إعادة صياغة الفقرة 10 من مشروع المقرر لضمان عدم تحميل الدول الأعضاء أعباء جديدة لإدارة صندوق المعاشات؛
8) يجب ألا تُترك إدارة صندوق المعاشات لموظفي الاتحاد الأفريقي وحدهم، لأنها مسألة تستدعي معالجتها مستوى عالٍ من التقنية، ولا توجد مثل هذه المهارات داخل المفوضية؛
9) يجب عدم قبول التقرير عن صندوق المعاشات حتى يتم تقديم المعلومات المطلوبة في النقطة 2)؛
10) ضرورة تأجيل النظر في هذه المسألة للحصول على معلومات مفصلة.

49. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) تحيط علما بمشروع المقرر مع التعديلات؛
2) تحيل النظر في هذا البند إلى الدورة الأربعين للجنة الممثلين الدائمين المقرر عقدها في يونيو/ يوليو 2020.

حاء. مشروع المقرر بشأن صندوق المرأة الأفريقية

50. أبدى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) ذكروا في البداية بالمقرر الذي يأذن بإنشاء هذا الصندوق؛
2) بشكل عام، تعاني الصناديق المختلفة التي تم إنشاؤها داخل الاتحاد الأفريقي من اختلالات مالية، خاصة بسبب غياب المساءلة؛
3) تعكس هذه الاختلالات اختلالات خطيرة تميز الإدارة المالية والإدارية داخل الاتحاد الأفريقي؛
4) لا يبلغ المستفيدون من الصندوق عن استخدام الأموال المخصصة.

51. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) تحيط علما بمشروع المقرر؛
2) تطلب أن يشير مشروع المقرر في فقرته ....؟ إلى المقرر الذي أُنشأ الصندوق بموجبه؛
3) تطلب من المفوضية إنشاء آلية للإدارة الشفافة والفعالة للصندوق وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي في فبراير 2021.

طاء. المقرر بشأن الميزانية التكميلية لسنة 2020

52. أبدى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) من الصعب فهم تقديم طلب للحصول على ميزانية تكميلية لسنة ميزانية بدأت للتو؛
2) تم تحديد سقف الميزانية المعتمدة لسنة 2020 بتخفيض قدره 32 مليون دولار بموجب المقرر Assembly/AU/Dec/.733 (XXXII) الذي اعتمده المؤتمر في دورته العادية الثانية والثلاثين التي عقدت في أديس أبابا، إثيوبيا، في فبراير 2019، والصندوق الاحتياطي هو جزء لا يتجزأ من صندوق الدول الأعضاء؛
3) يجب على المفوضية التقيد بالميزانية التي وافقت عليها الأجهزة المختصة. تتجاوز المبالغ المطلوبة للميزانيات التكميلية نسبة 5% التي يمكن أن يطلبها رئيس المفوضية وفقًا للأحكام ذي الصلة من اللوائح المالية؛
4) الميزانية التكميلية البالغة 26 مليون دولار مبالغ فيها وتتطلب المزيد من التوضيح؛
5) يجب تحديد مصدر الـ 26 مليون دولار أمريكي، مع الإشارة إلى ما إذا كانت ناتجة عن وفورات في الميزانية أو من أي مصدر داخلي آخر.

53. قدم مدير الشؤون المالية بالنيابة (مديرية البرمجة وإعداد الميزانية والمالية والمحاسبة) التوضيحات التالية:

1) سيتم تمويل الميزانية التكميلية من الصندوق الاحتياطي؛
2) وسيتم استخدامها لتمويل ما يلي:
   - تفعيل R10 التي لم تكن مدرجة في الميزانية؛
   - تفعيل معهد الاتحاد الأفريقي للإحصاء في تونس والذي لم يتم التخطيط له عند اعتماد ميزانية 2020؛
   - 180،000 دولار أمريكي للمترجمين التحريريين/ الفوريين لتغطية أشغال القمة؛
3) مبلغ 26 مليون دولار من الشركاء. تم توقيع اتفاقية مع الاتحاد الأوروبي لدعم الميزانية والتي لم تدرج في ميزانية 2020؛
4) تم تلقي أموال من الاتحاد الأوروبي لنشر الوحدات المختلطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقوة الأفريقية الجاهزة؛
5) الهدف الرئيسي للميزانية التكميلية هو مواجهة حالات الطوارئ.

54. بعد التوضيحات المقدمة، تم إبداء الملاحظات التالية:

1) تفتقر صياغة مشروع التقرير إلى الوضوح وينبغي أن تعكس التفسيرات التي قدمها مدير مديرية البرمجة وإعداد الميزانية والمالية والمحاسبة بالنيابة؛

2) يجب أن تشارك الدول الأعضاء في مراقبة تنفيذ الميزانية من خلال اللجنة الفرعية ذات الصلة؛
3) يجب على المفوضية تقديم معلومات عن تعبئة الموارد من الشركاء، مع الإشارة إلى أسماء الشركاء والمبلغ الممنوح والغرض من تخصيص التمويل؛
4) يجب على المفوضية تقديم لوحة متابعة ربع سنوية عن الوضع المالي مع معلومات دقيقة عن معدل تنفيذ الميزانية وأي معلومات أخرى تضمن شفافية عملية تخصيص ميزانية الاتحاد.

55. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) تحيط علما بمشروع المقرر بشأن الميزانية التكميلية لسنة 2020؛
2) تطلب من المفوضية إعادة صياغته من أجل الوضوح وتوفير جميع المعلومات التي تحتاج إلى توضيح في الحواشي؛
3) توصي المجلس التنفيذي ببحث مشروع الميزانية المعدل واعتماده.

ياء. مشروع المقرر بشأن تعويض السيد مختار بيدالي (283.841,89 دولار أمريكي)

56. تشير الفقرة 41 من التقرير إلى أنه تم تقديم طلب للحصول على ميزانية تكميلية لتسوية المبلغ المستحق للسيد مختار، وبالتالي تنفيذ قرار لجنة الشؤون القضائية.

57. **وافقت لجنة الممثلين الدائمين على ما يلي:**

1) يجب دفع التعويض المستحق للسيد مختار لتجنب العقوبات الناجمة عن التأخر في السداد مما يزيد العبء المالي على المفوضية؛
2) يجب على مديرية المراجعة الداخلية للحسابات ومكتب المستشار القانوني تقديم تقرير، كل في مجال اختصاصه، إلى لجنة الممثلين الدائمين في مايو 2020؛
3) ستساعد هذه التقارير في تحديد المسؤوليات وتكون بمثابة بيانات توضيحية لدعم طلب الميزانية التكميلية؛
4) سيتم تحميل كامل المبلغ المدفوع إلى السيد مختار على الأشخاص المسؤولين عن الوضع الذي أدى إلى دفع التعويض؛
5) ستقدم المفوضية التقارير المشار إليها في النقطة 2) أعلاه إلى لجنة الممثلين الدائمين قبل 31 مايو 2020.

(4) اللجنة الفرعية لمسائل المراجعة – الوثيقة EX.CL/1177(XXXVI)vi

58. **قدمت** التقرير ومشاريع المقررات ذات الصلة رئيسة اللجنة الفرعية لمسائل المراجعة التابعة للجنة الممثلين الدائمين سعادة إيميليا نديلينا مكوسا، الممثلة الدائمة لجمهورية ناميبيا.

59. عقب **العرض**، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) هنأوا اللجنة الفرعية على جودة التقرير المقدم؛
2) أعربوا عن قلقهم إزاء عدم تنفيذ توصيات للمراجعة للسنوات السابقة؛

3) أعربو عن الانشغال بشأن استكمال المراجعة القانونية وفقا للموعد النهائي المنصوص عليه في المقرر رقم 1057

4) يتعين على مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين استعراض تقرير شركة المراجعة قبل تقديمه إلى اللجنة الفرعية.

5) يتعين على مفوضية الاتحاد الأفريقي إبلاغ أعضاء لجنة الممثلين الدائمين بآخر التطورات منذ أكتوبر 2019 فيما يتعلق بحالة الدفع المزدوج لبدلات السكن؛

6) التحويل الذي أُجرِي من صندوق السلام يمثل خطأ خطيرا ويجب أن يقابَل بعقوبات صارمة تتجاوز العقوبات التأديبية المنصوص عليها في نظم ولوائح العاملين؛

7) ينبغي تعديل الفقرة 6 (أ) من مشروع مقرر المجلس التنفيذي لمطالبة مفوضية الاتحاد الأفريقي بتقديم تقرير إلى الدورة القادمة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يوليو 2020؛

8) هناك حاجة لإضافة فقرة جديدة 6 (د) بشأن فرض عقوبات على الموظفين الذين لم يلتزموا باللوائح والنظم المالية للاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بالإنفاق على الأنشطة دون موافقة الأجهزة صنع السياسية ذات الصلة. يجب أن تقوم اللجنة الفرعية لمسائل المراجعة بمراجعة تقرير مفوضية الاتحاد الأفريقي عن القضايا التي لم يتم البتّ فيها بعدُ، وذلك في موعد أقصاه مايو 2020 (الفقرة 16)؛

9) ينبغي أن يرد في الفقرة 8 من مشروع مقرر المجلس التنفيذي عدم تنفيذ توصيات مكتب المراجعة الداخلية وتوصيات مكتب المراجعين الخارجيين فيما يتعلق بالإفراج عن الميزانية وفقًا للمقرر EX.CL/Dec.1057(XXXV) في فقرته 39 (ب)؛

10) في الفقرة 15 من مشروع مقرر المجلس التنفيذي، يستعاض عن "نظم ولوائح الاتحاد الأفريقي" بعبارة " نظم ولوائح العاملين والنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي" والفقرة (3) من مشروع مقرر المؤتمر؛

11) حذف الفقرة 18 من مشروع المقرر وبيان أن التوضيحات والبلاغات الصادرة عن مكتب المستشار القانوني ينبغي إرسالها كتابيا إلى رؤساء أجهزة الاتحاد الأفريقي في الفقرة 26 (3) من التقرير وفي الفقرة 15 من مشروع مقرر المجلس التنفيذي ؛

12) يمثل عدم تنفيذ مقررات أجهزة صنع السياسة بشأن مسائل المراجعة تحديا حقيقيا؛

13) تحقق تقدم كبير في تنفيذ العقوبات التأديبية؛

14) التوضيحات التي قدمتها مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن أسباب تحويل مبلغ من صندوق السلام ليست كافية؛ كان ينبغي الإبلاغ بالأسباب التي بررت هذا التحويل قبل إجرائه وليس بعد الكشف عنه؛

15) الحاجة إلى إعطاء "تفسير إنساني" للأرقام المذكورة: إن التحويل غير المصرح به لمبلغ قدره 1.687.761,32 دولارًا أمريكيا يعني اقتطاع مثل هذا المبلغ من مساهمات السكان ذوي الدخل المنخفض في أفريقيا؛ وعليه، يجب استخدام المبالغ التي ساهمت بها الدول الأعضاء للاتحاد الأفريقي لتمويل تنمية قارتنا، في ظل ظروف شفافة، ولا يمكن أن تكون موضع معاملات تنطوي على الاحتيال؛

16) ينبغي توضيح الفقرة 5 المتعلقة بتوسيع نطاق ولاية المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من قبل المؤتمر، الأمر الذي يشكل انتهاكا للإجراء المتبع؛

17) في الفقرة 3، يستعاض عن عبارة "منح الولاية" بكلمة "طلب"؛

18) وصف التقرير الأولي للجنة الفرعية التحويل غير المصرح به بأنه "احتيال"؛

19) استبدال مصطلح "مكتب التدقيق الداخلي" بعبارة "مكتب المراجعة الداخلية للحسابات"؛

20) في الفقرة 16 من التقرير، ينبغي ذكر رقم الحساب المشار إليه؛

21) تعديل الفقرة 16 (2) ليصبح نصها كما يلي: "تعزيز كل من وحدة المصادقة التابعة لمديرية البرمجة وإعداد الميزانية والمالية والمحاسبة وشعبة التسويات المصرفية، وذلك للحيلولة دون حدوث المخالفات المتعلقة بإسناد مصارف في السجلات المحاسبية أو الحسابات المصرفية"؛

22) ينبغي أن يرد في الفقرة 17 عدد الحسابات الخاصة وكذلك عدد الحسابات التي بقيت خاملة لأكثر من 5 سنوات؛

23) تحديد قيمة المتأخرات المذكورة في الفقرة 5 (ب) من مشروع مقرر المجلس التنفيذي؛

24) تعديل الفقرة 9 من مشروع مقرر المجلس التنفيذي على النحو التالي: "يهنئ المفوضية على اعتماد سياسة لإدارة المخاطر"؛

25) يتعين على مكتب المستشار القانوني إعادة صياغة الفقرة 15 من مشروع مقرر المجلس التنفيذي لضمان التطبيق التام للعقوبات المنصوص عليها في النظم واللوائح، وكذلك إعادة تأكيد سلطة الممثل القانوني للاتحاد الأفريقي، الذي هو رئيس المفوضية، على المسؤولين في بقية أجهزة الاتحاد الأفريقي. يجب أن يكون هذا الحكم موضع مقرر منفصل يجمع بين مشروع مقرر المؤتمر والفقرات من 13 إلى 20 من مشروع مقرر المجلس التنفيذي؛

60. **قدمت** المستشارة القانونية التوضيحات التالية:

1) إذا لم يتم اتخاذ عقوبات في إطار نظم ولوائح العاملين فقد يتخذ العاملون إجراءات قانونية ضد مفوضية الاتحاد الأفريقي. يجب تطبيق العقوبات التأديبية في الإطار المحدد لنظم ولوائح العاملين؛ وعليه، ينبغي تعديل الفقرة 5 من مشروع مقرر المجلس التنفيذي وفقاً لذلك؛

2) الصعوبات في معاقبة الموظفين الذين غادروا مفوضية الاتحاد الأفريقي بالفعل (الفقرة 5 (ج) من مشروع مقرر المجلس التنفيذي) نظرا لأن نظم ولوائح العاملين ليست قابلة للتطبيق خارج مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

3) يجوز للعاملين المعنيين بالنقطة (د) من الفقرة 5 من مشروع مقرر المجلس التنفيذي اتخاذ إجراء قانوني ضد المفوضية لانتهاك سرية البيانات الشخصية؛

4) إن غياب محكمة استئناف يشكل عائقا بالنسبة لمفوضية الاتحاد الأفريقي. تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية نهائية وبدون إمكانية استئناف. ولمعالجة هذا الوضع، يمثل اللجوء إلى محكمة حقوق الإنسان الإفريقية حلاً مؤقتًا ريثما يتم تفعيل محكمة العدل الإفريقية؛

5) مواءمة فقرات مشروع مقرر المجلس التنفيذي رقم 19 مع الفقرة 5 من مشروع مقرر المؤتمر؛

6) فيما يتعلق بتعديل ولاية المحكمة من قبل المؤتمر، تنص المادة 5 من البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة على الإجراء الواجب اتباعه لهذا الغرض؛

7) بالنسبة للعاملين الذين غادروا المنظمة، تضاف عبارة "إن أمكن" في الفقرة 5 من مشروع مقرر المجلس التنفيذي؛

61. قدم رئيس ديوان نائب رئيس المفوضية التوضيحات التالية:

1) التحويل إلى صندوق السلام ليس اختلاسًا للأموال؛

2) إنه ليس تحويلاً وإنما مدفوعات متكررة للواتب بسبب خطأ في الإسناد بعد حدوث خلط بين صندوقي السلام القديم والجديد؛

3) ليس مكتب المراجعين الخارجيين هو الذي لاحظ هذه المخالفة بل مكتب المراجعة الداخلية؛

4) اقترحت مفوضية الاتحاد الأفريقي إنشاء مديرية للرقابة المالية لتجنب كل هذه المخالفات، بما في ذلك تلك التي قد تنتج عن خطأ بشري.

62. عقب مداخلة رئيس ديوان نائب الرئيس، أدلت رئيسة اللجنة الفرعية لمسائل المراجعة بالتعليقات التالية:

1) إن المراجعين الخارجيين هم من كشفوا المخالفات؛
2) ترفض التوضيحات التي قدمها رئيس ديوان نائب الرئيس.

63. **في الختام، وافقت لجنة الممثلين الدائمين على ما يلي:**

1) يجب تطبيق العقوبات التأديبية المذكورة في الجزء الثاني من الفقرة 5 (ب) في الإطار المحدد لنظم ولوائح العاملين؛

2) يجب أن يذكر مشروع مقرر المجلس التنفيذي أن على المفوضية أن تقدم إلى الدورة الثامنة والثلاثين للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يونيو ويوليو 2020 تقريرا عن التقدم المحرز في مجال المراجعة؛

3) أن يتضمن التقرير ومشاريع المقررات ضرورة التوقف عن تمويل صندوق السلام القديم وتنفيذ الدمج بين صندوقي السلام بعد الوفاء بجميع متطلبات المراجعة؛

4) يجب أن تقوم اللجنة الفرعية لمسائل المراجعة ببحث تقرير مفوضية الاتحاد الأفريقي عن القضايا التي لم يتم البتّ فيها بعدُ في موعد أقصاه مايو 2020؛

5) ينبغي إعادة صياغة الفقرة 18 لتفادي أي غموض. تم التقيد بشكل تام بالإجراء المحدد مسبقًا والمتعلق بالموافقة على ميزانية تكميلية لتنفيذ هذا المقرر؛

6) يستعاض عن عبارة "يمنح الولاية" بعبارة "يطلب" في الفقرة 3؛

7) ينبغي إعادة صياغة الفقرة 15 بحيث يصبح نصها "يطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي توفير التوجيه القانوني لجميع أجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بسلطة الرقابة القانونية الممنوحة لرئيس المفوضية على جميع الهيئات والمؤسسات غير السياسية في الاتحاد."

8) هناك حاجة لإضافة فقرة جديدة 6 (د) لفرض عقوبات على الموظفين الذين لم يلتزموا باللوائح والنظم المالية للاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بالإنفاق على الأنشطة دون موافقة أجهزة صنع السياسة ذات الصلة.

9) أعربت عن قلقها إزاء استكمال المراجعة القانونية وفقًا للموعد النهائي المنصوص عليه في المقرر رقم1057

10) ينبغي لمجلس مراجعي الحسابات الخارجيين استعراض تقرير شركة المراجعة قبل تقديمه إلى اللجنة الفرعية

11) في الفقرة 15 من مشروع مقرر المجلس التنفيذي، يستعاض عن "لوائح ونظم الاتحاد الأفريقي" بعبارة "لوائح ونظم العاملين واللوائح والنظم المالية للاتحاد الأفريقي" والفقرة (3) من مشروع مقرر المؤتمر.

12) يُذكر في الفقرة 8 من مشروع مقرر المجلس التنفيذي عدم تنفيذ توصيات مكتب المراجعة الداخلية وتوصيات مجلس المراجعين الخارجيين فيما يتعلق بالإفراج عن الميزانية وفقًا للمقرر EX.CL/Dec.1057(XXXV)، الفقرة 39 (ب)

(5) اللجة الفرعية للتعاون متعدد الأطراف -الوثيقة EX.CL/1177 (XXXVI).

ألف. تقرير عن الأنشطة السنوية

64. قدم التقرير السفير ففري كامارا، الممثل الدائم لجمهورية مالي لدى الاتحاد الأفريقي، ورئيس اللجنة الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف.

65. عقب العرض الذي قدمه الرئيس، أبلغ سفير موريتانيا لجنة الممثلين الدائمين أن حكومة جمهورية موريتانيا، التي قدمت عرضا لاستضافة القمة الأفريقية الهندية في 2020، طلبت تأجيل القمة إلى 2021، بسبب الالتزامات والتحديات التي تواجه الحكومة الجديدة. وأضاف أنه تم إبلاغ جميع الدول الأعضاء بهذه المسألة من خلال مذكرة شفهية؛ وطلب من لجنة الممثلين الدائمين أن تنظر بشكل إيجابي في طلب موريتانيا تأجيل القمة الأفريقية -الهندية إلى عام 2021.

66. عقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وطلبوا التوضيحات على النحو التالي:

1) أشادوا برئيس اللجنة الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف التابعة للجنة الممثلين الدائمين لما أبدى من الكفاءة في قيادة أعمال اللجنة الفرعية ولجودة التقرير المقدم؛

2) شددوا على ضرورة الالتزام بمقرر المجلس التنفيذي EX.CL/DEC.899 (XXVIII) Rev.2(الفقرة 20) ورددوا دعوة الاتحاد الأفريقي إلى تنفيذ المقررات التي تتخذها؛

3) أعربوا عن قلقهم بعدم إمكانية عقد قمم الشراكة الأربع (4) المتوخاة في 2020 في ظل الالتزامات العديدة للدول الأعضاء على الأصعدة الإقليمية والقارية والدولية؛

4) ينبغي إعطاء الأولوية في 2020 للشراكات التي تراعي مراعاة تامة مبادئ المعاملة بالمثل والفوائد المتوازنة بروح الشراكة المربحة للجانبين؛ وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للشراكات بين قارة وقارة لعام 2020؛

5) رحبوا باقتراح موريتانيا بتأجيل القمة الأفريقية الهندية حتى 2021 وأيدوه؛

6) أوصوا المجلس التنفيذي باتخاذ قرار بشأن مسألة تأجيل بعض اجتماعات الشراكة؛

7) أشاروا إلى ضرورة إبلاغ الشركاء المعنيين بقرار بتأجيل القمم؛

8) أكدوا مجددا على ضرورة التقيد بمقرر المجلس التنفيذي EX.CL/DEC.877 (XXXVII) بشأن مبدأ التناوب في عقد قمم للشراكة؛

9) يرفضون بالتالي اقتراح الهند بعقد القمة الأفريقية الهندية في نيودلهي، مما ينتهك مبدأ التناوب؛

10) انضموا إلى الآراء القائلة بأن الشراكات ينبغي أن تركز على الجوانب المتعددة الأطراف وأن تستند إلى تنفيذ المشاريع القارية المدرجة في أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي 2063؛

11) شددوا على أن التحضيرات لعقد قمم الشراكات يجب أن تكون شاملة وأن تتم في الوقت المناسب؛

12) أعربت جمهورية رواندا عن تقديرها للدول الأعضاء لمنحها فرصة استضافة الاجتماع الوزاري بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي. وأوضحت أيضا أنه من المقترح أن تنعقد في الربع الأول من 2020؛

13) استفسروا عن مدى تقدم الأعمال التحضيرية للقمة الأفريقية العربية؛

14) أشاروا إلى أن الشراكات تتيح لأفريقيا فرصة إقامة علاقات مهمة مع بقية الأقاليم والبلدان والمؤسسات من أجل تحقيق المنفعة المتبادلة، كما توفر وسيلة لتعبئة الموارد والوصول إلى التكنولوجيا والقدرة الفنية لدعم تنفيذ أجندة 2063، وبالتالي ينبغي أن تدار استراتيجيا؛

15) وعليه، تدعو الحاجة إلى وضع معايير تحدد ما إذا كانت الشراكة استراتيجية أم لا؛

16) أشاروا إلى الحاجة الملحة لسد النقص في الموارد الذي يعاني منه قسم الشراكات؛

17) لاحظوا أن تطوير استراتيجية الشراكة وإطار السياسات سيرسي أساساً متينا لتوجيه إقامة وإدارة عدد محدد من الشراكات الاستراتيجية ذات المنفعة المتبادلة؛

18) دعوا المفوضية إلى وضع طرائق تضمن أن تكون الجداول الزمنية لعقد قمم الشراكة قابلة للتنفيذ وطلبوا من المفوضية إصدار جدول زمني موحد لعقد اجتماعات الشراكات بغية تسهيل التخطيط والإدارة على نحو فعال.

67. فيما يتعلق بمدى تقدم الأعمال التحضيرية للقمة الأفريقية العربية، أبلغ رئيس لجنة الممثلين الدائمين لجنة الممثلين الدائمين بأنه خلال الاجتماع المنعقد في الرياض في 18 ديسمبر 2019 اقتُرح عقد القمة في الربع الأول من 2020. كما أشار إلى أنه لا يزال يتعين إجراء مشاورات مع جمهورية جنوب إفريقيا والمفوضية لاتخاذ قرار بشأن موعد محدد للقمة.

68. أثنى رئيس الديوان على لجنة الممثلين الدائمين لما حققته من إنجازات كبيرة تحت القيادة القديرة لرئيس لجنة الممثلين الدائمين وتعهد بتقديم الدعم الكامل من المفوضية إلى لجنة الممثلين الدائمين. وأشار إلى أن الاجتماع بين النظراء سيُعقد في أديس أبابا يومي 27 و28 فبراير 2020 وأنه تم عقد اجتماع في 16 يناير 2020 حول التحضيرات لقمة الاتحاد الإفريقي - الاتحاد الأوروبي واقتُرح عقد الاجتماع الوزاري الثاني بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي في الأسبوع الأول من مارس 2020، في انتظار موافقة جمهورية جنوب أفريقيا على الموعد . كما أشار إلى أن المفوضية ستقوم بصياغة مشروع بيان للاجتماع الوزاري بين الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وتوزيعه على جميع الدول الأعضاء.

69. أعرب رئيس اللجنة الفرعية عن تقديره للدول الأعضاء والمفوضية لمساهمتهما الكبيرة في عمل اللجنة الفرعية وذكر أن التعديلات المقترحة على القرارات سيتم إجراؤها، بما في ذلك تأجيل القمة الأفريقية التركية.

70. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) اعتمدت التقرير مع مراعاة المقترحات المقدمة لإثراء مشاريع المقررات التي ستقدم إلى المجلس التنفيذي لبحثها؛

2) رحبت باقتراح جمهورية موريتانيا بتأجيل القمة الأفريقية الهندية حتى 2021 واتفقت على صياغة مقرر بشأن التأجيل؛

3) شددت على ضرورة تطبيق مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/DEC.899 (XXVIII) Rev.2 (الفقرة 20) على نحو كامل، وأكدوا حاجة الاتحاد الأفريقي إلى تنفيذ قراراته؛

4) أكدت مجددا الحاجة إلى تنفيذ مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/DEC.877 (XXXVII) بشأن مبدأ التناوب في عقدد قمم الشراكات وطلبت إدراج ذلك في مقررات المجلس التنفيذي؛

5) قررت دمج الاتفاق على تأجيل القمة الإفريقة التركية في تقرير لجنة الممثلين الدائمين وحذف الفقرة الفرعية (2) من الفقرة 41 من التقرير والفقرة 25 من مشروع المقرر؛

6) قررت الإبقاء على الفقرة 10 (2) في التقرير المتعلق بدور السلك الدبلوماسي الأفريقي في الدول الشريكة؛

باء. تقرير عن التمثيل في اجتماعات الشراكات

71. قدم التقرير السفير ففري كامارا، الممثل الدائم لجمهورية مالي لدى الاتحاد الأفريقي، ورئيس اللجنة الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف.

72. عقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وطلبوا توضيحات على النحو التالي:

1) أكدوا مجددا حق جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي في المشاركة في الاجتماعات النظامية المتعلقة بالشراكات والاجتماعات مع القارات/المنظمات الأخرى؛

2) يجب أن يرد في التقرير أن المناقشات حول قضية المشاركة كانت ثرية ومكثفة؛

3) ينبغي حذف الإشارة إلى "القارة الأفريقية" لأنها لا تستند إلى أي أساس قانوني، ويُستعاض عنها بعبارة "" الاتحاد الأفريقي"؛

4) إن ما يفسر الإشارة إلى "القارة الأفريقية" هو اختلاف التسمية باختلاف نوع الشراكة المعنية؛

5) تم التوصل إلى توافق في الآراء حول تسميات الشراكات؛ لكن هذا التوافق يظل هشًا ومن الحكمة الإبقاء على تعبيري "الاتحاد الأفريقي" و "القارة الأفريقية"

6) يجب أن يتناول القرار مجددا الإطار القانوني بأكمله على النحو المحدد في المقررات المتعاقبة للمجلس التنفيذي والمؤتمر فيما يتعلق بمسألة مشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات الشراكات؛

7) يمكن حل مسألة التسمية عن طريق التمييز بين الشراكات مع بلد واحد والشراكات التي تضم مجموعة من البلدان أو الشركاء (حالة مؤتمر طوكيو الدولي لتنمية أفريقيا (التيكاد) والشراكة بين

الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي)؛

8) اقترحت وفود مختلفة الإبقاء على نص المقرر كما هو لأنه نتيجة حل وسط؛

9) أشاروا إلى إمكانية دعوة مراقبين إلى قمم الشراكات في حالة شراكة مع بلد؛

10) أثاروا هذه المسألة، في حالة الشراكة مع دولة شريكة، عندما تشغل دولة عضو أكثر من منصب (عضو في مؤتمر الاتحاد ورئيسة مجموعة اقتصادية إقليمية على سبيل المثال). أوضح رئيس لجنة الممثلين الدائمين أن الحل الوسط هو أن يحل النائب الأول للرئيس محل رئيس المجموعة الاقتصادية الإقليمية إذا كان هذا الأخير عضوا في هيئة مكتب المؤتمر.

11) طلبت بعض الوفود الإشارة إلى "البلدان الشريكة الفردية" بإضافة كلمة "الفردية" في الجزء المتعلق باجتماعات الشراكة مع بلد شريك. وفي الوقت نفسه، عارضت وفود أخرى هذا الاقتراح؛

12) طلبت بعض الوفود أن تضيف إلى مشاريع المقررات بندا يضمن حق الاتحاد الأفريقي، بنفس الطريقة التي يستفيد بها شركاؤه في إطار مبادئ المعاملة بالمثل والمنفعة المتبادلة، من دعوة أي من أصحاب المصلحة يرى أن مشاركته مفيدة وذات مغزى في اجتماعات الشراكة.

73. أشار المستشار القانوني إلى أهمية التأكيد على أن "الاتحاد الأفريقي" هو كيان قانوني وأن سلطة الأجهزة في إصدار القرارات تقتصر فقط على أعضائها. وبما أن مصطلح "القارة الأفريقية" ليس له وجود قانونيًا، وأن الدول الأعضاء أطراف في منظمات أخرى مختلفة، فإن استخدام هذا المصطلح يتجاوز ولاية الاتحاد الأفريقي الذي سيكون متجاوزا لحدود ختصاصاته باتخاذه قرارا بهذا الشكل. علاوة على ذلك، ونظرًا لأن القرار يحدد تصنيفات مختلفة حسب نوع الشراكة، فقد يكون من المناسب وضع قواعد استنادا إلى دور الاتحاد الأفريقي في كل حالة، حيث يختلف دور الاتحاد الاتحاد الأفريقي مع كل دولة على حدة، فهو يختلف ما بين التيكاد، ومنتدى التعاون الصيني الأفريقي، ومع تركيا.. إلخ. لذلك قد يكون من الأفضل مراجعة هذه الأدوار قبل اعتماد القواعد النهائية.

74. قدم رئيس اللجنة الفرعية التوضيحات التالية:

1) ليس صحيحا القول بأن عبارة "القارة الأفريقية" لا أساس لها قانونا؛ تتواجد إفريقيا ككيان على مستوى الأمم المتحدة؛

2) كان همُّ اللجنة الفرعية المعنية بالتعاون المتعدد الأطراف هو أن تراعي الشرعية: يتعلق التفويض المنوط بها بمشاركة الدول الأعضاء في اجتماعات الشراكات وليس تسميات الشراكات؛

3) هناك قضايا استراتيجية ولكن لا توجد شراكات استراتيجية؛

4) تخضع دعوة المراقبين لأحكام تنطبق أيضًا على اجتماعات أجهزة صنع السياسة؛

5) إن نص موضوع مشروع المقرر جاء نتيجة لتوافق الآراء ومن الأفضل الاحتفاظ به كما هو؛

6) تتمثل المهمة التالية للجنة الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف في وضع وثيقة إطارية بشأن الشراكات.

75. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) أحاطت علما بالتقرير؛

2) وافقت على الإشارة إلى الفقرة (1) من مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.1057 (XXXV)، الذي قرر المجلس بموجبه إحالة مسألة تمثيل الاتحاد الأفريقي في اجتماعات الشراكة والعودة إلى اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين للتعاون المتعدد الأطراف لمواصلة النظر فيها بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

3) أوصت ببحث واعتماد التقرير الموجه إلى المجلس التنفيذي.

(6) اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم – الوثيقة EX.CL/1177(XXXVI)

76. قدم التقرير السفير باي مختار ديوب، الممثل الدائم لجمهورية السنغال لدى الاتحاد الأفريقي ورئيس اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم.

77. وعقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وطلبوا إيضاحات على النحو التالي:

(1) أعربوا عن تقديرهم لرئيس لجنة الممثلين الدائمين على جهوده لتفعيل هذه اللجنة الفرعية؛

(2) هنأوا رئيس اللجنة الفرعية وأعضائها على تفعيل اللجنة الفرعية وتعهدوا بتقديم الدعم الكامل لهذه اللجنة الفرعية المنشأة حديثًا؛

(3) ينبغي أن يشمل يشمل التقرير جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي التي تتعامل مع مسائل حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم؛

(4) من الأهمية بمكان الالتزام الواضح بمُثُل حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم في الاتحاد الأفريقي؛

(5) ينبغي اتخاذ قرار بشأن مسألة جعل اللجنة الفرعية مفتوحة العضوية؛

(6) ينبغي تعميم اختصاصات هذه اللجنة الفرعية على جميع الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن؛

(7) مناشدة إقليم الوسط التشاور والتعجيل بتعيين ممثله لشغل منصب المقرر في هيئة المكتب؛

(8) تم الإعراب عن القلق إزاء تقديم التقرير إلى لجنة الممثلين الدائمين لبحث دون أن تعتمده اللجنة الفرعية؛

(9) ينبغي أن يشمل التقرير جميع الدول الأعضاء التي شاركت في اجتماع اللجنة الفرعية وكذلك جميع القضايا المثارة؛

(10) ينبغي للمفوضية تقديم الدعم اللازم للجنة الفرعية لتمكنها من أداء ولايتها بصورة كاملة؛

(11) ينبغي أن يكون التقرير مشفوعا بمشروع مقرر.

78. رحب نائب الرئيس، نيابة عن المفوضية، بإنشاء اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم، التي تضرب بجذورها في التنمية وأهداف أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي.

79. قدم رئيس اللجنة الفرعية إيضاحات على النحو التالي:

(1) أعرب عن تقديره للجنة الممثلين الدائمين على دعمها وأكد من جديد التزامه بتنفيذ ولاية اللجنة الفرعية؛

(2) أوضح أن أجهزة الاتحاد الأفريقي التي تتعامل مع مسائل حقوق الإنسان والديمقراطية والحكم تندرج ضمن المنظومة الأفريقية للحكم التي تضم أحد عشر (11) جهازاً من أجهزة الاتحاد الأفريقي وثماني (8) مجموعات اقتصادية إقليمية؛

(3) ستعمم المفوضية الاختصاصات على جميع الدول الأعضاء؛

(4) فيما يتعلق بالطلب الخاص بجعل اللجنة الفرعية مفتوحة العضوية، يتعين على لجنة الممثلين الدائمين أن تمنح اللجنة الفرعية مزيدًا من الوقت حتى تبدأ العمل بكامل طاقتها وتجنب القضايا المتعلقة بالنصاب القانوني. ومع ذلك، فإن القرار النهائي يعود للجنة الممثلين الدائمين

(5) تم تقديم التقرير قبل اعتماده من قبل اللجنة الفرعية نظرا لضيق الوقت والحاجة الملحة إلى تقديم إحاطة للجنة الممثلين الدائمين والمجلس التنفيذي بشأن تنفيذ المقرر EX.CL/Dec.1045(XXXIV)؛

(6) سيتم إجراء التعديلات اللازمة على التقرير.

80. **وفي الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين**:

(1) أحاطت علما بتقرير اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم؛

(2) هنأت رئيس لجنة الممثلين الدائمين ورئيس اللجنة الفرعية وأعضائها على تفعيل اللجنة الفرعية وتعهدت بتقديم الدعم الكامل لها؛

(3) وافقت على النظر في مسألة أن تكون اللجنة الفرعية مفتوحة العضوية في مرحلة لاحقة؛

(4) طلبت من المفوضية القيام بما يلي:
أ) التعجيل بتعميم اختصاصات اللجنة الفرعية على جميع الدول الأعضاء؛
ب) تقديم الدعم اللازم للجنة الفرعية للاضطلاع بولايتها بفعالية؛

(5) تقديم مشروع مقرر بشأن التقرير.

(7) اللجنة الفرعية المعنية بوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد-الوثيقة EX.CL/1177(XXXVI)

81. قدم التقرير ومشروع المقرر ذي الصلة معالي السيد زينيني سينومبي، رئيس اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين حول وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد، الممثل الدائم لجمهورية بوتسوانا لدى الاتحاد الأفريقي.

82. في ختام العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين التعليقات الآتية:
1) هنأوا معالي السيد زينيني سينومبي، رئيس اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين حول وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد على جودة التقرير؛
2) أعاطوا علما بهذا التقرير؛
3) يجب على الاتحاد الأفريقي دعم وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد في التنفيذ السريع لولايتها؛
4) أوضح الوفد النايجيري أن جمهورية نيجيريا الاتحادية تساهم سنويًا، في إطار المساهمات الطوعية، بمبلغ مليون (1) دولار لدعم برنامج وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد؛
5) لا يعكس مشروع المقرر التوصيات الواردة في التقرير بشكل كامل؛

6) ضرورة تمديد ولاية معالي الدكتور إبراهيم حسن مياكي، الأمين التنفيذي لـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد التي ستنتهي في مارس 2020، حتى تعيين من سيخلفه؛ يجب أن ينعكس ذلك في مشروع المقرر؛

7) ضرورة توضيح الفقرة 10.3 (ج) المتعلقة بإنشاء صندوق للتنمية طالما أن المناقشات بشأن هذا الصندوق لم تشهد أي تطور منذ الاجتماع الأخير للجنة التوجيه حول ـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد المنعقدة في أبريل 2019 في جنوب إفريقيا. إن المناقشات حول هذه المسألة عالقة؛

8) ضرورة حذف الفقرة 2 من مشروع المقرر المتعلق بطلب ميزانية إضافية لسنة 2020، بما أنه قد سبق تخصيص ميزانية إضافية بمبلغ 4 ملايين دولار لـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد لسنة 2020 بالإضافة إلى الموافقة على ميزانية وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد دون أي تغييرات. وعلاوة على ذلك، طلب آخر اجتماع لجنة التوجيه في جنوب إفريقيا من أمانة وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد تقديم أول قائمة بالمشروعات إلى لجنة التوجيه قبل طلب ميزانية إضافية؛

9) أن يُضاف إلى مشروع المقرر فقرة أولى تنص على أن "المجلس التنفيذي يحيط علما بالتقرير"؛ وينبغي أن تكون الفقرة المتعلقة باستكمال المشاورات بشأن تنفيذ أموال الشركاء (الفقرة 1)، في نهاية مشروع المقرر؛

10) ضرورة الحفاظ على وحدة التنسيق لـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد وتعزيزها على مستوى مكتب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، حيث أن هذه الوحدة تلعب دورًا أساسيًا في تنسيق الأنشطة بين لجنة الممثلين الدائمين، وـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

11) ضرورة تعبئة الأموال لدعم مشاريع ـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد؛

12) ضرورة أن يكون هيكل ـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد عمليا بشكل سريع وفعالًا وأكثر حضورا؛

13) ضرورة توضيح دور مفوضية الاتحاد الأفريقي وـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد من أجل إنشاء تقسيم للعمل بين مفوضية الاتحاد الأفريقي وـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد، بحيث يتم تقليص ازدواجية الجهود ولكن استخدام الموارد المتاحة إلى أقصى حد؛

14) أبرزت دولة عضو أنها تعاني بشكل كبير من انخفاض حصته داخل هياكل إدارة الاتحاد الأفريقي، وأنه يجب بالتالي، أن تتم عملية تعيين المدير العام لـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد بطريقة شفافة وبالأخص ضمان الإنصاف طبقا لمبدأ التناوب فيما يتعلق بالأقاليم التي لم تشغل هذا المنصب أبدًا، أي شمال إفريقيا، وشرق إفريقيا ووسط إفريقيا؛

15) يتضمن هيكل ـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد حاليًا 29 منصبا شاغرا وعليه، من الضروري معرفة نظام التعيين الذي سيتم إنشاؤه لشغل هذه المناصب؛

16) ضرورة معرفة ما إذا كانت لتمديد ولاية المدير العام الحالي لـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد آثار قانونية؛

17) تأتي موارد صندوق التنمية من صناديق الشركاء والمساهمات الطوعية للدول الأعضاء، وبالتالي لا تترتب عنها أي آثار مالية؛

18) خلال الاجتماع الـ18 للجنة الممثلين الدائمين حول ـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد المنعقدة في 14 أبريل 2019 في ميرانداء في جنوب أفريقيا، بررت ـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد طلب ميزانية إضافية لسنة 2020؛ لذلك كان يتعين على لجنة الممثلين الدائمين أن تمنح لـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد الفرصة لتقديم وتبرير هذا الطلب المتعلق بالميزانية الإضافية إلى اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية؛

19) فيما يتعلق بالتعيين، تم الاتفاق، خلال اجتماع ميدراند، على أن منصب المدير العام لـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد سيتم منحه طبقا للتوزيع الإقليمي العادل وأن يتم تعيين العاملين طبقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي التي تنص على أنه يتم تحديد الحصص طبقا لمساهمات الدول الأعضاء؛
20) ضرورة تنفيذ المقرر (رقم ؟؟؟) الذي ينص على أن الدول الأعضاء الأقل تمثيلا في الاتحاد الأفريقي يجب أن تكون لها الأولوية في التعيين على مستوى جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي؛
21) ضرورة مراجعة الترجمة العربية للتقرير؛
22) ضرورة احترام الإجراءات المتعلقة بطلب الميزانية الإضافية؛
23) اقترح الوفد الكيني إعادة صياغة الجملة الأولى من الفقرة 2 من مشروع المقرر كالتالي: " يدرك الولاية الموسعة لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد ويذكر وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد، في هذا الصدد، بأنه يمكن أن يقدم إلى هياكل الاتحاد الأفريقي ذات الصلة مقترحات مفصلة عن البرامج والمشروعات المفصلة للنظر فيها كميزانية تكميلية لعام 2020».".

83. قدم رئيس اللجنة الفرعية حول ـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد التوضيحات الآتية:

1) بعض التوصيات الواردة في التقرير لا تنعكس في مشروع المقرر لأنه كان من المفروض بحثها أولا من قبل لجنة رؤساء الدول والحكومات لتوجيه النيباد؛
2) إبقاء وحدة التنسيق لـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد على مستوى مكتب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ليس بحاجة لمقرر من المجلس التنفيذي؛ يمكن اتخاذ القرار على مستوى لجنة الممثلين الدائمين؛
3) صندوق تنمية ـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد مسؤول عن تجميع الموارد غير المستخدمة حتى لا يفقدها؛
4) لا يوصي التقرير بإنشاء صندوق تنمية، لكنه يؤكد أن هذا الصندوق هو حل مبتكَر في إطار البحث عن وسائل لتمويل الاتحاد الأفريقي من خلال تجميع كل الموارد غير المستخدمة؛
5) كانت ميزانية ـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد تبلغ 17.6 مليون دولار في 2019. في 2020، وعلى الرغم من توسيع ولايتها، حصلت ـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد على ميزانية تبلغ 10 ملايين دولار فقط في حين قد طلبت ميزانية أولية بمبلغ 26 مليون دولار؛ وعليه، فإن طلب الميزانية الإضافية يبرره النقص المقدر بمبلغ 16 مليون دولار؛
6) ستتلقى الدول الأعضاء المعلومات المتعلقة بالمناصب الشاغرة الـ 29 لـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد، وبالتالي فهي مدعوة لتقديم ترشيحاتها في هذا الشأن؛
7) يجب تطبيق معيار التناوب الإقليمي في اختيار المدير العام القادم لـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد؛
8) ينبغي أن تتاح لـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد الفرصة لعرض وتبرير طلبها بشأن الميزانية الإضافية وفقًا للإجراءات المحددة مسبقًا؛
9) لتعويض الترجمة الضعيفة لوثائق العمل باللغة العربية، يُطلب من الدول الأعضاء المعنية تقديم طلبات التعيين إلى إدارة المؤتمرات والمنشورات حيث يوجد حاليا 56 منصبا للترجمة التحريرية والشفوية؛

84. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) تحيط علما بالتقرير؛

2) تقرر إدراج الفقرة التالية "تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية عن ـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد" في مشروع المقرر؛
3) تقرر أن تشير في مقرر المشروع تمديد ولاية الرئيس التنفيذي لـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد؛
4) تحتفظ بإعادة صياغة الفقرة 2 من مشروع المقرر على النحو الذي اقترحه الوفد الكيني؛
5) تقرر إعادة تسمية صندوق ـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد الذي يجمع الموارد غير المستخدمة من صناديق الشركاء أو المساهمات الطوعية للدول الأعضاء ومواصلة المناقشات بهذا الشأن.
6) تقرر الإبقاء على وحدة تنسيق ـوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد على مستوى مكتب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وعدم الإشارة إلى ذلك في مشروع المقرر؛
7) توصي ببحث مشروع المقرر في صيغته المعدلة من قبل المجلس التنفيذي.

(8) اللجنة الفرعية للقواعد والمعايير ووثائق التفويض - EX.CL/1177(XXXVI)xi

85. قدملتقرير اللجنة الفرعية السفير محمد العروشي، الممثل الدائم للمملكة المغربية لدى الاتحاد الأفريقي، ورئيس اللجنة الفرعية للقواعد والمعايير ووثائق التفويض.

86. بعد العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وطلبوا التوضيحات التالية:

1) أثنوا على جودة التقرير المقدم وطلبوا وقتا كافيا لبحثه؛
2) طلبوا إبراز ولاية اللجنة الفرعية بوضوح في التقرير، وأشاروا إلى أن مهمتها هي مواءمة الصكوك القانونية وليس تعديلها؛
3) كان التحفظ المسجل من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن استبعاد الآليات الإقليمية الأفريقية في الصكوك القانونية. وذكَّرت بأن بروتوكول مجلس السلم والأمن قد اعترف بالدور الذي تضطلع به الآليات الإقليمية؛ علاوة على ذلك، طلب المؤتمر أن تقوم المفوضية بمواءمة جميع الصكوك القانونية ذات الصلة بما يتمشى مع الإصلاح المؤسسي للاتحاد الأفريقي. وفقًا للمقرر ASSEMBLY/AU/DEC.635(XXVIII) بشأن الإصلاح المؤسسي للاتحاد الإفريقي، تم الاعتراف بالآليات الإقليمية حيث تؤدي دورًا حيويًا في تقسيم العمل. وأعربت وفود أخرى عن قلق مماثل؛
4) ينبغي إدراج الآليات الإقليمية مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية في تنفيذ الأولويات الرئيسية للاتحاد ضمن النطاق القاري؛
5) طُلبت توضيحات بشأن استخدام اللغات الرسمية. إذا تم التطرق إلى إمكانية بدء استخدام اللغات الرسمية من خلال تنفيذ البروتوكول الخاص بتعديل القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي فور دخوله حيز التنفيذ، فهناك حاجة إلى تضمين إدراج استخدام الإسبانية كلغة عمل؛
6) تخضع الدول لسيادة القانون، ويمكن لبعض الظروف أن تستلزم طلب الوصول إلى ممتلكات الاتحاد خلافا لما تنص عليه الفقرة 33 (ب).
7) هناك حاجة للاستفادة من بعض المسائل الملحة للغاية التي هناك بالفعل توصيات بشأنها وتتطلب اتخاذ قرارات مثل تكوين التمثيل على مستوى رؤساء الدول، والنصاب القانوني والتصويت، وإدراج مادة في النظام الأساسي للمفوضية لحماية أصول الاتحاد؛
8) يجب تحديد جدول زمني للعملية الانتخابية لانتخاب أعضاء المفوضية؛

9) تتطلب مواءمة الصكوك القانونية خبرة قانونية وخبرة في الصياغة؛ وبالتالي، يمكن أخذ التقرير في الاعتبار، والتوصية ببحثه خلال الدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية التي ستُعقد في مايو 2020؛
10) تدعو الحاجة لإعداد وثيقة قانونية تدمج جميع الصكوك القانونية للاتحاد الأفريقي؛
11) تم تقديم طلب لأجهزة صنع السياسية لتسريع إسناد المهام إلى لجنة الممثلين الدائمين والتي بدورها ستكلّف اللجنة الفرعية المعنية بمسألة النصاب القانوني والتصويت.

87. قدم رئيس اللجنة الفرعية للقواعد والمعايير ووثائق التفويض التوضيحات التالية:

1) التقرير عبارة عن عمل جماعي مشترك بين الدول الأعضاء والمفوضية ويشكل تقدّما يستلزم المزيد من الوقت للنظر فيه؛
2) تتمثل ولاية اللجنة الفرعية في مواءمة الصكوك القانونية، وقد تم ذلك بطريقة موضوعية وشفافة، ومع ذلك، تم منح الدول الأعضاء إمكانية إبراز القضايا المتباينة والمحذوفة؛
3) ستعمل اللجنة الفرعية بالتشاور مع مكتب المستشار القانوني على حل القضايا الملحة التي تتطلب اتخاذ قرارات بشانها؛

88. أبرز المستشار القانوني أنه إذا تم بحث الصكوك القانونية في يوليو 2020، فهناك حاجة إلى مقرر من المؤتمر لتكليف المجلس التنفيذي باعتمادها.

89. **في الختام، إن لجنة الممثلين الدائمين**:

1) أحاطت علما، من حيث المبدأ، بتقرير اللجنة الفرعية للقواعد والمعايير ووثائق التفويض؛
2) طلبت أن يكون نص الفقرة 37 (أ) من مشروع المقرر كما يلي: بالإشارة إلى .....
3) تقرر توفير المرونة ..... 2021، دون تجاوز 75 يومًا؛
4) أوصت بتمديد ولاية مواءمة الصكوك القانونية حتى يوليو 2020 لتبحثها الدورة العادية السابعة والثلاثون للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يوليو 2020؛
5) طلبت من اللجنة الفرعية العمل مع مكتب المستشار القانوني لصياغة مقرر يشمل كافة المسائل الملحة لتقديمها إلى المجلس التنفيذي.
6) تطلب من المؤتمر تفويض سلطته إلى المجلس التنفيذي لاعتماد مشروع الصكوك القانونية بصورة مؤقتة ريثما يتم اعتمادها نهائيا من قبل المؤتمر في جلستها العادية في فبراير 2021

القسم الرابع: تقارير اللجان الفنية المتخصصة

(1) **الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للصحة والسكان ومكافحة المخدرات، القاهرة، مصر، من 29 يوليو إلى 2 أغسطس 2019 – الوثيقة** EX.CL/1178(XXXVI)

90. قدمت إدارة الشؤون الاجتماعية التقرير ومشروع المقرر ذي الصلة.

91. في ختام العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

(1) ضرورة تقديم التقرير مشفوعا بمشروع مقرر إلى الاجتماع

(2) ينبغي أن يتناول مشروع المقرر جوانب التقرير ذات الآثار المالية والقانونية والهيكلية؛

(3) تعتمد اللجان الفنية المتخصصة، باعتبارها هياكل على المستوى الوزاري، تقاريرها بنفسها، باستثناء النقاط التي لها آثار مالية وقانونية وهيكلية؛

(4) ينبغي للمركز الأفريقي لمكافحة الأمراض الذي يتعامل مع جميع الأوبئة والأمراض الأخرى إنشاء هياكل جديدة تهدف إلى معالجة الأمراض المذكورة في مشروع الإعلان؛

(5) ينبغي تقديم معلومات حول الآثار المالية المترتبة على تعيين مناصرين لكل من المبادرات والأمراض المذكورة في التقرير؛

(6) لا يشمل مشروع المقرر بعض التوصيات الواردة في التقرير؛

(7) لأسباب تتعلق بالميزانية وأخرى مواضيعية، ينبغي عقد دورات اللجان الفنية المتخصصة كل عامين وليس كل عام؛

(8) ينبغي إرفاق التقرير مذكرات مفاهيمية توضح المبادرات المقترحة وكذلك جميع الإعلانات المذكورة؛

(9) ينبغي تدوين إجراءات تعيين المناصرين وتوضيح أساليب تعاونهم مع إدارات المفوضية وكذلك مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

(10) قامت المفوضية، استنادًا إلى استنتاجات اجتماع لجنة الممثلين الدائمين في أكتوبر 2019، بسحب قائمة الالتزامات الرئيسية المقترح إعلانها من قبل الدول الأعضاء خلال قمة نيروبي حول المؤتمر الدولي الـ25 للسكان والتنمية: تسريع الوعد.

92. أشارت مديرة إدارة الشؤون الاجتماعية إلى أنه ليست هناك آثار مالية أو قانونية أو هيكلية لأي من التوصيات الواردة في التقرير.

93. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) أحاطت علما بالتقرير؛

2) قررت بحث مسألة تعيين مناصرين في وقت لاحق؛

3) أوصت بمشروع الإعلان لينظر فيه المؤتمر ويعتمده؛

(2) المؤتمر الخامس للوزراء الأفريقيين المسؤولين عن التسجيل المدني، لوساكا، زامبيا، 17-18 أكتوبر 2019 – الوثيقة EX.CL/1179(XXXVI)

94. قدم التقرير ممثل عن إدارة الشؤون الاقتصادية.

95. في نهاية العرض، قدم مفوض البنية التحتية والطاقة التعليقات التالية:

(1) تعمل مفوضية الاتحاد الأفريقي بشكل وثيق مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا بشأن القضايا الحساسة المتعلقة بالأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية في سياق وضع الاستراتيجية الشاملة للتحول الرقمي في أفريقيا؛

(2) لا يملك عدد كبير من الأفريقيين هوية رقمية؛

(3) يوصَى بأن تعمل إدارة الشؤون الاقتصادية بشكل وثيق مع إدارة البنية التحتية والطاقة لإعداد مشروع مقرر يشمل الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية؛

96. قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات والتعليقات التالية:

(1) ينبغي لمكتب الأمين العام للمفوضية ضمان توافر وثائق العمل قبل إدراجها في جدول الأعمال؛

(2) ينبغي للجنة الممثلين الدائمين ألا تبحث تقارير اللجان الفنية المتخصصة غير المصحوبة بمشاريع مقررات؛

(3) ينبغي دائما إرفاق أي آثار مالية أو قانونية أو هيكلية بتقارير اللجان الفنية المتخصصة؛

(4) في حالة غياب ممثلي الإدارات المسؤولة عن تقديم تقارير اللجان الفنية المتخصصة، ستتم إحالة البنود المقترحة إلى الدورة التالية للجنة الممثلين الدائمين؛

(5) ليس للتقرير أي أثر مالي أو قانوني أو هيكلي وبالتالي يمكن للجنة الممثلين الدائمين الإحاطة علما به فقط

97. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين**:

(1) أحاطت علما بالتقرير والإعلان

(3) **الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، شرم الشيخ، مصر، 25-26 أكتوبر 2019 – الوثيقة (EX.CL/1180(XXXVI**

معلومات مستكملة عن استراتيجية التحول الرقمي لأفريقيا (2020-2030)

98. قدم التقرير مدير إدارة البنية التحتية والطاقة.

99. عقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات والتمسوا إيضاحات على النحو التالي:

1) وردت تشكيلة هيئة مكتب اللجنة الفنية المتخصصة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقرير اللجنة الفنية المتخصصة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا داعي لإيرادها مرة أخرى في إعلان شرم الشيخ 2019؛

2) خلال اجتماع اللجنة الفنية المتخصصة، تم بحث مسألة الذكاء الاصطناعي، في حين تمت مناقشتها أيضًا خلال اجتماع اللجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلم والتكنولوجيا. وعليه، ينبغي تجنب الازدواجية وتكرار المهام المتعلقة بهذا الأمر.

3) عند إنشاء سوق رقمية موحدة مشتركة، لا يعتبر الإنترنت والبنية التحتية الرقمية المكوّنين الأساسين الوحيدين، بل تشكل التشريعات في مجال الأمن السيبراني أمرا ضروريا؛

4) تدعو الحاجة إلى توعية المجتمعات المحلية بأهمية تحديد الهوية الرقمية؛

5) التأكيد على طلب وزراء الاتصالات بشأن نقل الأصول المشتركة للشبكة الإلكترونية الأفريقية إلى إدارة المنظمة الإقليمية للاتصالات الساتلية لإعطاء معلومات بشأن الأمر الذي أدى إلى المقرر المقترح. لم يكن تقرير الخبراء مرفقا بالتقرير المقدم؛

6) طلبت الدول الأعضاء معرفة الآثار المالية المترتبة على نقل الأصول المشتركة للشبكة الإلكترونية الأفريقية إلى المنظمة الإقليمية للاتصالات الساتلية لإدارتها. وطلب الاجتماع توضيحات بشأن تمويل مشروع الشبكة الإلكترونية الأفريقية حيث طُلب من الدول الأعضاء دفع مساهمة سنوية قدرها 90,000 دولار أمريكي لتغطية مبلغ 4.2 ملايين دولار أمريكي المشار إليه في التقرير؛

7) ينبغي إعادة صياغة المقرر بشأن نقل الأصول المشتركة للشبكة الإلكترونية الأفريقية إلى إدارة المنظمة الإقليمية للاتصالات الساتلية ليشمل مطالبة إجراء مراجعة للأصول المشتركة للمنظمة الإقليمية للاتصالات الساتلية، وبعد ذلك يمكن تقديم طلب النقل؛

8) ينبغي مراجعة الفقرة 3 من مشروع المقرر؛

9) ينبغي أن تتضمن مشاريع المقررات جميع البنود المثارة في الإعلان؛

10) يجب أن تكون صياغة الفقرة 4(1) من المقرر التي تطلب من الاتحاد الأفريقي تعبئة الموارد والفقرة 4(3) بشأن تطوير المكونات القطاعية من مسؤولية أجهزة صنع السياسة والهيئات القطاعية على التوالي.

11) ينبغي الانتهاء من إنتاج وإصدار الطبعة الأولى من كتاب حقائق إفريقيا؛

12) أبدت الدول الأعضاء انشغالها الشديد إزاء عدم إعطاء الدول الأعضاء الوقت الكافي لتقديم مساهمات في استراتيجية التحول الرقمي قبل التصديق عليها. أبدى وفد اعتراضه على إجازتها حتى تتم دراستها على النحو الواجب من قبل الدول الأعضاء؛

13) باعتبارها جزءا من مشاريع استراتيجية التحول الرقمي لأفريقيا التي تدخل ضمن المشاريع الرائدة لأجندة 2063، والممولة إما من خلال استراتيجية تعبئة الموارد المحلية التي تعمل عليها مديرية التخطيط الاستراتيجي للسياسات والرصد والتقييم وتعبئة الموارد، أو من الدعم الذي يقدمه الشركاء، فلا داعي لاستراتيجية جديدة لتعبئة الموارد.

14) في إطار ولايتها المتمثلة في تعبئة الموارد، يُطلب من وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية-النيباد دعم تنفيذ استراتيجية التحول الرقمي.

100. قدم مدير إدارة البنية التحتية والطاقة توضيحات على النحو التالي:

1) ستؤخذ في الاعتبار التعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء؛

2) يحتوي الذكاء الاصطناعي على عدة مكونات، لكن المفوضية ستضمن عدم حدوث الازدواجية؛

3) سيتم تقاسم تقرير الخبراء مع الدول الأعضاء؛

4) أُبلغت الدول الأعضاء بأنه سيُنقَل فقط مركز الشبكة الإلكترونية الأفريقية الذي يوجد مقره في داكار، السنغال، وسيتعين على كل دولة عضو دفع مساهمة شهرية قدرها 90,000 دولار. أضاف المدير ما يلي:

أ) تمثل الشبكة الإلكترونية الأفريقية مشروعا مشتركا بين حكومة الهند ومفوضية الاتحاد الأفريقي وتهدف أساسا إلى المساعدة في بناء القدرات من خلال نقل التعليم الجيد والخبرة الطبية والاستشارات عن بعد إلى بعض الأعضاء من قبل بعض الأكاديميين الومؤسسات الطبية في الهند. لقد أنشئت الشبكة منذ مارس 2017 في 48 دولة عضوا في الاتحاد الأفريقي.

ب) في يوليو 2017، وضعت مفوضية الاتحاد الأفريقي مركز الشبكة تحت رعاية السنغال، وقد ظلت السنغال منذ ذلك الوقت تغطي رسوم الكهرباء والماء، في انتظار البحث عن حل لاستئناف أنشطة هذا المشروع. ونتيجة لذلك، أعدت مفوضية الاتحاد الأفريقي تقارير عن أهمية استدامة هذه الشبكة وحثت الدول الأعضاء على دعم استدامة الشبكة الإلكترونية.

ج) خلال الاجتماع الثاني للجنة الفنية المتخصصة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات التي عقدت في أديس أبابا من 20 إلى 24 نوفمبر 2017، طلب الوزراء من المفوضية تحديد قيمة الموارد المالية الكافية لمواصلة تشغيل الشبكة الإلكترونية الأفريقية التي تُعتبر من المشاريع الكبيرة لأجندة 2063 للاتحاد الأفريقي، وأوصوا بتخصيص موارد مالية كافية لمواصلة تشغيل الشبكة الإلكترونية الأفريقية.

د) بسبب قلة مصادر التمويل التي تعاني منها الدول الأعضاء لدعم هذه الشبكة مالياً في ظل الإصلاحات المالية والهيكلية الجارية في الاتحاد الأفريقي، طلب وزراء الاتصالات في اجتماعهم الأخير في شرم الشيخ بنقل الأصول المشتركة للشبكة إلى إدارة المنظمة الإقليمية للاتصالات الساتيلية.

5) طُلب من المفوضية التعجيل باستكمال صياغة استراتيجية التحول الرقمي وفقًا للولاية التي أسندها إليها المؤتمر. تعمل المفوضية بالتعاون مع الدول الأعضاء والشركاء الرئيسيين، بما فيها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، على الانتهاء من صياغة الاستراتيجية. كانت العملية شاملة للجميع. تم إرسال التقرير إلى الدول الأعضاء في الشهر السابق لاجتماع شرم الشيخ بغية مناقشته خلال الاجتماع. تم الآن تقاسم الوثيقة النهائية مع الدول الأعضاء لتقوم بمراجعتها وإدراج مدخلاتها بعد اجتماع شرم الشيخ؛ وقد أُدرجت جميع التعليقات الواردة إلى الاستراتيجية؛

101. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) أحاطت علما بتقرير الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

2) شددت على أهمية الاستراتيجية الرقمية لأفريقيا؛

3) لاحظت أن عملية إعداد الاستراتيجية كانت شفافة وتشاورية؛

4) حثت المفوضية على إدراج المقترحات التي قدمتها لجنة الممثلين الدائمين في الاستراتيجية وتعميم تقرير الخبراء على الدول الأعضاء؛

5) أوصت بضرورة أن تتدرج الاستراتيجية في الوقت المناسب إلى المكونات القطاعية حتى تحقق بفعالية كامل إمكاناتها وفوائدها؛

6) أوصت المجلس التنفيذي ببحث الاستراتيجية باعتبارها مجهودا أفريقياً في مجال فني محدد؛ إنها في النهاية وثيقة توجيهية لتسهيل الأمر، وليست وثيقة إلزامية تفرض أي جوانب قانونية على الدول الأعضاء؛ إن الأمر متروك في النهاية الوزراء المعنيين المكلفين بمسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذين طلبوا من المجلس التنفيذي اعتماد هذه الاستراتيجية وفقًا للمداولات التي جرت في شرم الشيخ، وبالنظر إلى أن المسألة تقع تحت ولاية اللجنة الفنية المتخصصة.

7) أوصت بضرورة إجراء الاتحاد الأفريقي لمراجعة حسابات قبل نقل الشبكة الإلكترونية الأفريقية؛

(4) **اللجنة الفنية المتخصصة الرابعة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أديس أبابا، إثيوبيا ، 28 أكتوبر - 1 نوفمبر 2019 – الوثيقة EX.CL/1181(XXXVI)**

102. قدم التقرير ممثل عن مديرية شؤون المرأة ومسائل الجنسين والتنمية

103. عقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات والتمسوا إيضاحات على النحو التالي:

1) أعربوا عن قلقهم إزاء التحديات التنظيمية التي تسببت في ضيق الوقت المتاح للوزراء للتداول بشأن بنود جدول أعمالهم.

2) ينبغي توفير جميع مشاريع المقررات / الإعلانات ليتم بحثها؛

3) لم يذكر مقدم العرض بعض التوصيات الواردة في التقرير، مثل استراتيجية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

4) طلبوا توضيحات بخصوص القرار والقنوات المناسبة الواردة في الفقرة 33 (ج) حيث طُلبت من هيئة الأمم المتحدة للمرأة صياغة مشروع القرار الذي سيتعين تقديمه عبر القناة المناسبة إلى رئيس لجنة وضع المرأة؛

5) طلبوا إعادة صياغة الفقرة 41 (ب) ليصبح نصها "يطلب من المفوضية أن تواصل إجراء التعديلات اللازمة في جميع مراحل إعداد الاستراتيجية، بما في ذلك الاختصارات والتعريفات والمرفقات، لا سيما فيما يتعلق بمسائل الصحة الإنجابية الجنسية، لضمان مطابقتها مع الموقف الإفريقي الموحد"؛

6) طلبوا إضافة هذه الإشارة ذاتها:"لاسيما فيما يتعلق بمسائل الصحة الإنجابية الجنسية" إلى الفقرة 41 (د) لتوضيح العبارة التي تم الاتفاق عليها.

7) أشير إلى أن الوثائق المرفقة باستراتيجية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لم تكن معتمدة وقت اعتماد الإستراتيجية، ولم تتم مناقشة أي منها خلال اجتماع اللجنة الفنية المتخصصة، مما أدى إلى طلب تأجيلها من أجل تمكين الدول الأعضاء من إجراء مزيد من الدراسة قبل إدراجها في الاستراتيجية.

8) طلبوا توضيح الأسباب الكامنة وراء تحول الصندوق؛

9) إن مشورة اللجنة الفرعية لمسائل المراجعة التابعة للجنة الممثلين الدائمين مطلوبة في عملية التحول هذه؛

10) تدعو الحاجة أيضًا إلى تقديم الآثار المالية والقانونية والهيكلية المترتبة على تحول الصندوق؛

11) ينبغي تعميم جميع المرفقات المذكورة في نهاية الصفحة 11 من التقرير؛

12) في ظل غياب المرفقين الخاصين بالإعلان السياسي لأفريقيا والرسائل الرئيسية المتعلقة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين + 25 ومشروع المقرر بشأن دورة الإبلاغ عن الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين على التوالي، سيكون من الصعب بحث التقرير.

13) خلال اجتماع اللجنة الفنية المتخصصة، نشب جدل حول إستراتيجية الاتحاد الإفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومسائل التعريفات، وأعربت الدول الأعضاء عن انشغالها إزاء عدم التزام المفوضية بما جاء في الموقف الأفريقي الموحد بشأن هذه المسألة؛

14) لم يتم الاتفاق على الإشارة إلى الحقوق الجنسية خلال اجتماع اللجنة الفنية المتخصصة لأنه يتناقض مع الموقف الأفريقي الموحد؛

15) ينبغي التأكد من أن الوثائق المرفقة باستراتيجية الاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة لا تشمل كلمات أو جملا تتعارض مع القيم الثقافية الأفريقية الأساسية. والموقف الذي يجب الالتزام به هو ما اتفق عليه رؤساء الدول والحكومات؛

16) إن وثائق العمل مثل الإعلان السياسي لأفريقيا والرسائل الرئيسية المتعلقة بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين + 25 تعكس الآراء السياسية للاتحاد الأفريقي وينبغي أن تجيزها الدول الأعضاء قبل تقديمها إلى الدورة الرابعة والستين لاجتماع لجنة وضع المرأة في نيويورك؛

104. قدم ممثل مديرية المرأة ومسائل الجنسين والتنمية توضيحات على النحو التالي:

1) تم تعليق نشر الاستراتيجية لأن المرفقات لا تتفق مع جميع الآراء التي تم الإعراب عنها خاصة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية؛

2) وضعت مديرية المرأة ومسائل الجنسين والتنمية خارطة طريق لمعالجة القضايا التي أثيرت خلال اجتماع اللجنة الفنية المتخصصة؛

3) سيتم إدراج التعليقات والملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء في التقرير؛

105. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) طلبت من المفوضية إدراج جميع الملاحق في تقرير اللجنة الفنية المتخصصة؛

2) طلبت مزيدا من المعلومات عن صندوق المرأة الأفريقية وآلية واضحة لتحولها؛

3) قررت تأجيل بحث التقرير حتى انعقاد الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يونيو/ يوليو 2020 بسبب عدم القدرة على تقديم الإيضاحات التي طلبتها الدول الأعضاء؛

(5) **اللجنة الفنية المتخصصة المعنية بالهجرة واللاجئين والنازحين داخلياً، أديس أبابا، إثيوبيا، 5-8 نوفمبر 2019 – الوثيقة** EX.CL/1182(XXXVI)

106. قدم التقرير مدير الشؤون السياسية. وأشار إلى أن أمانة اللجنة الفنية المتخصصة المعنية بالهجرة واللاجئين والنازحين داخليا تدار بشكل مشترك بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الاجتماعية.

107. عقب العرض، أبدى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات والتمسوا إيضاحات على النحو التالي:

1) طلبوا توضيح ما إذا قد تمت إحالة مشروع النظم الأساسية لمراكز الهجرة الثلاثة في مالي والمغرب والسودان على التوالي إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية لبحثها؛

2) طلبوا معرفة مدى تطور إعداد وثائق الوكالة الإنسانية الأفريقية التي ستقدَّم إلى الدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة المقرر عقدها في مارس/أبريل 2020 لبحثها؛

3) ينبغي أن يصادق المجلس التنفيذي على التقرير الختامي للدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة المعنية بالهجرة واللاجئين والنازحين داخلياً قبل بحث مشاريع الصكوك القانونية المتعلقة بالوكالة الإنسانية الأفريقية؛

4) ينبغي أن تكون خطة العمل بشأن الهجرة شاملة؛

5) الإشارة إلى الفقرة 15 (هـ) بشأن عقد المنتدى الإفريقي حول الهجرة لأول مرة على المستوى الوزاري خلال اجتماع اللجنة الفنية المتخصصة في مصر في سبتمبر 2019؛

6) رحبت اللجنة الفنية المتخصصة بمقترح مفوضية الاتحاد الأفريقي بتعيين رؤساء دول وحكومات كمناصرين لحرية تنقل الأشخاص وحق الإقامة والاستقرار. أشارت بعض الدول الأعضاء إلى الحاجة إلى الاتفاق على عملية منظمة تنظم عملية تعيين المناصرين وأنه يمكن معالجة المسألة من قبل المناصر الحالي المعني بالتكامل؛

7) طلبوا تغيير كلمة "اللجنة" في الفقرة 18 (هـ) إلى عبارة "اللجنة الوزارية المعنية بتحديات التصديق على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والانضمام إليها وتنفيذها"؛

8) طلبوا مزيدا من المعلومات بشأن مضمون التحفظات المشار إليها في الفقرة 24 من التقرير وطلبوا توفير مبادئ توجيهية بشأن كيفية إبداء التحفظات؛

9) تم الإبلاغ بعدم تسجيل أي تحفظات خلال انعقاد اللجنة الفنية المتخصصة، وبالتالي يجب الالتزام بالوقائع وتوخي الدقة في التقرير؛ ومع ذلك، أعربت بعض الدول الأعضاء عن انشغالها إزاء وضع البلدان التي ليست عضوا في أي من المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

10) وقد أشير إلى أن عددًا من الوفود أثارت مشاغل كبيرة بشأن تشكيل مجلس إدارة المراكز الثلاثة المعنية بالهجرة (المادة 7)، ولكن بسبب عدم اختصاص هذه اللجنة الفنية المتخصصة، أكدوا على أن اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية هي السلطة الوحيدة المخولة باتخاذ قرار بشأن هذه المسألة.

11) سئل ما إذا كانت مشاريع الصكوك اللازمة لتفعيل مراكز الهجرة الثلاثة جاهزة للتقديم إلى الدورة العادية الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للعدالة والشؤون القانونية في مارس 2020؛

12) أعربوا عن الانشغال إزاء مشاركة الشركاء في الجلسة المغلقة للجنة الفنية المتخصصة. يجب وضع حد لهذه الممارسة لتجنب سابقة سيئة؛

13) ينبغي أن يُبرز التقرير أي آثار قانونية ومالية وهيكلية محتملة وينبغي تقديمها إلى لجنة الممثلين الدائمين لبحثها؛

14) يود الوفد الصحراوي رفض الرقم 90،000، والذي يتناقض مع تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 2018 (173،000) الذي تم بحثه جيدًا. علاوة على ذلك، يمكن تقديم عدد اللاجئين من قبل الدولة المضيفة (الجزائر) والدولة العضو المعنية (الجمهورية الصحراوية). إن الاحتلال المغربي هو السبب الرئيسي لهذا الوضع الذي طال أمده، وينبغي له إيجاد حل له من خلال تنفيذ قرارات الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي ذي الصلة. في ظل هذا الوضع السائد، فإن اللاجئين الصحراويين يستحقون الحصول على مساعدة ودعم دوليين كافيين.

108. قدمت مديرة إدارة الشؤون الاجتماعية توضيحات على النحو التالي:

1) بحثت اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية بالفعل مشاريع الأنظمة الأساسية لمراكز الهجرة الثلاثة ومن المتوقع أن يجيزها المجلس التنفيذي؛

2) لم يشارك الشركاء في الجلسة الختامية للجنة الفنية المتخصصة؛

3) تم التأكيد على أنه لم يتم إبداء أي تحفظ خلال اللجنة الفنية المتخصصة.

109. قدم مدير إدارة الشؤون السياسية توضيحات على النحو التالي:

1) سيتم تقديم توصيات بشأن الآثار القانونية والمالية والهيكلية إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالوكالة الإنسانية الأفريقية؛

2) تم إجراء دراسة جدوى حول الوكالة الإنسانية الإفريقية وسيتم تعميمها على الدول الأعضاء تمهيدا لبحثها خلال الدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للهجرة واللاجئين والنازحين داخلياً في مارس/أبريل 2020. وسيُقدَّم التقرير إلى الدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للعدالة والشؤون القانونية؛

110. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) أحاطت علما بتقرير اللجنة الفنية المتخصصة المعنية بالهجرة واللاجئين والنازحين داخليا؛

2) أوصت بتقديم مشروع المقرر إلى لجنة الممثلين الدائمين قبل رفعه إلى المجلس التنفيذي.

(6) اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية، أديس أبابا، إثيوبيا، 14-22 نوفمبر 2019 – الوثيقة EX.CL/1183(XXXVI)

111. قدمت التقرير ممثلة عن مكتب المستشارة القانونية.

112. عقب هذا العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات الآتية:

1) إرفاق مشروع المقرر بالتقرير؛
2) تأجيل النظر في التقرير بهدف بحثه بعمق؛
3) إضافة غينيا إلى قائمة المشاركين؛
4) يعكس التقرير بوفاء مداولات اللجنة الفنية المتخصصة؛
5) ضرورة إدراج القانون الأساسي للوكالة الأفريقية للعمل الإنساني في قائمة الصكوك القانونية المذكورة في مشروع المقرر؛
6) يجب، أولا، بحث موضوع صندوق مكافحة الإرهاب المقترح من قبل اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والأمن والسلامة؛
7) ينبغي استكمال الفقرة 54 من التقرير للإشارة إلى أن الأمر يتعلق فعلا بالقوانين الأساسية للمراكز الثلاثة في الخرطوم والرباط وباماكو؛
8) التذكير بضرورة احترام تأجيل إنشاء أجهزة جديدة؛
9) ضرورة تقديم تقارير اللجان الفنية المتخصصة فور نهاية الأعمال للسماح ببحثها من قبل العواصم في الوقت الكافي؛
10) تقديم القائمة الشاملة للصكوك القانونية في الفقرة 55 من التقرير؛
11) يجب أن يشارك مكتب المستشارة القانونية في صياغة الوثائق القانونية حتى يتسنى لخبراء اللجان الفنية المتخصصة منح الأولوية للمسائل الجوهرية؛
12) يجب تحديد مواعيد الدورات الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للعدالة والشؤون القانونية قبل الاجتماع التنسيقي للاتحاد الإفريقي مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية/الآليات الإقليمية، في الوقت الكافي؛

13) ينبغي لمكتب المستشارة القانونية أن يعمل في المستقبل بالتعاون الوثيق مع إدارة الشؤون المالية لتقييم تكاليف الدورات الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة؛
14) يجب أن يعكس التقرير موقف اللجنة الفنية المتخصصة بشأن مدة ولاية مجالس إدارة المراكز الثلاثة المعنية بالهجرة؛
15) إعادة صياغة الملاحظة الواردة أسفل الصفحة والمتعلقة باختصاصات مجلس إدارة مراكز الهجرة لتعكس تحفظ المملكة المغربية، والتي يجب أن تكون كالتالي: "أصر المغرب على اعتراضه على مدة ولاية أعضاء المجلس والتي ينبغي أن تبقى خمس سنوات على النحو الذي قررته اللجنة الفنية المتخصصة بلهجرة واللاجئين والنازحين داخليا. كان ينبغي عدم مناقشة المدة لأنها لا تندرج ضمن ولاية التنقيح القانوني للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية. علاوة على ذلك، لم تدرج مدة الولاية في الصيغة التوفيقية التي تم النظر فيها في اجتماعها الوزاري"؛
16) أبرز أحد الوفود أن تشكيل مجالس المراكز الثلاثة كبير للغاية ويمكن أن يعوق قدرتها على العمل بفعالية وسلاسة؛
17) ضرورة اعتبار المعدل الضعيف للتصديق على الصكوك القانونية للاتحاد الأفريقي كمسألة استراتيجية؛
18) يجب أن تُسبَّق مشاريع الصكوك القانونية، بصفة آلية، بعرض للأسباب لتسهيل الفهم؛
19) يجب أن يكون تفويض صلاحيات المؤتمر إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق باعتماد الصكوك القانونية، بشكل دائم، نظرا للانتقال إلى دورة عادية سنوية واحدة فقط للمؤتمر؛
20) من الممكن أن يحمل تفويض صلاحيات المؤتمر إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق باعتماد الصكوك القانونية، بشكل دائم، مخاطر كبيرة، لاسيما فيما يتعلق بالصلاحيات التي تكتسي بعدا استراتيجيا التي تستدعي أن يبحثها المؤتمر.
21) ينبغي إرفاق الرأي القانوني الذي قدمه مكتب المستشار القانوني للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية بالتقرير.
22) استذكرت الدول الانتهاك الوارد في المادة 10 (2) من النظام الداخلي للجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية في دورتها العادية الخامسة، وبالتالي تطلب من اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية ومفوضية الاتحاد الأفريقي ضمان الامتثال لهذه المادة وجميع أحكام النظام الداخلي.

113. قدمت ممثلة مكتب المستشارة القانونية الردود الآتية:

1) سيتم ذكر غينيا في قائمة المشاركين في اللجنة الفنية المتخصصة؛
2) ستبحث الدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للعدالة والشؤون القانونية النصوص المعروضة عليها؛
3) أحاطت علما بالاقتراح المتعلق بتفويض الصلاحيات فيما يتعلق باعتماد الصكوك القانونية؛ سيتم اقتراح مشروع مقرر في هذا الشأن؛
4) ستُعرض التكاليف التقديرية للدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة خلال الدورة حول اعتماد الميزانية التكميلية؛
5) سيتم تعديل الملاحظة الواردة في أسفل الصفحة والمتعلقة بولاية مجالس إدارة مراكز الهجرة، طبقا لطلب المملكة المغربية.

114. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) أحاطت علما بالتقرير؛
2) قررت أن تُقدَّم التحفظات عن طريق مذكرة شفوية إلى المفوضية؛
3) قررت أنه يجب إدماج مشروع القانون الأساسي للوكالة الأفريقية للعمل الإنساني ونظم ولوائح العاملين في الاتحاد الأفريقي والنظم واللوائح المالية، في قائمة الصكوك القانونية التي ستبحثها الدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للعدالة والشؤون القانونية؛
4) تطلب من المفوضية مراجعة مشروع المقرر في ضوء ملاحظات الدول الأعضاء التي صادقت عليها لجنة الممثلين الدائمين؛
5) توصي ببحث مشروع المقرر المراجَع، من قبل المجلس التنفيذي.

(7) **الدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة، أبيدجان، كوت ديفوار، 2 - 6 ديسمبر 2019 - الوثيقة** EX.CL/1184 (XXXXVI)

115. **قدم** التقرير مدير الشؤون الاجتماعية.

116. عقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وطلبوا توضيحات على النحو التالي:

1) أشادوا بالمفوضية على التقرير الواضح الذي قدمته؛
2) طلبوا من المفوضية إرفاق الوثائق الثلاثة الخاصة بجدول الأعمال بتقرير اللجنة الفنية المتخصصة؛
3) طلبوا استخدام عبارة "الأشخاص في أوضاع هشة" بدلاً من "الأشخاص المستضعفين" في الفقرة 5؛
4) اقترحوا تقديم تقرير اللجنة الفنية المتخصصة إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية للمراجعة الفنية وتقديم المشورة؛
5) أوصوا بالتوصل إلى موقف أفريقي موحد بشأن منصب المدير العام لمنظمة العمل الدولية؛
6) طلبوا توضيحات بشأن النصاب القانوني في الفقرة 7 (3) فيما يتعلق بالتشكيلة الثلاثية في قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة؛
7) طلبوا أيضا من مكتب المستشار القانوني شرحا لمشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحوق المواطنين في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي فيما يتعلق بإدراج أو استبعاد غير المواطنين؛
8) طلبوا من المفوضية تحميل جميع الوثائق ذات الصلة على موقعها الإلكتروني لتسهيل الوصول إليها؛
9) طلبوا من مكتب المستشار القانوني أن ترفق رأيه الذي قدمه خلال اجتماع اللجنة الفنية المتخصصة.

117. قدمت مديرة الشؤون الاجتماعية توضيحات على النحو التالي:

1) بحثت الدول الأعضاء التقرير خلال الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة في أبيدجان، كوت ديفوار في الفترة 2-6 ديسمبر 2019؛
2) تم تعميم جميع المرفقات إلكترونياً على جميع البعثات الدائمة للدول الأعضاء، ونظرا لكثرة الوثائق، لا يمكن إرفاقها بالتقرير خلال اجتماع لجنة الممثلين الدائمين؛

3) أبلغت المفوضية أنه فيما يتعلق بمسألة منصب المدير العام لمنظمة العمل الدولية، كان الإخطار فقط من باب تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء؛

118. قدمت ممثلة لمكتب المستشار القانوني التوضيحات التالية:

1) ذكرت أن مشروع البروتوكول الملحق بميثاق حقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي يقتصر على المواطنين؛
2) حذرت من تعديل قواعد الإجراءات بشأن النصاب القانوني ليشمل التركيبة الثلاثية وأوضحت أن المندوبين الذين رشحتهم الدول الأعضاء هم وحدهم الذين يشكلون النصاب القانوني أثناء اجتماعات اللجنة الفنية المتخصصة؛
3) ومع ذلك فقد نصحت أنه إذا رغبت الدول الأعضاء في تعديل قواعد الإجراءات، فعليها اتباع السياسات الموضوعة بشأن كيفية تعديل قواعد الإجراءات باستخدام مختلف الهياكل؛

119. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) أحاطت علما بتقرير الدورة الاستثنائية للجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة؛
2) طلبت من المفوضية رفع البروتوكول الملحق بميثاق حقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المواطنين في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية لالتماس مدخلات فنية؛
3) أوصت باعتماد خطة الاتحاد الأفريقي الاجتماعية لعام 2063 وخطة العمل العشرية بشأن القضاء على عمالة الأطفال والسخرة والعبودية الحديثة والاتجار بالبشر في أفريقيا (2020-2030) دون أي آثار مالية أو هيكلية؛
4) طلبت من المفوضية تعميم الوثائق الثلاث التي تم بحثها خلال اجتماعات اللجنة الفنية المتخصصة لتمكين الدول الأعضاء من استعراض التعديلات التي أدخلت عليها؛
5) طلب من اللجنة أن تقدم تقارير منتظمة عن مسألة انتخاب المدير العام لمنظمة العمل الدولية؛
6) أوصت المجلس التنفيذي بأن يحيط علما بالتقرير.

(8) الدورة الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلوم والتكنولوجيا، أديس أبابا، إثيوبيا، 10-13 ديسمبر 2019 - الوثيقة EX.CL/1185(XXXVI)

120. قدم التقرير ممثل عن إدارة الموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا.

121. عقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وطلبوا توضيحات على النحو التالي:

1) أشادوا بتقرير الدورة الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلوم والتكنولوجيا؛
2) استفسروا عما إذا كان مكتب اللجنة الفنية المتخصصة قد صادق على التقرير؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك، ينبغي إحالة التقرير إلى اللجنة الفنية المتخصصة قبل تعميمه على الدول الأعضاء؛

3) لا ينبغي إدراج مسألة إنشاء صندوق موحد للتعليم والتكنولوجيا والابتكار من قبل البنك الأفريقي للتنمية في مشروع المقرر، لأنه تم طرحه تحت بند ما يستجد من أعمال للحصول على معلومات خلال اجتماع اللجنة الفنية المتخصصة، حيث ذكر المستشار القانوني أنه لا يتم اتخاذ أي قرار بخصوص المسائل التي تبحث تحت بند ما يستجد من أعمال.

4) لذلك تعد الفقرة 34 (ج) من التقرير والفقرة 3 من مشروع المقرر اللتين تطلبان دمج صندوق التعليم والعلوم والتكنولوجيا والابتكار والصندوق الأفريقي للتعليم في صندوق واحد والطلب المقدم إلى البنك الأفريقي للتنمية من أجل تفعيل الصندوق، أمورا غير صحيحة. كانت الصيغة التي اعتمدها الوزراء خلال اجتماع اللجنة الفنية المتخصصة كالتالي: "الطلب من المفوضية الإسراع في إنشاء صندوق موحد لدعم التعليم والعلوم والتكنولوجيا كما هو موضح في استراتيجية العلوم والتكنولوجيا والابتكار لأفريقيا لعام 2024"؛

5) أنشئ صندوق التعليم والعلوم والتكنولوجيا والابتكار بموجب المقرر Assembly/AU/Dec.174(X) الذي نص على إنشائه بحلول عام 2009؛

6) طلبوا من المفوضية تقديم أي آثار مالية قد تترتب على إنشاء الصندوق المذكور؛

7) اقترحوا أن تسعى المفوضية إلى إقامة شراكات مع القطاع الخاص لتعبئة الموارد اللازمة لإنشاء الصندوق؛

8) لذلك، لا يمكن لمشروع القرار أن يصادق على التوصية المتعلقة بصندوق التعليم ريثما يتم إجراء مزيد من المناقشات من قبل الخبراء واللجنة الفنية المتخصصة داخل أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي؛

9) استفسروا عن حالة وشكل الحدث المقترح لمعرض الابتكار في التعليم في أفريقيا، وطلبوا توضيحات حول ما إذا كان الحدث سيكون على أساس سنوي أو حدثًا جانبيًا خلال القمة، كما طلبوا معرفة الآثار المالية المترتبة عليه؛

10) ذكروا أن الاقتراح بعقد الدورات العادية للجان الفنية المتخصصة على أساس سنوي يتناقض مع المقرر Assembly/AU/Dec.365(XVII) الذي ينص على أن تجتمع كل لجنة فنية متخصصة على مستوى الوزراء والخبراء مرة كل سنتين (2)، باستثناء اللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية والتخطيط الاقتصادي والتكامل، واللجنة الفنية المتخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والأمن والسلامة التي ستجتمع مرة واحدة في السنة في دورة عادية. وعليه لا ينبغي تأييد هذا الاقتراح؛

11) رحبوا بخطة العمل المقترحة للعقد الأفريقي للتدريب الفني والمهني وريادة الأعمال وتوظيف الشباب، وطلبوا من المفوضية مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ خطة العمل هذه؛

12) ينبغي أن تكون جائزة الاتحاد الأفريقي القارية للمعلمين التي تهدف إلى الاحتفاء بعمل المعلمين المتميزين في القارة شاملة لجميع أنظمة التدريس في جميع أنحاء القارة؛

13) طلبوا من المفوضية تعميم بروتوكول التنقل القاري للمعلمين على الدول الأعضاء؛

122. قدم ممثل إدارة الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا توضيحات على النحو التالي:

1) جاء قرار إنشاء صندوق موحد للتعليم والعلوم والتكنولوجيا والابتكار نتيجة المخاوف التي أثارتها الدول الأعضاء على مستوى الخبراء بشأن التمويل الخارجي لمثل هذا المشروع. لذلك، طُلب من المفوضية العمل مع البنك الأفريقي للتنمية لإنشاء الصندوق المذكور؛ وقد تم بحث هذا الصندوق تحت بند ما يستجد من أعمال خلال اجتماع اللجنة الفنية المتخصصة.

2) تم تعديل التقرير خلال اجتماع اللجنة الفنية المتخصصة

3) تقع مسؤولية تنظيم معرض الابتكار في التعليم في أفريقيا على عاتق الدول الأعضاء، بينما يتمثل دور المفوضية في تنسيق جميع الابتكارات التعليمية في القارة؛

4) اقترح رئيس اللجنة الفنية المتخصصة (السنغال) عقد دورة استثنائية للجنة الفنية المتخصصة في عام 2020، من أجل تقييم عملية تطوير العلوم والتكنولوجيا في القارة؛

5) قدم الوزراء اقتراحًا بعقد اجتماعات سنوية في محاولة لتعزيز دور العلم والتكنولوجيا نظرًا لأهميته للقارة؛

6) سيتم تقديم وثائق البروتوكول والاتفاقية إلى الدول الأعضاء؛

123. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) أحاطت علما بتقرير الدورة الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلوم والتكنولوجيا، وأشادت به؛

2) طلبت تعديل الفقرة 1 من مشروع المقر لتصبح ***تحيط علما*** بتقرير الدورة العادية الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للتعليم والعلوم والتكنولوجيا والتوصيات الواردة فيه؛

3) طلبت أيضا أن تقتصر الفقرة 3 من مشروع المقرر على التذكير بالمقرر بشأن إنشاء الصندوق الأفريقي للتعليم والعلوم والتكنولوجيا؛

4) أوصت بالحفاظ على نفس دورية عقد اللجنة الفنية المتخصصة كل سنتين بما يتماشى مع المقرر **Assembly/AU/Dec.365 (XVII)؛**

5) أوصت المجلس التنفيذي ببحث مشروع المقرر المعدل.

(9) **اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن، القاهرة، مصر، 15-19 ديسمبر 2019 - الوثيقة EX.CL/1186(XXXVI)**

124. قدم الإعلان مدير إدارة السلم والأمن.

125. في ختام العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات الآتية:

1) هنؤوا السلطات المصرية على التنظيم الممتاز للجنة الفنية المتخصصة؛

2) أبر الوفد المغربي ما يلي:

- في ختام المناقشات، قرأت أمانة مجلس السلم والأمن مشروع الإعلان، وعلى الرغم من إصراره، لم يُسمح للوفد المغربي بأخذ الكلمة للإدلاء بتعليقاته والتعبير عن تحفظاته قبل اعتماد الإعلان المذكور؛
- أوضح رئيس الجلسة، بعد اعتماد الإعلان، أن الوفود التي كانت ترغب في إبداء تحفظات قد دُعيت إلى القيام بذلك كتابيا لدى أمانة مجلس السلم والأمن؛
- أعرب عن تحفظه الشديد على الفقرة 3(س) من الإعلان الذي أعادت الأمانة صياغته؛
- كان الوفد المغربي قد طلب أن يُضاف إلى السطر الأول من الفقرة 3(أ) من الإعلان، بند المادة 17 لبروتوكول مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي الذي ينص على أن لمجلس الأمن للأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلام والأمن الدوليين. هذا الاقتراح، الذي تم تقديمه كتابيًا إلى رئيس الجلسة وقرأه الوفد المغربي مرتين، لم ينعكس بشكل صحيح في الإعلان. بدلاً من إدراجه في الفقرة 3(أ) فقد أُدرج في الفقرة 3(ن) حيث استُبدلت عبارة "المسؤولية الرئيسية" بعبارة "المسؤولية الشاملة".
- لذلك، أعرب أن أسفه لتحيز أمانة مجلس السلم والأمن خلال دورة اللجنة الفنية المتخصصة.
- أبدى المغرب تحفظات قوية على الفقرتين 3 (ن) و 3 (س) من إعلان الدورة العادية الثانية عشر للجنة الفنية المتخصصة. كما تم التأكيد عليه أثناء النظر في مشروع تقرير لجنة الممثلين الدائمين، يجب أن تنعكس هذه التحفظات كملاحظتين أسفل الصفحة في الإعلان:
  - أعرب المغرب عن تحفظه على الفقرة 3 (س) حيث أن الصياغة المستخدمة لا تتفق مع البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن والبيانات التي اعتمدها مجلس السلم والأمن على مختلف المستويات، والتي تشير إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة "المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين".
  - أعرب المغرب عن تحفظه على الفقرة 3 (س) لأن الوفد المغربي لم يُمنح الفرصة لمناقشة الفقرة المعاد صياغتها. تم إدراج إشارة إلى مادة معينة وفقرة من القانون التأسيسي بينما اعتمدت اللجنة الفنية المتخصصة وثائق أخرى ولم تتم الإشارة إلى القانون.

3) لا يشير الإعلان إلى القوة الأفريقية للاستجابة الفورية للأزمات في إطار القوة الأفريقية الجاهزة على الرغم من أن المسألة قد نوقشت من قبل اللجنة الفنية المتخصصة؛

4) تم اعتماد الإعلان من قبل اللجنة الفنية المتخصصة وعليه لا يمكن تعديله من قبل لجنة الممثلين الدائمين؛

5) لاحظوا مع التقدير اعتماد خارطة طريق القاهرة بشأن تعزيز عمليات حفظ السلام، وناشدوا الدول الأعضاء إثرائها قبل تنفيذها من خلال إرسال مساهماتها إلى المفوضية في إطار المواعيد التي حددها الإعلان؛

6) يُعَد الاعتماد المؤقت لمبدأ الاتحاد الأفريقي بشأن عمليات دعم السلام خطوة هامة؛ لذلك يجب على الدول الأعضاء إثراء الوثيقة من خلال إرسال ملاحظاتها إلى المفوضية قبل 1 مارس 2020 مثلما هو منصوص عليه في الإعلان؛

7) لاحظوا مع التقدير اعتماد مشروع اللوائح المتعلقة بمعالجة بيانات منظومة الاتصالات الشرطية الأفريقية؛

8) التحفظ الذي أبداه الوفد الإريتري أثناء دورة اللجنة بشأن الفقرة 3(ح) المتعلقة بدراسة الخريطة الخاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لم ينعكس في الإعلان مثلما كان متفق عليه مع الأمانة؛

9) لم يتم إرسال الوثيقة المتعلقة بمشروع خارطة طريق القاهرة بشأن تعزيز عمليات حفظ السلام إلى الدول الأعضاء لتقديم مساهماتها بشأنها؛

10) تساءل وفد بوركينا فاسو عن مدى صحة: "تعتمد الدول الأعضاء مؤقتًا" على النحو المشار إليه في الفقرة 3 من الإعلان.

11) مشاركة عناصر الجيش في اجتماعات اللجنة الفنية المتخصصة على حساب مشاركة عناصر الشرطة أو مصالح الاستخبارات يحد بشكل كبير من قدرة اللجنة الفنية المتخصصة على بلوغ أهدافها؛

12) يعكس الإعلان بوفاء مداولات اللجنة الفنية المتخصصة؛

13) عندما تبدي إحدى الدول الأعضاء تحفظًا ما، يجب عليها أن تفعل ذلك فورًا وليس لاحقًا؛

14) ضرورة أن يقوم الاتحاد الأفريقي بعمل جماعي ضد الإرهاب، وخاصة في منطقتي شمال أفريقيا وحوض بحيرة تشاد وهما الأكثر تضرراً من هذه الآفة؛

15) ضرورة التركيز على مكافحة التدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك في إطار تنفيذ موضوع سنة 2020 "إسكات البنادق"؛

16) ضرورة التعجيل بوضع حد لظاهرة المرتزقة.

126. قدم مفوض السلم والأمن التوضيحات الآتية:

1) هنأ السلطات المصرية على نجاح اجتماع اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن؛

2) أشاد بالرئاسة المصرية للجنة الفنية المتخصصة التي تحلت بالمهنية والقيادة؛

3) تمت قراءة مشروع الإعلان من قبل مقرر هيئة مكتب اللجنة الفنية المتخصصة (رواندا) وليس من قبل الأمانة؛

4) عقب قراءة مشروع الإعلان وقبل اعتماده، لم يطلب الكلمة سوى الوفد الكيني؛

5) تم اعتماد مشروع الإعلان بكل شفافية؛

6) لا يمكن أن تكون المادة 3(س) من الإعلان موضوع تحفظ بما أنها تشير إلى القانون التأسيسي للاتحاد
الأفريقي

إلى القانون التأسيسي

للاتحاد الأفريقي؛

7) التفسير الصحيح للمادة 17 من بروتوكول مجلس السلم والأمن لا يتمثل في وضع الاتحاد الأفريقي تحت رعاية الأمم المتحدة. لقد فشلت الأمم المتحدة، في معظم الحالات، في إحلال السلام في القارة الأفريقية. إضافة إلى ذلك، لا تتمتع قوات الأمم المتحدة المتمركزة في الساحل بالتفويض لمحاربة

الجماعات الإرهابية التي تنشط في المنطقة. وهذا هو الوضع الذي يبرر التصريحات العديدة لرؤساء الدول والحكومات الأفريقية المؤيدة للحلول الأفريقية للمشاكل الأفريقية؛

8) ليس من باب المسؤولية أن يعتمد الاتحاد الأفريقي على مجلس الأمن للأمم المتحدة؛

9) لذلك، تم تعديل اقتراح المملكة المغربية للامتثال لبند المادة 17، الفقرة 2، الذي ينص على أن "الاتحاد الأفريقي لن يلجأ إلى الأمم المتحدة إلا إذا لزم الأمر"؛

10) بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال هي أفضل مثال على فعالية مبدأ الحلول الأفريقية للمشاكل الأفريقية؛

11) هدف المفوضية وبالأخص إدارة السلم والأمن هو خدمة جميع الدول الأعضاء دون استثناء؛

12) قرار دمج القوة الأفريقية للاستجابة الفورية للأزمات في القوة الأفريقية الجاهزة تم اتخاذه في اجتماع وزراء دفاع القوة الأفريقية للاستجابة الفورية للأزمات المنعقد في سبتمبر 2019 في بريتوريا، في جنوب إفريقيا. وبالتالي، لا يبقى الآن سوى اعتماد المقرر على هامش الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك من قبل الدول الأعضاء في القوة الأفريقية للاستجابة الفورية للأزمات؛

13) مشاركة عناصر الشرطة والاستخبارات في اجتماعات اللجنة الفنية المتخصصة متركة لتقدير الدول الأعضاء عند تشكيل وفودها؛

14) ستتم مراعاة تحفظ الوفد الإريتري في الإعلان.

127. **في الختام، إن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) تحيط علما بالإعلان؛

2) تذكِّر أنه لا يمكن للجنة الممثلين الدائمين، طبقا للإجراءات، تعديل القرارات التي تتخذها اللجان الفنية المتخصصة؛

3) تذكِّر أن الحق في إبداء تحفظ هو حق سيادي لكل دولة عضو ومبدأ مكرس في القانون الدولي؛

4) تقرر إدراج تحفظ المملكة المغربية في تقرير لجنة الممثلين الدائمين؛

5) تطلب من المفوضية إحالة مشروع خارطة طريق القاهرة بشأن تعزيز عمليات حفظ السلام ... بإرسال تعليقاتها إلى المفوضية، في غضون شهرين من تاريخ إرسال خريطة الطريق من قبل المفوضية".

(10) **الدورة الثالثة للجنة الفنية المتخصصة للزراعة والتنمية الريفية والمياه والبيئة، أديس أبابا، إثيوبيا، 21-25 أكتوبر 2019 - الوثيقة EX.CL/1187(XXXVI)**

تقرير مفوضية الاتحاد الأفريقي الاستعراضي الثاني لفترة السنتين عن تنفيذ إعلان ملابو بشأن التعجيل التنمية الزراعية والتحول من أجل الرخاء المشترك وتحسين سبل المعيشة

128. قدم التقرير مدير إدارة الاقتصاد الريفي والزراعة.

129. عقب العرض، قدم أعضاء من لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وطلبوا توضيحات على النحو التالي:

(1) لا يتضمن مشروع المقرر جميع العناصر؛
(2) التوصيات الواردة في تقرير الخبراء مختلفة عن تلك التي تم الاتفاق عليها؛
(3) يرد ذكر مشكلة الميزانية منذ عام 2015 دون اتخاذ أي إجراء صارم لمعالجتها؛
(4) ضرورة تنسيق الميزانية بشكل أفضل في المستقبل من أجل ترشيد النفقات؛
(5) ضرورة النظر بدقة في الآثار المالية والقانونية والهيكلية للصناديق المقترحة؛
(6) هناك وقف اختياري لإنشاء الصناديق؛
(7) كان ينبغي شرح مسألة الصناديق قبل تقديمها إلى لجنة الممثلين الدائمين؛
(8) في الفقرة 106، ينبغي استبدال " التأييد" " بالتوصية" باقتراح عقد قمة للاتحاد الأفريقي بشأن المياه والصرف الصحي على هامش المنتدى العالمي التاسع للمياه في السنغال؛
(9) لا يتضمن التقرير توصية اللجنة الفنية المتخصصة بشأن اختصاصات اللجان القطاعية المعنية بالبيئة والموارد الطبيعية؛ وتغير المناخ والأرصاد الجوية والحد من مخاطر الكوارث؛ والمياه والصرف الصحي؛ والحيوانات والنباتات، حيث أكد الوزراء على ضرورة إحالة هذه المسألة إلى مكتب اللجنة الفنية المتخصصة لتقديم التوصيات المناسبة.
(10) عدم توافق السرد مع قرار اللجنة الفنية المتخصصة؛
(11) اختلاف التواريخ على صفحة الغلاف "21-25 أكتوبر 2019" والتواريخ على الصفحة التالية "24-25 أكتوبر 2019"
(12) المشكلة الحقيقية هي عدم متابعة أنشطة اللجنة الفنية المتخصصة.
(13) ضرورة توضيح ما إذا كان التقرير قد قُدم إلى الوزراء الفنيين للبحث والاعتماد.

130. قدم مدير الاقتصاد الريفي والزراعة التوضيحات التالية:

1) ستتم مراجعة مشاريع المقررات؛
2) كان تقرير اللجنة الفنية المتخصصة عن طريق التقديم المباشر ولكن يمكن للمفوضية أيضًا تعميمها عبر القنوات الدبلوماسية؛
3) تم تنفيذ القرار السابق. التقرير متوفر
4) تمت الموافقة على زيادة الموظفين في الهيكل الجديد
5) اعتمد الوزراء التقرير.

131. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) أحاطت علما بالتقرير؛
2) طلبت من المفوضية مراجعة مشروع المقرر وفقًا لملاحظات الدول الأعضاء التي أيدتها لجنة الممثلين الدائمين؛
3) طلبت من المفوضية إتاحة تقرير اللجنة الفنية المتخصصة أيضا عبر القنوات الدبلوماسية؛
4) أوصت المجلس التنفيذي ببحث مشروع المقرر المعدل.

(11) **اجتماع وزراء التجارة الأفريقيين- الوثيقة EX.CL/1188(XXXVI)**

132. فيما يتعلق بهذا البند، قدم المدير بالإنابة لإدارة التجارة والصناعة تقريرين منفصلين عن (1) اجتماع وزراء التجارة الأفريقيين الذي عُقد في أكرا، غانا، من 9 إلى 15 ديسمبر 2019، و (2) الاجتماع الثاني لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية لوزراء التجارة للاتحاد الأفريقي الذي عقد في 14 ديسمبر 2019 في أكرا، غانا.

133. في ختام عرض التقرير الأول، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات الآتية:

1) تقديم توضيحات بشأن الهيكل المقترح لأمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛
2) ضرورة توضيح الموقف الأفريقي الموحد فيما يخص العلاقة بالمسائل الآتية:
(أ) السلع المنتجة في المناطق الاقتصادية الخاصة والإشارة إلى أي مستوى سيتم فيه اتخاذ القرار بشأن هذه المسألة؛
(ب) المسائل المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية التي يجب أن تُحدَّد الحلول الخاصة بها بشكل توافقي.
3) يجب أن يعكس التقرير عزم أفريقيا على شغل منصب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية؛
4) تكتسي المسائل المتعلقة بالشروع الفعلي في المبادلات التجارية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في 1 يوليو 2020 طابعا استعجاليا وهي تستدعي جهودا إضافية من جانب المفوضية (إدارة التجارة والصناعة) حتى يتمكن الخبراء من استكمال العمل التحضيري الموكل إليهم؛
5) يحتاج الخبراء إلى مزيد من المساعدة من المفوضية للاضطلاع بالمهام المسندة إليهم؛
6) يجب أن تأخذ المفوضية في الاعتبار الإرادة السياسية للدول الأعضاء التي تولي أهمية كبيرة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، مثلما يتجلى من العدد الهام للتوقيعات والتصديقات على الاتفاقية ذات الصلة؛
7) فيما يتعلق بالمسائل التي أثارتها مجموعة الستة، التمس وزراء التجارة الأفريقيين، رأيا قانونيا لمعرفة ما إذا كانت معالجة هذه المسائل من اختصاص مؤتمر الاتحاد أو من اختصاص الهيئات دون هذا المستوى؛
8) يعتبر بطء وتيرة المفاوضات مسألة تثير القلق، حيث بقيت المسائل العالقة كما هي منذ نهاية الدورة العادية الثالثة والثلاثين للمجلس التنفيذي المنعقدة في نيامي، في النيجر، في يوليو 2019. تعود أسباب عدم إحراز التقدم في المفاوضات المتعلقة بهذه المسائل العالقة إلى كون الخبراء لم يجتمعوا لبحثها؛
9) تظل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية أحد المشاريع الرائدة التي تم التقدم في تنفيذها، والتي يتوقف نجاحها التام على مصداقية الاتحاد الأفريقي؛ لذلك، يجب أن تدخل حيز التشغيل فعلا في 1 يوليو 2020 مثلما قرره قادة الاتحاد؛
10) تحتوي النسخة العربية على بعض الأخطاء التي يجب تصحيحها.

134. قدم مفوض التجارة والصناعة التوضيحات الآتية:

1) سيتم إجراء التصحيحات اللازمة على النسخة العربية؛
2) يتم حاليا صياغة الموقف الإفريقي الموحد بشأن منظمة التجارة العالمية وقانون النمو والفرص في أفريقيا ما بعد 2025 وسيتم استكماله خلال السنة الجارية؛
3) تم إيداع الترشيحات الأفريقية لمنصب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية لدى إدارة الشؤون السياسية للاتحاد الأفريقي، وستبحثها اللجنة الوزارية للترشيحات الأفريقية داخل النظام الدولي خلال الدورة العادية السادسة والثلاثين للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في فبراير 2020؛

4) بحلول مايو 2020، سيتم عقد عدة اجتماعات لاستكمال المسائل العالقة، بما في ذلك معايير المناطق الاقتصادية الخاصة. وسيتم أيضا بحث موضوع أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛
5) يعتمد التقدم في تفعيل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية إلى حد كبير على الدول الأعضاء التي يجب أن توفر الموارد المالية اللازمة لعقد الاجتماعات. لم يتم عقد الاجتماعات، في بعض الأحيان، بسبب نقص الأموال؛
6) يجب تمويل المفاوضات من قبل الدول الأعضاء للحفاظ على استقلال العملية وكرامة أفريقيا. تتطلب هذه المفاوضات توفير ميزانية هامة؛
7) سيقدم مكتب المستشارة القانونية الرأي القانوني فيما يتعلق بالهيئة التي ينبغي أن تتكفل ببحث المسائل التي أثارتها مجموعة الستة؛
8) يتم حاليا إعداد مشروع تقرير مناصر منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية. سيتم التطرق، من بين أمور أخرى، إلى مسألة التصديق على الصكوك القانونية، وسيتم توجيه نداء إلى الدول الأعضاء للتعجيل بعملية التصديق على الصكوك القانونية المذكورة؛
9) تم إيداع 28 تصديقًا وسيتم عرض قائمة الدول الـ28 في التقرير. من المنتظر أن يتم إيداع صكوك التصديق الأخرى خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين للمؤتمر في فبراير 2020؛
10) تحوَّل منتدى المفاوضات الذي عقد في أكرا، في غانا، إلى منتدى للمشاورات بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، لأن الدول الأعضاء لم تخصص الأموال اللازمة لمشاركة خبرائها في الاجتماعات المختلفة؛
11) بما أن رؤساء الدول والحكومات قرروا إطلاق السوق في 1 مايو 2020، من الضروري التوفر على الأموال اللازمة لتمكين قادتنا من االوفاء بالتزاماتهم.

135. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) طلبت من المفوضية مواصلة تحسين جودة وثائق العمل؛
2) شجعت الدول الأعضاء على اتخا\ كاغة التدابير اللازمة لتمكين ممثليها من المشاركة في جميع اجتماعات منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية لضمان التنفيذ الفعال لهذا المشروع الرئيسي للاتحاد الأفريقي؛

136. في ختام عرض التقرير الثاني، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات الآتية:

1) يجب إلزاميا أن يخضع تعيين الأمين العام والمديرين الثلاثة للموافقة المسبقة على هيكل وميزانية أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛
2) يجب أن يعكس التقرير المناقشات التي دارت حول هيكل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية من خلال إبراز المواقف المختلفة التي دافعت عنها الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة الهامة؛
3) تقديم تقرير عن هذه المداولات إلى أجهزة صنع القرار لبحثها؛
4) يشير التقرير إلى أن فترة نشر الوظائف هي شهران، على عكس المذكرة الشفوية للمفوضية التي خفَّضت هذه الفترة إلى شهر واحد. يجب توضيح هذا التقليص للفترة؛
5) نظرا لأن مشروع المقرر غير مرفق بالتقرير، فمن الصعب تقديم التعليقات/ الملاحظات؛
6) كانت اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين للإصلاح الهيكلي قد خصصت جلسة كاملة لبحث مشروع هيكل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وتم طلب الرأي القانوني بشأن مسألة التوظيف؛
7) يذكُر التقرير إنشاء فريق ليس له أساس قانوني؛

8) المرفقات المذكورة في التقرير غير مرفقة به.

137. قدم مفوض التجارة والصناعة الردود الآتية:

1) ستقوم الإدارة باتخاذ الترتيبات اللازمة لإعداد تقارير جيدة والتأكد من إرفاق الوثائق عندما يتم ذكرها في التقرير؛
2) ستكون المرفقات الواردة في التقرير متوفرة في يوليو 2020؛
3) اتُّخذ قرار بتعيين الأمين العام والمديرين الثلاثة خلال الدورة الاستثنائية للمؤتمر التي عقدت في نيامي في يوليو 2019 حول إطلاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بهدف تفعيل الأمانة العامة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في بداية مارس 2020؛
4) خلال اجتماع اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين حول الإصلاح الهيكلي، أشار مكتب المستشارة القانونية إلى أنه لا يمكن القيام بعملية التوظيف دون الاعتماد المسبق لهيكل وميزانية الأمانة العامة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛
5) غير أنه يرى الوزراء أنها مسألة سياسية، حيث قرروا خلال اجتماعهم الذي عقد في أكرا، في غانا، إنشاء هيكل لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛
6) ستقوم الدول الأعضاء بإجراء مشاورات بشأن تعيين الأمين العام والمديرين الثلاثة بهدف تنفيذ مقرر المؤتمر من خلال أجهزة الاتحاد الأفريقي؛
7) كان رئيس جمهورية غانا قد عقد اجتماعًا مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي للتأكد من تنفيذ المقرر بشأن الإنشاء الفعلي لمكتب أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛
8) تم اتخاذ قرارين:
أ) احترام الموعد المحدد لنشر الوظائف بمدة شهرين (حتى 19 ديسمبر 2019)؛
ب) يتعين على حكومة غانا تغطية تكاليف تعيين وإقامة الأمين العام؛
9) يتم حاليا مناقشة فئة منصب الأمين العام، حيث تختلف وجهات النظر فيما يتعلق بفئة هذا المنصب (رتبة مفوض أو رتبة نائب رئيس المفوضية). أُحيلت مختلف هذه الاقتراحات حول فئة المنصب إلى مكتب المستشارة القانونية؛
10) من المقرر عقد الدورة الاستثنائية للمؤتمر في مايو 2020 لتسوية القضايا العالقة.

138. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين**:

1) قررت تعليق المناقشات في انتظار مشروعي المقررين وتقرير اللجنة الفرعية للإصلاحات الهيكلية التابعة للجنة الممثلين الدائمين، لتبحث مشروع الهيكل الذي اقترحته المفوضية ووزراء التجارة، وتبحث مسألة تحديد رتبة الأمين العام لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، مع التأكيد على ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار الأولوية السياسية لهذا البرنامج القاري المتميز باعتباره عنصرا من شأنه أن يعجّل بتحقيق التكامل القاري من خلال تحرير التجارة، مع دعوة المندوبين الدائمين إلى النظر في الموازنة بين الأولوية السياسية العليا وبين مجرد اعتبارات إجرائية

- **مشاريع مقررات بشأن منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية**

139. قدم مشاريع المقررات مفوض التجارة والصناعة

140. عقب العرض، تم التذكير بأن المؤتمر قد قرر وضع إطار من شأنه تسهيل تشغيل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في 31 مارس 2020. ولا يمكن ذلك إلا من خلال تشغيل أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

141. فيما يتعلق بتشغيل الأمانة، قدم الممثل الدائم لجمهورية سيشيل، بصفته رئيس اللجنة الفرعية لإصلاح الهياكل التابعة للجنة الممثلين الدائمين المعلومات التالية:

1) اجتمعت اللجنة الفرعية لإصلاح الهياكل في 10 يناير 2020 لبحث الترتيبات اللازمة لإنشاء أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

2) تركزت المناقشات حول بندين أساسيين وهما: الرتبة الوظيفية لأمين منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، حيث اقترح المفوض أن يكون برتبة نائب رئيس المفوضية؛ واستقلالية الأمانة إزاء مفوضية الاتحاد الأفريقي.

3) يجب بحث مشروع هيكل وميزانية أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية من قبل اللجان الفرعية المعنية، وهي اللجنة الفرعية لإصلاح الهياكل واللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية.

4) اعترض المفوض على مبدأ البحث الأولي من قبل اللجان الفرعية، مبينا أن وزراء التجارة الأفريقيين قرروا أن يكون الأمانة مستقلة.

5) طُلب رأي قانوني حول المسألة، وكان الرد على أن الاستقلالية المطلوبة هي الاستقلالية التشغيلية.

6) لا يمكن الإعلان عن وظيفة شاغرة إلا بعد اعتماد هذه الوظيفة من قبل أجهزة صنع السياسة، وتوفير الميزانية اللازمة لها.

7) ستجتمع اللجنة الفرعية لإصلاح الهياكل في 18 يناير 2020 لمناقشة مسألة الرتبة الوظيفية للأمين العام لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وسيتم إبلاغ لجنة الممثلين الدائمين بنتائج المداولات.

142. عقب مداخلة رئيس اللجنة الفرعية لإصلاح الهياكل قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين التعليقات التالية:

1) المسائل المتعلقة بمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية لها طابع فني للغاية، ويتعين دعم جهود مفوض التجارة والصناعة.

2) من أجل تنفيذ مقرر المؤتمر الذي ينص على تشغيل أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في 31 مارس 2020، يجب إيجاد قاسم مشترك يتيح لنا المضي قدماً في مسار هذه العملية بدلاً من الغوص في المناقشات القانونية.

3) من أجل تشغيل أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، تم اقتراح توظيف أمين عام وثلاثة مديرين: وقد تمت إحالة هذه الوظائف إلى وزراء التجارة الأفريقيين دون أي رد فعل من طرفهم. وعليه يتيعين على اللجنة الفرعية لإصلاح الهياكل تحديد الرتبة الوظيفية لأمين عام منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

4) تقديم تفاصيل حول المعلومة الواردة في الفقرة 4 من مشروع المقرر بشأن عقد دورة استثنائية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي في مايو 2020.

5) ضرورة العمل من أجل تمكين الإطلاق الفعلي لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في 1 يوليو 2020، وفقا لمقرر المؤتمر.

6) أعلن وفد جمهورية جنوب أفريقيا أن رئيس جنوب أفريقيا عرض استضافة الدورة الاستثنائية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي في مايو 2020.

7) من المستحسن أن تنظر اللجنة الفرعية لإصلاح الهياكل في تعيين الأمين العام والمديرين الثلاثة وموظفي الدعم الأساسيين، على أن يبت المؤتمر في مسألة التوظيف.

8) يجب أن تكون الرتبة الوظيفية لأمين عام منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية متسقة مع رتب الأمناء التنفيذيين الذين يرأسون مؤسسات الاتحاد الإفريقي الأخرى، حتى لا تكون سابقة من شأنها أن تلحق الضرر لاحقا بالأداء السلس لجميع أجهزة الاتحاد الأفريقي.

9) أثنوا على غانا على تبرعها بمبلغ 10 مليون دولار أمريكي لدعم تشغيل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية وينبغي إدراج ذلك في المقرر.

10) تم تقليص مدة تقديم ملفات الترشيح لمنصب أمين عام منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية إلى شهر واحد بدلا من شهرين كما ورد في المقرر.

143. قدم مفوض التجارة والصناعة التوضيحات التالية:

1) سيتم مراجعة مشروع المقرر ليأخذ في الاعتبار التعليقات المقدمة، ولا سيما الإعراب عن الشكر لرئيس جمهورية غانا على دعمه المالي بمبلغ 10 ملايين دولار أمريكي؛

2) سيبحث اجتماع اللجنة الفرعية المقرر عقدها غدًا الموافق 18 يناير2020، مشروع المقرر، لتحديد طريق المضي قدما.

144. قدم السفير ديفيد بيير، ممثل جمهورية سيشيل ورئيس اللجنة الفرعية للإصلاحات الهيكلية التابعة للجنة الممثلين الدائمين، تقريرا عن بحث اللجنة الفرعية لهيكل أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

145. عقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وطلبوا توضيحات على النحو التالي:

1) أشادوا اللجنة الفرعية لوضوح التقرير؛

2) قيل إن المفوضية لم تُجر أي تعديل على مشاريع المقررات خلال الاجتماع السابق؛

3) أدخلت الدول الأعضاء تعديلات على مشاريع المقررات؛

4) تم إبلاغ الاجتماع بأن الأمانة الدائمة لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية ستكون جاهزة لمباشرة مهامها في 31 مارس 2020؛

5) طلبت الدول الأعضاء من جمهورية غانا تحويل مبلغ اعشرة ملايين دولار المتبرع به لبدء تفعيل الأمانة؛

6) تم إبلاغ الاجتماع بموافقة الدول الأعضاء على أن منصب الأمين العام يجب أن يكون على مستوى "خاص3)،

7) ناقشت الدول الأعضاء رتبة منصب رئيس منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقي، ما إذا كان

ينبغي أن يكون على مستوى نائب رئيس المفوضية أو مستوى المفوض؛

8) تم إبلاغ الاجتماع بأن الفريق الذي عينه مجلس الوزراء المعين سيشارك في عملية التوظيف لشغل منصب المديرين؛

146. قدم رئيس اللجنة الفرعية، سفير سيشيل توضيحات على النحو التالي:

1) أبلغ الاجتماع بأن الدول الأعضاء وافقت بالإجماع على أن يكون منصب الأمين العام على مستوى "خاص 3"، مضيفًا أن عملية التوظيف وصلت إلى مرحلة متقدمة؛
2) أبلغ بأنه تم تنفيذ جميع العمليات تمشيا مع المقررات ذات الصلة

147. قدم مفوض التجارة والصناعة توضيحات على النحو التالي:

1) أبلغ الاجتماع بأن تنصيب الأمين العام لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية سيكون حدثًا رفيع المستوى سيعقد في أكرا بحلول 31 مارس 2020. وعليه، طلب تحويل الأموال التي تبرعت بها غانا إلى المفوضية لتمويل هذا الحدث؛
2) أعرب عن التزام المفوضية بالتعجيل بالتفعيل الكامل للأمانة التي يُعقد عليه الأمل في تعزيز التجارة البينية الأفريقية وضمان القدرة التنافسية لأفريقيا في الاقتصاد العالمي.

148. قدم ممثل جمهورية غانا توضيحات على النحو التالي:

1) أبلغ الاجتماع بأن مبلغ العشرة (10) ملايين دولار التي تبرعت به غانا متاحة بالفعل للاستخدام من قبل المفوضية.
2) أوضح أن مجلس الوزراء اتخذ قرارًا بأن يكون منصب الأمين العام على مستوى نائب الرئيس وطلب الإبقاء على قرار مجلس الوزراء دون تغيير.

149. مناقشات حول مشروع مقرر المجلس التنفيذي:

1) حذف الفقرة الخامسة من مشروع المقرر نظرا لأن لجنة الممثلين الدائمين لا تصادق على أي ميزانية فضلا عن تعهد غانا بتقديم 10 ملايين دولار أمريكي لتشغيل أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية التي من المقرر أن تبدأ عملها في نهاية مارس 2020، مع التأكد من النظر في أي طلب لميزانية إضافية في القمة الاستثنائية المقترحة في مايو 2020.
2) إضافة عبارة "بما في ذلك مراجعة عدد المديرين" في نهاية الفقرة 7 للنظر في عدد المديرين وميزانيتهم في إطار الهيكل الدائم لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقي
3) إضافة إشارة إلى تشكيلة الفريق وأعضائه الذين عينهم مجلس الوزراء في اجتماعهم الأخير في غانا في ديسمبر 2019 لاختيار الأمين العام لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.
4) الإبقاء على الفقرة 9 دون تغيير والاتفاق على أن يكون منصب الأمين العام على درجة "خاص3"
5) الإبقاء على الفقرة 11 دون تغيير.

150. **مناقشات حول مشروع مقرر المؤتمر**

1) تعديل كلمة "تقرير" إلى "مقرر" في الفقرة الأولى.

2) إضافة فقرة قبل الفقرة الرابعة تتضمن تشكيلة الفريق المعني باختيار الأمين العام لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

3) إضافة مسألة إيجاد حل لمسألة مجموعة الست (5) في الفقرة السابعة ضمن المسائل المطلوب تسويتها حتى يبدأ التداول التجاري في يوليو 2020.

4) حذف الفقرة الثامنة بسبب تكرارها.

5) تعديل "التكلفة المالية" المذكورة في الفقرة التاسعة إلى "الميزانية الإضافية" وإضافة "بما في ذلك الوظائف المناسبة للمديرين المعينين والعدد الكافي" في الفقرة نفسها.

151. مشروع المقرر بشأن تقرير قائد منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

1) لم يناقَش مشروع المقرر لأنه لوحظ أن تقرير القائد غير متاح بعد. سيقدم التقرير ومشروع المقرر إلى المجلس التنفيذي.

152. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) أحاطت علما بمشاريع المقررات

2) أثنت بجمهورية غانا على تبرعها بمبلغ 10 مليون دولار أمريكي لدعم تفعيل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

3) رحبت بالعرض الذي قدمه رئيس جمهورية جنوب أفريقيا لاستضافة الدورة الاستثنائية لمؤتمر الاتحاد الأفريقي في مايو 2020، مع ضمان تسوية كافة المسائل العالقة قبل القمة الاستثنائية؛

4) قررت دمج مشروعي المقررين المراد تقديمهما إلى المؤتمر ويوصي باعتماد مقرر المجلس التنفيذي مع مراعاة التعديلات التي أدخلتها لجنة الممثلين الدائمين عليها.

القسم الخامس: تقارير المفوضية وأجهزة الاتحاد الأفريقي ووكالاته المتخصصة الأخرى.

(أ) تقارير المفوضية

(1) التقرير عن تنفيذ موضع الاتحاد الأفريقي لعام 2019: " اللاجئون والنازحون داخليا: نحو حلول دائمة للنزوح القسري في أفريقيا - الوثيقة EX.CL/1189(XXXVI)

153. قدم المذكرة المفاهيمية مدير الشؤون السياسية

154. عقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) وثائق العمل غير متوفرة بجميع لغات عمل الاتحاد الأفريقي، مما يتعارض مع قواعد إجراءات أجهزة صنع سياسة الاتحاد الأفريقي، على الرغم من الشكاوى العديدة المقدمة من الدول الأعضاء؛

2) يجب أن تتضمن المذكرة المفاهيمية الجهود التي بذلتها ليبيا في إطار مجموعة العمل الثلاثية المذكورة في الفقرة 13؛

3) الحاجة إلى تفضيل اتباع نهج قائم على السكان، مما سيتيح تقييم التأثير الحقيقي لتنفيذ موضوع السنة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن نهنئ جميع الدول الأعضاء على تدخلاتها الإيجابية لصالح اللاجئين؛

4) طُلب مزيد من المعلومات والإيضاحات بشأن التعهدات المذكورة في الفقرة 20؛

5) التأكيد في المذكرة المفاهيمية على التزام رئيس جمهورية غينيا الاستوائية مناصر الاتحاد الأفريقي لقضية اللاجئين، فخامة السيد تيودورو أوبيانغ نغويما مباسوغو، بتكثيف جهوده التي ينبغي أن يشارك فيها جميع رؤساء الدول والحكومات؛

6) بالإضافة إلى البعد الإنساني، من المهم العمل على إيجاد حلول دائمة من خلال تحديد الأسباب الجذرية للنزوح القسري؛

7) ضرورة انضمام جميع الدول الأعضاء إلى الصكوك القانونية المتعلقة بالنزوح القسري؛

8) اقترح الوفد المصري شهر مارس 2020 موعدا لعقد ورشة العمل حول الهجرة المختلطة في إطار تنفيذ خارطة الطريق، والتي كانت مبرمجة أصلا في شهر سبتمبر 2019 في القاهرة؛ ولكن المفوضية لم ترد على هذا المقترح.

9) ينبغي أن يركز التقرير على الأسباب الجذرية للنزوح القسري وعلى الإجراءات المتخذة لصالح اللاجئين؛

10) ينبغي إشراك المجتمع الدولي حتى لا يكون الاتحاد الأفريقي وحيدا في معالجة مسألة اللاجئين،

11) لا يملك الاتحاد الأفريقي القدرة الكافية لإحداث تأثير إيجابي على حياة اللاجئين؛ حيث يتمثل دوره في وضع السياسات، بينما يتعين على الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات ملموسة على المستوى الوطني. لذلك ينبغي أن يشمل التقييم هذه الإجراءات؛

12) ينبغي إدراج الالتزامات المذكورة في التقرير لتسهيل تقييم تنفيذها؛

13) أشار الوفد الجزائري إلى أن خطة عمل عام 2019 لا تذكر أي إجراء لصالح اللاجئين الصحراويين المقيمين في تندوف. وينبغي مناقشة هذه القضية على مستوى الاتحاد الأفريقي في إطار موضوع عام 2020؛

14) يمكن النظر في إعداد تقرير تقييم سنوي يركز على مؤشرات محددة؛

15) تمت الإشادة بما أبدته مفوضية الاتحاد الأفريقي من قيادة بشأن توقيع مذكرة تفاهم بشأن المهاجرين بين رواندا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الاتحاد الأفريقي؛

16) الإشارة في مصفوف خارطة الطريق لتنفيذ مشروع 2019 إلى الاجتماع/ورشة العمل التي نُظمت يومي 25 و26 أكتوبر 2019 في رواندا حول الأسباب الجذرية للنزوح القسري وكذلك الزيارة التي قام بها السفراء والمندوبون المشاركون في هذا الاجتماع إلى آلية عبور المهاجرين المقيمين في رواندا والتي تعتبر جزءا من الجهود الرامية إلى إيجاد حلول أفريقية للمشاكل الأفريقية، وعدم الاعتماد على الدعم المقدم من الشركاء دائما؛

17) يجب أن يتضمن مشروع المقرر الحاجة إلى تشغيل الوكالة الإنسانية الأفريقية، والطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي اتخاذ التدابير المناسبة من أجل تفعيل الوكالة؛

18) تقديم توصيات في نهاية كل قسم من أقسام التقرير؛

19) يعد انعدام السلام أحد الأسباب الرئيسية للنزوح القسري؛ ويعتمد إحلال السلم على قدرة أفريقيا على التحدث بصوت واحد، بل وفرض السلام إذا لزم الأمر؛

20) رفض الوفد المغربي إعلان الوفد الجزائري المذكور في الفقرة (13) أعلاه، لأن الأمم المتحدة قد تناولت هذه المسألة بالفعل؛

21) أعرب الوفد الصحراوي عن أسفه لعدم ذكر التقرير الأسباب الجذرية لمخيمات اللاجئين الصحراويين في تندوف. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن التقرير رسما لخرائط اللاجئين في أفريقيا.

155. قدم مفوض الشؤون السياسية التوضيحات التالية:

1) في إطار تنفيذ موضوع عام 2019، يجب على كل من المفوضية والدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الإقليمية أن تقوم بدورها؛

2) تقع على عاتق الدول الأعضاء المسؤولية الرئيسية في مكافحة النزوح القسري من جهة، ورعاية اللاجئين من جهة أخرى. فليس لدى المفوضية أي وسيلة للعمل المباشر على أرض الواقع.

3) قامت مفوضية الاتحاد الأفريقي بالترويج للصكوك القانونية المتعلقة باللاجئين والتي صدقت عليها معظم الدول الأعضاء؛

4) قامت الدول الأعضاء بعمل ميداني مهم جدا، لا سيما من خلال توقيع مذكرة التفاهم بين رواندا ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن آلية عبور المهاجرين؛

5) أشاد بليبيا للجهود التي بذلتها حكومتها في التعامل مع اللاجئين والمهاجرين؛

6) الحاجة إلى مطالبة المجتمع الدولي بتقاسم الأعباء في سياق إدارة اللاجئين؛

7) رغم كل الجهود المبذولة لا يزال عدد النازحين داخليا واللاجئين يزداد في القارة؛ لذلك من الضروري إيجاد حلول للأسباب الجذرية لهذه الظاهرة؛

8) ستعمل مفوضية الاتحاد الأفريقي بالتنسيق مع مصر للتحضير لورشة العمل حول الهجرة المختلطة التي ستعقد في القاهرة في عام 2020؛

9) يجب على الدول الأعضاء تقديم تقرير إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي عن الأنشطة المضطلع بها في إطار تنفيذ خارطة الطريق لموضوع السنة؛ وسيتم إدراج هذه الأنشطة في التقرير العام عن تنفيذ خارطة الطريق؛

10) يتم الآن رسم خرائط اللاجئين في أفريقيا.

156. قدم مدير إدارة الشؤون السياسية المعلومات الإضافية التالية:

1) عملت الإدارة بشكل وثيق مع اللجنة الفرعية للاجئين والعائدين والنازحين داخليا في صياغة التقرير؛

2) سيتم إدراج جميع التعديلات التي قدمتها الدول الأعضاء في التقرير؛

157. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) أحاطت علما بالتقرير.

(2) بحث المذكرة المفاهيمية وخارطة الطريق بشأن موضوع عام 2020: "إسكات البنادق: تهيئة الظروف المواتية لتنمية أفريقيا" –الوثيقة EX.CL/1190(XXXVI)

158. قدم المذكرة المفاهيمية وخارطة الطريق سعادة إسماعيل شرقي، مفوض السلم والأمن

159. عقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وطلبوا توضيحات على النحو التالي:

1) ينبغي إثراء مشروع خارطة الطريق والمصفوفة بنواتج رئيسية ذات معالم مع مزيد من التركيز على قضايا الأمن الملموسة؛
2) قُدم اقتراح لتنظيم قمة استثنائية بشأن موضوع السنة خلال القمة الاستثنائية المقترحة في مايو 2020؛
3) شددوا على ضرورة أن تعمل المفوضية بشكل وثيق مع الدول الأعضاء لضمان ملكية وتنفيذ الأنشطة في إطار موضوع السنة؛
4) طلبوا من المفوضية تعميم مصفوفة الأنشطة وشجعوا التآزر بين جميع الإدارات من أجل تنفيذ الأنشطة المقترحة؛
5) أكدوا مجددا على أهمية معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات في القارة؛
6) ينبغي أن تركز الوثائق المتعلقة بالموضوع على الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تشدد على الصلة بين السلام والأمن والتنمية وتسلط الضوء على إعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعات بما في ذلك إطلاق برنامج مفوضية الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعاتكإطار قاري مناسب يؤكد هذه الصلة بين استدامة السلام والتنمية؛
7) ينبغي للمفوضية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، استخدام الأطر والآليات القائمة في تنفيذ الأنشطة المقترحة لتجنب الازدواجية؛
8) شددوا على ضرورة بناء قدرات الدول الأعضاء من أجل تحقيق نتائج ملموسة بشأن موضوع السنة؛
9) حثوا الدول الأعضاء على دعم القوة الأفريقية الجاهزة لتحقيق ولايتها؛
10) تم التركيز على الحاجة إلى الاستثمار في تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
11) دعوا الدول الأعضاء إلى توفير التمويل الكافي لمبادرات الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن.
12) أعربوا عن قلقهم بشأن زيادة الوجود العسكري الأجنبي في القارة.
13) شددوا على ضررورة أن تنظر المذكرة المفاهيمية، في محاولة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، في المزيد من التحديات الأمنية القوية الوشيكة ضمن التحديات ستواجه القارة في عام 2020. تمت الإشارة إلى العديد من النزاعات وحالات ما بعد النزاعات بما في ذلك التحديات التي تواجه مرحلة ما بعد انسحاب بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.
14) في ظل المهلة الزمنية، لا يستطيع المغرب تقديم جميع التعديلات المقترحة وسيتم إحالتها إلى المفوضية.

160. رد مفوض السلم والأمن على النحو التالي:

1) رحب بالتعليقات والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وذكر أنها ستُدرج في التقرير لإثرائه؛
2) سيقدم التقرير المفصل إلى الدول الأعضاء بعد بحثه من قبل مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي؛
3) سيتم تعميم مصفوفة الأنشطة على جميع الدول الأعضاء على النحو المطلوب؛
4) رحب باقتراح عقد قمة استثنائية حول موضوع العام في مايو 2020.

161. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) أحاطت علما بالمذكرة المفاهيمية وخارطة الطريق بشأن موضوع عام 2020 وأوصت بتقديمها إلى المجلس التنفيذي مع الأخذ في الاعتبار المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء؛
2) طلبت من المفوضية تعميم مصفوفة الأنشطة على جميع الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن؛

(3) تقرير المفوضية عن حالة تنفيذ المقررات السابقة الصادرة عن المجلس التنفيذي والمؤتمر – الوثيقة EX.CL/1191(XXXVI)

162. قدم التقرير الأمين العام للمفوضية.

163. عقب العرض، قدم أعضاء من لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وطلبوا توضيحات على النحو التالي:

1) أعربوا عن تقديرهم للمفوضية على التحسينات التي طرأت على جودة التقارير وتوفيرها في الوقت المناسب.
2) شجعوا الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بهدف رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي والمؤتمر؛
3) ينبغي تحديث المعلومات الواردة في مصفوفة التنفيذ، حيث أنه تم إحراز مزيد من التقدم بشأن بعض المقررات؛
4) طلبت جمهورية أوغندا معلومات مستكملة حول تنفيذ مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.1067 (XXXV)، الذي كلف لجنة الممثلين الدائمين بحث الترشيحات لمنصب قاضٍ في محكمة العدل الدولية للفترة 2021-2030 والموافقة على المرشح الأفريقي بحلول نوفمبر 2019، كما طلبت الحصول على نتائج أعمال لجنة التحقيق؛
5) ينبغي تسليط الضوء على عملية التحقيق في المخلفات داخل إدارة الشؤون السياسية فيما يتعلق بترشيحات محكمة العدل الدولية والتي أطلقتها لجنة الممثلين الدائمين في 23 يوليو 2019، في مصفوفة التنفيذ بموجب مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/DEC.1067(XXXV)؛
6) ذكرت جمهورية رواندا أن مرشحها امتثل للإجراءات القانونية الواجبة ولا يزال يترشح لمنصب القاضي في محكمة العدل الدولية؛
7) تم توقيع اتفاقية البلد المضيف لاستضافة مركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية لفتر ما بعد النزاع في ديسمبر الماضي، وبالتالي يجب تحديث الفقرة المعنية؛

8) يتعين على لجنة الممثلين الدائمين، بالتعاون مع المفوضية، معالجة مسألة عدم تقديم الدول الأعضاء تقاريرها عن تنفيذ المقررات الصادرة عن أجهزة صنع السياسة؛
9) ينبغي وضع أسلوب منسق لإعداد التقارير بهدف الحصول على تقارير موحدة ومنسقة؛
10) ينبغي على المفوضية أن تبعث رسائل تذكير بشكل مستمر إلى الدول الأعضاء لتحسين الإبلاغ عن تنفيذ المقررات؛
11) هناك حاجة ملحة لترشيد جداول الأعمال وعدد المقررات التي يتم اعتمادها في كل قمة لتحسين تنفيذ المقررات؛
12) ينبغي للمجلس التنفيذي أن يعتمد الجزء التحليلي من التقرير وأن يحيط علما بالمصفوفة التفصيلية بشأن تنفيذ القرارات؛
13) هناك حاجة إلى تحليل ومعالجة مسألة المقررات المتداخلة والمكررة بالإضافة إلى مراجعة المقررات المعلقة غير المنفذة؛
14) إنشاء نظام للمكافآت والعقوبات للتقدير بجهود الإدارات والأجهزة التي تنفذ مقررات أجهزة صنع السياسة وتحميل المسؤولية لتلك التي لا تنفذ؛
15) ينبغي تخصيص وقت كاف لتمكين الدول الأعضاء من جمع المعلومات عن تنفيذ المقررات من الهيئات الوطنية المعنية؛
16) ينبغي إنشاء نظام لتقديم التقارير لمواءمة التقارير من المفوضية وكذلك الدول الأعضاء.

164. استجابة لطلب تقديم آخر المستجدات بشأن نفيذ مقرر المجلس التنفيذي ,EX.CL/Dec.1067 (XXXV)، أفاد نائب الرئيس الاجتماع بأنه تم الانتهاء من إعداد تقرير التحقيق في الهفوات داخل إدارة الشؤون السياسية فيما يتعلق بالترشيحات لمحكمة العدل الدولية وسيتم تقاسمه مع لجنة الممثلين الدائمين خلال هذه الدورة بعد المصادقة الوشيكة عليه من قبل المفوضية.

165. أبلغت جمهورية جيبوتي، بصفتها العميد السابق لإقليم الشرق وقت مناقشة الترشيحات الأفريقية لمحكمة العدل الدولية، الاجتماع بأنه على الرغم من العديد من المشاورات التي أجريت داخل الإقليم لحل المسألة، إلا أنه لم يتم التوصل إلى توافق حتى الآن، وبالتالي تمت إحالتها إلى لجنة الممثلين الدائمين. استكملت جمهورية جزر القمر، العميد الحالي لإقليم الشرق، التقرير السابق حيث أكدت عدم تحقيق أي تطورات جديدة، وطلبت من لجنة الممثلين الدائمين، في هذا الصدد، اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة.

166. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

(1) أحاطت علما بالتقرير عن تنفيذ المقررات السابقة للمجلس التنفيذي ومؤتمر الاتحاد الأفريقي؛
(2) أشادت بالمفوضية للتحسن الحاصل في معدل التنفيذ وطلبت من المفوضية اتخاذ جميع التدابير لضمان التنفيذ الكامل لمقررات أجهزة صنع السياسة؛
(3) أوصت بإنشاء نظام للمكافآت والتدابير المناسبة للاعتراف بالإدارات التي تنفذ مقررات أجهزة صنع السياسة ومحاسبة تلك التي لا تنفذ؛
(4) كررت الحاجة إلى تقديم جميع مشاريع المقررات مشفوعة بآثارها المالية والقانونية والهيكلية؛
(5) طلبت من المفوضية وضع جدول سنوي رئيسي للاجتماعات لضمان التخطيط والتنسيق السلسين للاجتماعات والمناسبات من قبل المفوضية والدول الأعضاء؛
(6) شددت على الحاجة إلى ترشيد جداول الأعمال وعدد المقررات في كل قمة لتحسين تنفيذ المقررات؛

(7) شجعت الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بهدف رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مقررات المجلس التنفيذي والمؤتمر؛
(8) قررت تعديل مشروع المقرر وفقًا لذلك وأوصت المجلس التنفيذي باعتماد الجزء التحليلي من التقرير والإحاطة علما بالمصفوفة التفصيلية المتعلقة بتنفيذ المقررات.

- **تقرير اجتماع فريق لجنة الممثلين الدائمين للتحقيق بشأن تسوية مسألة الترشيحات الإفريقية لمنصب القاضي في محكمة العدل الدولية**

167. في البداية، استذكر رئيس لجنة الممثلين الدائمين المقرر EX.CL/Dec.1067 (XXXXV) الصادر عن المجلس التنفيذي خلال دورته العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في نيامي، النيجر، في يوليو 2019، والذي فوض لجنة الممثلين الدائمين مسؤولية دراسة مختلف الترشيحات لمنصب القاضي في محكمة العدل الدولية للفترة 2021 -2030 واختيار المرشح التوافقي للاتحاد الأفريقي، من بين الترشيحات التي قدمتها أوغندا ورواندا. في المرحلة الأولى، فضلت لجنة الممثلين الدائمين أسلوب الحوار من خلال دعوة عميد إقليم الشرق، الذي تنتمي إليه الدولتان العضوان، لإجراء مشاورات بهدف الاتفاق على مرشح واحد. أبلغ الممثل الدائم لجمهورية جيبوتي، بصفته عميد الإقليم، خلال إحدى جلسات لجنة الممثلين الدائمين عن عدم التوصل إلى إجماع للاحتفاظ بمرشح واحد في نهاية مشاورات إقليم الشرق. وخلال المناقشات، أعربت الدولتان المرشحتان عن أسفهما للاختلالات على مستوى إدارة الشؤون السياسية التي تعمل كأمانة للجنة الوزارية للترشيحات في المنظومة الدولية. إن هذه الاختلالات هي مصدر الموقف الغامض الذي سيجعل من الصعب اختيار مرشح توافقي لمنصب قاضٍ في محكمة العدل الدولية. استنادا لهذه المعلومات المقدمة على اساس الحجج التي قدمتها أوغندا ورواندا، قررت لجنة الممثلين الدائمين تشكيل فريق لإجراء تحقيق على مستوى إدارة الشؤون السياسية من أجل تحديد المسؤوليات. ترأس الفريق سعادة السيد كواسي كوارتي، نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

168. قدم نائب رئيس المفوضية التقرير عن التحقيق.

169. عقب العرض، قدم الممثلان الدائمان لأوغندا ورواندا مرافعاتهما لصالح مرشحيهما.

170. قدم ممثل جمهورية أوغندا الحجج التالية:

1) شكر نائب رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وفريق التحقيق بأكمله على العمل الذي أنجزوه وعلى تقديم هذا التقرير في النهاية؛
2) أهمية وضع هذه المسألة في السياق. تتعلق هذه المسألة بمنصب قاضٍ في محكمة العدل الدولية والذي تشغله حاليا قاضية أفريقية متميزة هي جوليا سيبوتيندي، التي تسعى لإعادة انتخابها لفترة ولاية ثانية وأخيرة.
3) تم انتخاب القاضية جوليا سيبوتيندي لعضوية المحكمة الجنائية الدولية في عام 2011؛ ومن المقرر إعادة انتخابها؛
أ) تماشيا مع عقد المرأة الأفريقية 2010-2020، تعتبر القاضية جوليا سيبوتيندي أول قاضية أفريقية تُنتخب لمحكمة العدل الدولية منذ 70 عامًا من وجودها؛
ب) لديها 41 سنة من الخبرة القانونية والقضائية المثالية والمستمرة؛

ج) لديه سجل مثالي وخدمت القارة الأفريقية بامتياز - بما في ذلك في السنوات الـ8 الماضية. قامت أيضًا بصياغة الرأي الاستشاري التاريخي بشأن تشاغوس، تماشيا مع مقررات الاتحاد الأفريقي (EX.CL/901(XXVII و Assembly/AURev.1 (XXV، من بين أعمالها الأخرى التي تدو للفخر؛

د) وقد دافعت عن الإصلاحات في المحكمة ودعت بقوة إلى تمثيل أكثر عدلاً للموظفين الأفريقيين في محكمة العدل الدولية؛

ه) لديها ميزة شغل المنصب وينبغي أن تتاح لها فرصة للعمل في ولاية ثانية مثل جميع زملائها الذكور الأفارقة. نظرًا لأنها ممارسة طويلة في المجموعة الأفريقية لدعم إعادة انتخاب الموظفين الحاليين من أجل تعزيز خبرتهم وتحقيق التوازن بين الاستمرارية والتناوب. خدمت هذه الممارسة إفريقيا بشكل جيد؛

و) تملك أفريقيا، في القاضي جوليا سيبوتيندي، مرشحا جيدا جدًا وموثوقا به وملائما؛

4) تجدر الإشارة إلى أنه تمت التوصية بدعم المرشحة جوليا سيبوتيندي من قِبل لجنة وزراء الاتحاد الإفريقي المعنية بالترشيحات في نيامي في 4 يوليو 2019. ومع ذلك، بسبب المخالفات المشتبه بها، أحال المجلس التنفيذي الأمر إلى لجنة الممثلين الدائمين لاتخاذ قرار بشأنها، ومن ثم فريق التحقيق للجنة الممثلين الدائمين؛

5) يوضح التقرير تمامًا أنه بحلول وقت انعقاد قمة الاتحاد الإفريقي في نيامي، تم تقديم مرشح أوغندا فقط لمحكمة العدل الدولية في الوقت المحدد، بشكل كامل مع السيرة الذاتية بلغتي العمل؛

6) وبشكل أكثر تحديدًا، يوضح التقرير أن أوغندا قد التزمت تمامًا بقواعد الإجراءات المنقحة للجنة الترشيحات للاتحاد الأفريقي من حيث:

أ) تم تقديم طلب أوغندا في الوقت المناسب، من خلال العميد الإقليمي، ومكتب المستشار القانوني (الفقرة 24. جيم):

ب) كان تقديم أوغندا مصحوبًا حسب الأصول بالسيرة الذاتية للمرشح باللغتين الإنجليزية والفرنسية؛

ج) طلبت أوغندا المصادقة بشكل خاص "خلال قمة الاتحاد الأفريقي في نيامي، النيجر في يوليو 2019 لإتاحة الوقت الكافي لإجراء حملتها للدعوة (الفقرة 17 (3).
من خلال ذكر قمة الاتحاد الأفريقي المقصودة والتاريخ والمكان والسبب، طلبت أوغندا فعليًا النظر المبكر في سياق المادة 13 من قواعد الإجراءات. بالرغم من ذلك، فسر فريق التحقيق هذا خطأً على أنه لا يمثل طلبًا للتصديق المبكر لأن أوغندا استخدمت كلمات أخرى، بخلاف "المصادقة المبكرة". نحن لا نوافق على هذا التمييز الدلالي ونؤكد على أن أوغندا طلبت بالفعل النظر المبكر بالمعنى المقصود في قواعد إجراءات اللجنة الوزارية للاتحاد الأفريقي للترشيحات؛

7) تلاحظ أوغندا أن التقرير جاء متأخراً للغاية بعد انتهاء ولاية لجنة الممثلين الدائمين لحل المسألة واعتماد مرشح أفريقي بحلول نوفمبر 2019.

8) يقصر التقرير أيضًا في جوانب كثيرة بسببه:

أ) يحتوي على أخطاء وإغفالات وقائعة في الفقرة 17 (3) والفقرة (24) € والفقرة 25؛

ب) يفتقر إلى استنتاجات واضحة بشأن القضايا الرئيسية؛

ج) لا يميز المخالفات الإجرائية التي يمكن علاجها من الأخطاء الفادحة التي تجعل تقديم الترشيح باطلاً؛

9) مع مرور الوقت، تجاوزت الأحداث الوضع على أرض الوقع. نفهم أن بعض الدول الأعضاء أبدت اهتمامها بانتخابها لمنصب قاض في محكمة العدل الدولية للفترة 2021-2030. ينبغي أخذ الظروف الجديدة في الاعتبار لتجنب خلاف مماثل في اليوم التالي.

10) نظرًا للطابع الملح للمسألة، والظروف المتغيرة، والحاجة إلى أن يبدأ المرشح الإفريقي حملة عالمية، سيكون من الحكمة بالنسبة للجنة الممثلين الدائمين ألا تقضي وقتًا أطول في مناقشة مطولة حول هذه القضية. في هذا الصدد، تود أوغندا ما يلي:

أ) تطلب من لجنة الممثلين الدائمين إحالة هذه المسألة العالقة المتعلقة بتأييد مرشح أفريقي لمحكمة العدل الدولية إلى المجلس التنفيذي لإيجاد حل النهائي في فبراير 2020؛

ب) يقوم مكتب المستشار القانوني بتقديم رأي قانوني على وجه الاستعجال بشأن نتائج تقرير فريق التحقيق -لإرفاقه بهذا التقرير إلى المجلس التنفيذي من أجل تسهيل التوصل إلى حل نهائي لهذه المسألة.

171. قدمت الممثلة الدائمة لرواندا الحجج التالية:

1) تم تقاسم مشروع تقرير لجنة التحقيق بناءً على تعليمات من نائب رئيس المفوضية (رئيس لجنة التحقيق) مع بلد ما (أوغندا) لديه مرشح لمنصب قاضٍ في محكمة العدل الدولية، وهو غير عضو في لجنة التحقيق لتقديم مدخلات، وذلك قبل الانتهاء من عرضه وتقديمه إلى لجنة الممثلين الدائمين. وبالتالي، تم كشف التقرير النهائي، وكان يفتقر إلى المصداقية، وينبغي وضعه جانباً وعدم مناقشته من قِبل لجنة الممثلين الدائمين؛ قرأت رواندا على لجنة الممثلين الدائمين رسالة إلكترونية مؤرخة في 6 سبتمبر 2019 من المفوضية لدعم هذه الحجة؛

2) لم تتم الموافقة على أي مرشح من قبل اللجنة الوزارية المعنية بالترشيحات في نيامي، لأن اللجنة الوزارية لا تؤيد المرشحين ولكنها توصي بمصادقة المجلس التنفيذي عليها. كلّف المجلس التنفيذي في نيامي لجنة الممثلين الدائمين بالنظر في الترشيحات لمحكمة العدل الدولية.

3) لم يكن أمين اللجنة الوزارية المعنية بالترشيحات نزيها للغاية تجاه نفسه وأعضاء اللجنة الوزارية المعنية بالترشيحات في نيامي. ولم يكشف عن ترشيح رواندا لأعضاء اللجنة الوزارية المعنية بالترشيحات بالرغم من طلب الأعضاء، وزعم بأنه تم حرمانه من أخذ الكلمة.

4) لم تستوف أوغندا ورواندا شرط النظر المبكر في نيامي. وعليه، كان ترشيح رواندا خلال المهلة المحددة لتقديم الترشيحات. إن عدم تقديم كل من أوغندا ورواندا طلبا للنظر المبكر يعني أنه لم يكن من المفترض إدراج البند في جدول أعمال اللجنة الوزارية في نيامي.

5) قدمت رواندا كافة الوثائق المتعلقة بترشيحها في محكمة العدل الدولية إلى المفوضية ولم تتلق مطلقًا بلاغا رسميا من المفوضية مفاده أن الملف غير مكتمل أو لا يتضمن سيرة ذاتية

6) قالت رواندا إنه ينبغي احترام مبدأي التناوب والتقاسم العادل للمناصب في المنظومة الدولية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. بعد تسع سنوات من خدمة القاضي من أوغندا، حان الوقت ليتولى هذا المنصب قاضٍ من دولة عضو أخرى في الاتحاد الأفريقي.

7) قالت رواندا أيضًا إن لديها ترشيحا قويا وناجحا لإفريقيا، وهو القاضي الدكتور إيمانويل أوجيراشبوجا، الرئيس الحالي لمحكمة العدل في شرق إفريقيا، ويملك مؤهلات مناسبة ولديه سجل مشهود في القانون الدولي وقادر على الفوز لأفريقيا وتحمل المسؤولية لخدمة محكمة العدل الدولية

بشكل مناسب في حال انتخابه. وهو حامل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي وله خبرة عملية في القانون الدولي ويرد ذلك في سيرته الذاتية التي تمت مشاركتها مع الدول الأعضاء.

8) اقترح سفير رواندا إحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي مع التوصية بأن تجري الدول الثلاث التي قدمت ترشيحات (نيجيريا ورواندا وأوغندا) مشاورات على مستوى رؤساء الدول وسيتم اتخاذ قرار سياسي على هامش قمة الاتحاد الإفريقي في فبراير 2020. وينبغي أن يتم ذلك بهدف الاتفاق على مرشح واحد لضمان توحيد الصوت الأفريقي لصالح مرشح واحد.

9) أشارت رواندا إلى أن الاتحاد الأفريقي مؤسسة تحكمها القواعد وأن تقديم الترشيحات في المنظومة الدولية تحكمه المادتان 11 و 13 من قواعد الإجراءات المعدلة للجنة الوزارية المعنية بالترشيحات الأفريقية في المنظومة الدولية. تنص هذه القواعد على كيفية تقديم الترشيحات والموعد النهائي.

172. أبدى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) كان من المتوقع تقديم التقرير المقدم اليوم (23 يناير 2020) في 10 أغسطس 2019؛ وقد أدى هذا التأخير لمدة 5 أشهر إلى جعل المحتوى غير ذي صلة. وإضافة إلى ذلك، فهو لا يلبي توقعات لجنة الممثلين الدائمين؛

2) استنتاجات التقرير ليست مرضية؛

3) لم تنشر محكمة العدل الدولية بعد الدعوة إلى تقديم الترشيحات، لكن المفوضية فرضت مهلة نهائية لتقديم الترشيحات؛

4) أعرب وفد نيجيريا عن أسفه لأن المفوضية لم تقرّ حتى باستلام مذكرتها الشفوية التي تم إرسالها في 27 نوفمبر 2019 لطلب تقرير التحقيق؛

5) لم يأخذ التقرير في الاعتبار تطور حالة الترشيحات المقدمة لأنه لم يذكر ترشيح نيجيريا؛

6) لذلك، أضافت نيجيريا ترشيحها إلى الترشيحات المقدمة، والمجلس التنفيذي هو الجهة التي سيبت في كافة الترشيحات؛

7) يجب أن نضع في اعتبارنا الحاجة للحفاظ على مصالح أفريقيا. وفي هذا الصدد، ليس من المناسب التحجج بالامتثال لقواعد الإجراءات في حين لم تنشر محكمة العدل الدولية الدعوة إلى تقديم الترشيحات بعد؛

8) يتضمن تقرير التحقيق الكثير من الغموض ويذكر حقائق متضاربة؛

9) لم يتم احترام قواعد إجراءات اللجنة الوزارية المعنية بالترشيحات في المنظومة الدولية؛

10) ينبغي احترام أحكام قواعد الإجراءات في انتظار تحسين أداء لجنة الترشيحات؛

11) ينبغي توضيح أحكام قواعد الإجراءات المتعلقة بالترشيحات المبكرة لتفادي التفسيرات غير الموضوعية الكامنة وراء الحالة قيد الدراسة.

12) يجب أن تتخذ المفوضية التدابير اللازمة لضمان امتثال الموظفين للقواعد المهنية المعمول بها، كما يجب تحميلهم المسؤولية في حالة انتهاكها.

13) ينبغي إعادة الأمر إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه

14) اتضح أن المفوضية وخاصة إدارة الشؤون السياسة غير كفؤة وتفتقر إلى القدرة.

173. أشار الممثل الدائم لسيراليون، بصفته مقررا للجنة الوزارية المعنية بالترشيحات، إلى اختصاصات الولاية التي أسندها المجلس التنفيذي إلى لجنة الممثلين الدائمين: اختيار مرشح توافقي. ولكونها غير قادرة على تحقيق هذا الهدف، يجب على لجنة الممثلين الدائمين إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك.

174. من جانبه، اقترح الممثل الدائم لتونس أن تواصل رواندا وأوغندا المشاورات لإيجاد حل للمشكلة.

175. أحاط نائب رئيس المفوضية علما بالمناقشات التي اتسمت بالانفعال وحث على الاتفاق على مرشح واحد من أفريقيا لأن المنصب لم يُنشر رسميا بعد من قبل محكمة العدل الدولية.

176. أبدت مفوضة الشؤون السياسية الملاحظات التالية:

1) هنأت نائب رئيس المفوضية وفريق التحقيق لأن المهمة لم تكن سهلة وأن الفريق بذل قصارى جهده؛

2) تعمل أمانة اللجنة الوزارية للترشيحات، وهي إدارة الشؤون السياسية، بروح من الحياد بما يخدم جميع الدول الأعضاء؛

3) دعت بقوة لجنة الممثلين الدائمين للحفاظ على وحدة القارة؛

4) من الضروري توضيح قواعد عمل اللجنة الوزارية المعنية بالترشيحات لمنع حالات مثل تلك التي تشغلنا في الوقت الحالي؛

5) من الضروري التفكير في مسألة بحث الترشيحات المبكرة: قررت الدورة العادية الخامسة والثلاثون للمجلس التنفيذي المنعقدة في نيامي، النيجر، في يوليو 2019 غلق باب الترشيحات لمنصب في منظمة الصحة العالمية في حين أنه لم يتم فتح المنصب بعد؛

6) شكرت لجنة الممثلين الدائمين على جودة المناقشات ولا سيما الصراحة التي تميزت بها؛

7) أحاطت علما بكافة التعليقات المقدمة؛

8) هناك حاجة إلى مراجعة قواعد إجراءات اللجنة الوزارية المعنية بالترشيحات في المنظومة الدولية: لهذا الغرض، قدمت إدارة الشؤون السياسية إلى الدول الأعضاء مشروع قواعد إجراءات منقحة لتقديم مساهماتها. ردت 5 دول أعضاء فقط بشكل إيجابي بإرسال تعليقاتها؛

9) ناشدت الدول الأعضاء أن تقدم ملاحظاتها ومقترحاتها لمراجعة قواعد الإجراءات المذكورة، لا سيما فيما يتعلق بالطلبات المبكرة.

177. **في الختام، كان قرار رئيس لجنة الممثلين الدائمين على النحو التالي:**

1) شكر نائب الرئيس على تقديم التقرير مع ملاحظة أنه تم الانتهاء من إعداده بعد 5 أشهر من الموعد النهائي الفعلي

2) أشار إلى المقرر EX.CL/Dec.1067(XXXV) الذي يكلف المجلس التنفيذي بموجبه لجنة الممثلين الدائمين ببحث الترشيحات لمنصب قاضٍ في محكمة العدل الدولية للفترة 2030/2021 وتأييد مرشح أفريقيا للمنصب المذكور؛

3) أشار أيضا إلى الجهود التي بذلتها لجنة الممثلين الدائمين فيما يتعلق بتنفيذ الولاية الموكلة إليها من خلال مسارين أولهما أوإنشاء لجنة تحقيق برئاسة نائب رئيس المفوضية وثانيهما حشد المشاورات داخل الإقليم بهدف التوصل إلى توافق في الآراء.

4) يعرب عن قلقه إزاء الحقائق المتضاربة الواردة في التقرير.

5) أحاط علما بأن المشاورات داخل الإقليم لم تؤد إلى حل وأن تقرير لجنة التحقيق لم يؤد إلى استنتاجات ملموسة أو توصيات واضحة؛

6) أحاط علما بالترشيح الثالث من جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

7) شدد على ضرورة توحيد صوت أفريقيا على الساحة الدولية من خلال تقديم ترشيح واحد، خاصة وأن منصب القاضي في محكمة العدل الدولية سيتم الإعلان عنه رسمياً خلال العام الحالي 2020. وفي هذا الصدد، ينبغي التشجيع على إجراء مشاورات على جميع المستويات بين البلدان التي قدمت ترشيحات لتحقيق هذا الهدف؛

8) أحال المسألة إلى المجلس التنفيذي للبحث والتوجيه السياسي

(4) التقرير المرحلي للمفوضية عن تنفيذ المقرر Assembly/AU/Dec.710(XXXI) بشأن مركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية في فترة ما بعد النزاعات - الوثيقة EX.CL/1192 (XXXXVI)

178. قدم مدير إدارة السلم والأمن التقرير المرحلي.

179. بعد العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات والتمسوا إيضاحات على النحو التالي:

1) أثنت الدول الأعضاء على مصر والمفوضية لجهودهما الرامية إلى تفعيل مركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاعات؛

2) هنأت مصر والمفوضية على توقيع اتفاقية الاستضافة؛

3) دعت المفوضية إلى تزويد المركز بالموارد البشرية والمالية اللازمة لتشغيله؛

4) اقترحت أن يستفيد المركز من صندوق الاتحاد الأفريقي للسلام؛

5) أكدت على أهمية إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات من أجل تعزيز الاستقرار وتجنب العودة إلى النزاعات؛

6) شددت على ضرورة أن تستثمر الدول الأعضاء في استتباب السلام كشرط للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى الحاجة إلى معالجة الصلة بين السلم والمن والتنمية؛

7) تُعتبر إقامة المركز استثمارًا مباشرًا في استدامة السلام وسيشكل المركز بعد تفعيله الصلة بين السلام والتنمية علاوة على أنه تجسيد حقيقي للملكية الأفريقية لأفضل وسيلة لمواجهة تحديات السلام في مرحلة ما بعد النزاعات حيث أن الهدف النهائي هو تجنب العودة إلى النزاع.

8) يتماشى تشغيل المركز مباشرة مع موضوع عام عام 2020 الخاص بإسكات البنادق؛

9) أبرزت الحاجة الملحة إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات في القارة كجزء من آلية إسكات البنادق التي اتخذها الاتحاد الأفريقي؛

10) أشادت جامبيا بالمفوضية لما قدمته من دعم لإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات لتعزيز المؤسسات الوطنية مثل الشرطة، وفي مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون؛

11) طلبت توضيحات بشأن الجدول الزمني لإطلاق المركز ونشر الموظفين في القاهرة.

180. قدم مدير إدارة السلم والأمن التوضيحات التالية:

1) شكر الدول الأعضاء على دعمها وأشاد بمصر على تعاونها في إنشاء المركز؛
2) صرح بأنه ستكون هناك مشاورات داخل المفوضية بالتعاون الوثيق مع مصر لإطلاق المركز ونشر الموظفين؛

181. **في الختام، إن لجنة الممثلين الممثلين:**

1) أحاطت علما بالتقرير المرحلي للمفوضية عن تنفيذ مقرر المؤتمر بشأن مركز الاتحاد الأفريقي لإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاعات؛
2) أوصت بتقديم التقرير إلى المجلس التنفيذي لبحثه.
3) توصي بتزويد المركز بالموارد المالية والبشرية لتمكينه من العمل على النحو الأمثل؛

(5) تقرير ممثل الاتحاد الأفريقي السامي لتمويل الاتحاد وصندوق السلام عن نتائج المشاورات الإقليمية حول مسألة تقدير أنصبة صندوق السلام للاتحاد الأفريقي - الوثيقة EX.CL/1193(XXXVI)

182. قدم **التقرير** ممثل الممثل السامي للاتحاد الأفريقي المعني بتمويل الاتحاد وصندوق السلام بناءً على الأقسام ذات الصلة في التقرير الخلوة حول تفعيل صندوق السلام للاتحاد الأفريقي، والتي جمعت مكتب لجنة الممثلين الدائمين، ومجلس السلم والأمن، ومجلس أمناء صندوق السلام للاتحاد الأفريقي، ورئيس لجنة وزراء المالية الخمسة عشر، ورئيسي اللجنتين الفرعيين للجنة الممثلين الدائمين لمسائل مراجعة الحسابات والإشراف والتنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية التي عقدت في أديس أبابا في 11 يناير 2020، بناءً على مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.1061(XXXV) الصادر في يوليو 2018.

183. **عقب** العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وطلبوا توضيحات على النحو التالي:

1) أشادوا بالممثل السامي للاتحاد الأفريقي لجودة التقرير؛

2) بما أن اللجنة الوزارية تواجه صعوبات في التوفيق بين مواقف بعض الأقاليم، فمن المستحسن بحث هذه المسألة، عملا بمبدأ الإنصاف والتضامن؛

3) لطالما كان صندوق السلام وتقدير الأنصبة يشكلان دائما موضع خلاف، فعند استحالة التوصل إلى حل وسط، يمكن إحالة المسألة إلى اللجنة الوزارية لتقدير جدول الأنصبة ولجنة وزراء المالية الخمسة عشرة؛

4) بالنظر إلى تأجيل المناقشات بشأن خارطة الطريق لتفعيل العناصر المتبقية في صندوق السلام للاتحاد الأفريقي، فهناك حاجة إلى إشراك الهياكل ذات الصلة في الاجتماعات اللاحقة؛

5) تم حذف مدير صندوق السلام في الفقرة 2 من التقرير؛

6) أعرب إقليم الشمال عن قلقه إزاء صعوبة إعادة توزيع جدول الأنصبة المقدرة المقترحة فيما بينها؛

7) ستعقد اللجنة الوزارية اجتماعًا يومي 2 و 4 فبراير 2020 على مستوى الخبراء والوزراء على التوالي، ويمكن النظر في هذه المسألة خلال الاجتماع المذكور؛

8) التقرير الذي تم تعميمه على الدول الأعضاء ليس دقيقًا للغاية ويحتاج إلى مراجعة؛ تُشجع الدول الأعضاء على تقديم مدخلات لإثرائه؛

9) ذكر أحد الوفود أنه خلال خلوة مجلس السلم والأمن، تقرر أن تكون أمانة صندوق السلام جزءًا من إدارة السلم والأمن من أجل ضمان القرب والكفاءة مع مجلس السلم والأمن.

10) أوضحت بعض الوفود أن الخلوات لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات وأن الموقع المناسب للأمانة يقع في مكتب الرئيس بما يتماشى مع مقرر المؤتمر الصادر في يناير 2018.

11) أثيرت مخاوف من أن أعضاء لجنة الوزراء المالية الخمسة عشرة لن يحضروا اجتماع اللجنة الوزارية الذي سيعقد في 2 فبراير 2020، ولكن تم التوضيح أن لجنة الخمسة عشر ستشارك في الاجتماع؛

12) تم توزيع اقتراح مقدم من إقليم الشمال، يقترح أن يتم تقدير أنصبة إقليم وسط إفريقيا بنسبة 10٪ وتقدير أنصبة الأقاليم الأربعة الأخرى بنسبة 22.5٪.

184. قدم ممثل الممثل السامي للاتحاد الأفريقي لتمويل الاتحاد وصندوق السلام توضيحات على النحو التالي:

1) أبلغ أن إقليم الجنوب لا يزال يجري مشاورات وسيبلغ مفوضية الاتحاد الأفريقي بنتائج هذه المشاورات في الوقت المناسب؛

185. **في الختام، قررت لجنة الممثلين الدائمين ما يلي:**

1) أحاطت علما بتقرير الممثل السامي للاتحاد الأفريقي لتمويل الاتحاد وصندوق السلام عن نتائج المشاورات الإقليمية بشأن مسألة تقدير الأنصبة لصندوق السلام للاتحاد الأفريقي؛
2) أوصت بإنهاء المشاورات الإقليمية ليتسنى تقديم التقرير إلى المجلس التنفيذي للبحث.

(6) التقرير المرحلي لبرنامج رصد حالة الإيدز في أفريقيا (إيدز ووتش أفريكا) ومقرره لعام 2019- الوثيقة EX.CL/1194(XXXVI)

186. قدم التقرير المرحلي رئيس قسم الإيدز والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى بالإنابة بمديرية الشؤون الاجتماعية.

187. عقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وطلبوا توضيحات على النحو التالي:

(1) تم الآن تأجيل حدث برنامج إيدز ووتش أفريكا الذي كان يجري في العادة في قمة يونيو/ يوليو إلى قمة يناير/فبراير نتيجة لسياسة عقد قمة واحدة؛
(2) خلال الدورة العادية الحادية والثلاثين المنعقدة في نواكشوط، موريتانيا، في يوليو 2018، وافق المؤتمر على جعل برنامج إيدز ووتش أفريكا بندا في جدول الأعمال بدلا من حدث جانبي تقليدي أثناء وجبة الغداء؛
(3) إن رئيس الاتحاد هو رئيس برنامج إيدز ووتش أفريكا وهو مخول بتقديم تقرير مرحلي إلى أقرانه؛

188. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

(1) أحاطت علما بالتقرير المرحلي لبرنامج إيدز ووتش أفريكا لعام 2019 ومقرراته؛
(2) أوصت بتقديم التقرير إلى المؤتمر لبحثه عن طريق رئيس الاتحاد الأفريقي.

(7) إحاطة حول لجنة المتابعة الوزارية المعنية بتنفيذ أجندة 2063 - الوثيقة EX.CL/1195(XXXVI)

189. قدم المذكرة التوضيحية سعادة زينين سينومبي، رئيس اللجنة الوزارية المعنية بمتابعة تنفيذ أجندة 2063 على مستوى السفراء والممثل الدائم لجمهورية بوتسوانا

190. في نهاية العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) هنؤوا رئيس اللجنة الفرعية على قيادته وعلى العمل الذي أنجزته اللجنة الفرعية؛
2) أشاروا إلى حاجة الدول الأعضاء إلى تطبيق الأدوات والنماذج التي تم وضعها لتحليل البيانات الوطنية والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ أجندة 2063 باعتبارها جزء من خططها الإنمائية الوطنية؛
3) ضرورة تغيير موعد الحدث الجانبي حول تقديم التقارير الوطنية للدول الأعضاء عن تنفيذ أجندة 2063 المقرر تنظيمه في 6 فبراير 2020 في أديس أبابا، وذلك لكيلا يتضارب مع دورة المجلس التنفيذي المقرر عقدها يومي 6 و 7 فبراير 2020؛
4) نظرا لأن فترة ولاية اللجنة الفرعية تنتهي في مارس 2020، يُطلب من العمداء الإقليميين أن يقوموا، في أقرب وقت ممكن، بتعيين الأعضاء الجدد الذين ستتألف منهم اللجنة الفرعية الجديدة؛
5) أشار وفد جنوب إفريقيا إلى أن حكومة جنوب إفريقيا قد أنشأت جريدة بخمس لغات من أجل تعميم أجندة 2063؛
6) حاجة الدول الأعضاء إلى إدراج أجندة 2063 في خططها الوطنية؛
7) أشادوا بتنظيم الندوة حول تنفيذ أجندة 2063 التي عقدت في نيروبي، كينيا، في نوفمبر 2019 والتي كان عملها مفيدًا جدًا للدول الأعضاء؛

8) رحبوا بتنفيذ مؤشرات قابلة للقياس ومواءمتها مع أهداف التنمية المستدامة؛

9) أشار الوفد الجزائري إلى أن إعداد التقارير الوطنية عن التقدم المحرز في تنفيذ أجندة 2063 يشكل مرحلة تتطلب وقتًا لأن النهج متعدد القطاعات؛

10) الحاجة إلى إرسال بعثات لتقييم تنفيذ أجندة عام 2063 في الدول الأعضاء؛

11) أشار الوفد الصحراوي، بصفته عميد شمال أفريقيا، إلى أن المشاورات جارية لتعيين ممثل شمال أفريقيا في تكوين اللجنة الفرعية الجديدة لأجندة 2063؛

12) أشار الوفد الرواندي إلى أن السلطات الرواندية بدأت عملية إدراج أجندة 2063 في الخطط الوطنية للبلد وأجرت أيضًا تقييماً لمواءمة مؤشرات أهداف التنمية المستدامة مع مؤشرات الإستراتيجية الوطنية للحد من الفقر؛

191. قدم مفوض الشؤون الاجتماعية التوضيحات التالية:

1) تلعب مفوضية الاتحاد الأفريقي دوراً مهماً في إدراج أجندة 2063 في الخطط الوطنية ومن الممكن أن تدعم الدول الأعضاء في إعداد تقاريرها الوطنية عن تنفيذ أجندة 2063؛

2) ينبغي أن تُسند إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي مسؤولة رصد وتقييم تنفيذ أجندة 2063 في الدول الأعضاء؛

3) يعتبر تعزيز التعاون بين مفوضية الاتحاد الأفريقي وأجهزة الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء أمرا ضروريًا لإعداد تقارير أكثر شمولًا عن تنفيذ لأجندة 2063.

192. قدم رئيس اللجنة الفرعية لأجندة 2063 التوضيحات التالية:

1) يرحب بإعداد التقرير القاري عن تنفيذ أجندة 2036، بعد مرور 6 سنوات على وضع أجندة 2063؛

2) يرحب بالجهود التي تبذلها مفوضية الاتحاد الأفريقي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا لمواءمة أجندة 2063 مع أجندة 2030؛

3) يرحب بإنشاء "أداة متكاملة للتخطيط والإبلاغ"، وهي نتيجة للتعاون بين مفوضية الاتحاد الأفريقي ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية - النيباد ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، وسيجري الإطلاق الرسمي في مارس 2020؛

4) تشارك مفوضية الاتحاد الأفريقي، من خلال مديرية التخطيط الاستراتيجي للسياسات والرصد والتقييم وتعبئة الموارد، في عملية إدراج أجندة 2063 في الخطط الوطنية للدول الأعضاء؛

5) يدعو جميع إدارات مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى المشاركة الكاملة في عملية إدراج أجندة 2063 في الخطط الوطنية للدول الأعضاء؛

6) يتعين على مفوضية الاتحاد الأفريقي توفير المعلومات المستجدة حول تنفيذ المشاريع الرائدة لأجندة 2063 بانتظام وإطلاع الدول الأعضاء عليها.

193. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) ترحب بإنشاء آلية الرصد والتقييم وأداة التخطيط المتكامل والإبلاغ اللتين تمثلان إنجازين هامين في تنفيذ أجندة 2063؛

2) تحيط علما بالتقرير.

(8) تقرير مفوضية الاتحاد الأفريقي عن العروض المقدمة من الدول الأعضاء لاستضافة مركز التميز الأفريقي للأسواق الشاملة- الوثيقة EX.CL/1196(XXXVI)

194. **قدم** ممثل مكتب رئيس المفوضية التقرير ومشروع المقرر المتعلق به

195. في نهاية العرض، قدم لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) أشادوا بجودة التقرير المقدم وكذلك الكفاءة المهنية لفريق الخبراء الذين قادوا هذه العملية؛

2) قدم وفد بنين التعليقات الثلاثة التالية: (1) يجب أن يبحث المجلس التنفيذي التقرير وفقًا للإجراءات (2) يجب أن تُؤخذ المعايير السياسية في الاعتبار بالإضافة إلى المعايير الفنية عند اتخاذ قرارات بشأن اتفاقات الاستضافة وخصوصًا مبدأ التوزيع الإقليمي العادل لأجهزة الاتحاد الأفريقي (3) تخطط بنن لبدء مناقشات مع تونس للبحث عن تفاهم بشأن القرار الذي ستتخذه أجهزة صنع السياسة بشأن اتفاق مقر المركز؛

3) تم أخذ المقرر EX/CL/Dec.1057 بشأن تنفيذ التعوزيع الإقليمي العادل لأجهزة الاتحاد الأفريقي في الاعتبار في التقرير؛

196. قدمت المستشارة القانونية عناصر التوضيح التالية:

وفقًا للإجراءات المتبعة، يتعين على المؤتمر اتخاذ القرارات المتعلقة باتفاقات المقر لأجهزة الاتحاد الأفريقي. وينبغي أن يرد ذلك في مشروع المقرر بالاستعاضة عن كلمة "يقرر" بكلمة "يوصي المؤتمر".

197. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) تحيط علما بالتقرير؛
2) تقرر إضافة فقرة إلى مشروع المقرر لتشكر جمهورية بنن والجمهورية التونسية على عرضهما لاستضافة مركز التميز الأفريقي للأسواق الشاملة؛
3) تطلب من المجلس التنفيذي أن يحيط علما بمشروع المقرر وتوصي المؤتمر ببحثه واعتماده.

(9) تقرير عن إنشاء مجلس الاتحاد الأفريقي الأعلى للسلطات المحلية -الوثيقة EX.CL/1197(XXXVI)

198. قدم رئيس اللجنة الفرعية لإصلاح الهياكل التفسيرات التالية:

1) لم تبحث اللجنة الفرعية الهيكل المقترح للمجلس الأعلى للسلطات المحلية نظرا لعدم اعتماد النظام الأساسي المؤسس له؛

2) لذلك يوصى ببحث هذا البند لاحقًا بعد اعتماد النظام الأساسي.

199. **في الختام، وافقت لجنة الممثلين الدائمين على ما يلي:**

1) تأجيل بحث التقرير إلى الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يونيو/يوليو 2020.

(10) تقرير عن الوضع في فلسطين والشرق الأوسط – الوثيقة EX.CL/1198 (XXXXVI)

200. قدم التقرير مديرُ الشؤون السياسية.

201. عقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وطلبوا توضيحات على النحو التالي:

(1) وفقًا للممارسة المتبعة، يعيد الاتحاد الأفريقي تأكيد دعمه الراسخ للقضية الفلسطينية في كل قمة عادية؛
(2) ينبغي أن تعمم المفوضية مشروع الإعلان بجميع لغات عمل الاتحاد الأفريقي؛
(3) ينبغي أن تنعكس مسؤولية دولة إسرائيل عن أعمالها بشكل صحيح في التقرير، وبالتالي ينبغي استبدال عبارة "المستوطنين الإسرائيليين" في الفقرة الأولى بعبارة "دولة إسرائيل" وفي جميع أجزاء التقرير.
(4) يجب إدراج المرجع التشريعي في كلتا الوثيقتين حيثما ينطبق ذلك؛
(5) ينبغي إعادة صياغة الفقرات 11 و12 و13 من مشروع الإعلان لتكون أكثر وضوحًا وإيجازًا؛
(6) ينبغي توضيح ما إذا كان التقرير يشمل الفترة من يناير إلى يونيو 2019 كما هو موضح في التقرير؛
(7) تعطي الطريقة التي صيغت بها الفقرة 20 من التقرير الانطباع بوجود مسارين متوازيين، أحدهما المصالحة، والآخر الانتخابات، وليس الأمر كذلك. يتمثل الهدف النهائي من الانتخابات في تحقيق المصالحة. وبالتالي، يجب حذف الأسطر التي تبدأ من عبارة "بما أن الشعب الفلسطيني" وحتى نهاية الفقرة 20 والاستعاضة عنها بعبارة "الهدف النهائي للانتخابات هو تحقيق المصالحة".
(8) هناك حاجة إلى مواءمة التقرير ومشروع الإعلان بجميع لغات الاتحاد الأفريقي، وينبغي تحسين الصياغة في كلتا الوثيقتين؛
(9) تضاف الفقرة التالية: "نرحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في ديسمبر 2019 لتجديد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين لمدة 3 سنوات أخرى حتى عام 2023، وندعو المجتمع الدولي إلى زيادة دعم الأصول المالية للوكالة بهدف تمكينها من أداء مهامها كاملة" في نهاية التقرير وفي مشروع الإعلان خاصة باستبدال الفقرة 7 من الإعلان.
(10) يعتبر استئناف المفاوضات بين الجانبين أمرا بالغ الأهمية لتحقيق السلام الدائم في الشرق الأوسط؛
(11) كرروا إدانتهم للاحتلال القسري للأراضي الفلسطينية وأعربوا عن أسفهم لعدم احترام حكومة إسرائيل القوانين الدولية؛ مؤكدين على ضرورة التوصل إلى حل شامل يستند إلى المقررات ذات الصلة لمجلس الأمن بشأن حدود عام 1967.
(12) يضاف ما يلي في نهاية الفقرة 11 من المنطوق: "تمثل هذه السياسة حالة من التمييز العنصري وتتناقض مع الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

(13) اقترحوا حذف الفقرتين 17 و18 من التقرير لأنهما تبدوان متكررتين؛
(14) ينبغي الإشارة في الإعلان إلى المقررات الحالية ذات الصلة.

202. قدم المدير توضيحات على النحو التالي:

(1) يغطي التقرير الفترة من يناير إلى ديسمبر 2019 وسيتم إجراء التعديلات اللازمة ليعكس ذلك؛
(2) سيتم إيلاء الاعتبار الواجب لجميع التعليقات والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وإدراجها في التقرير النهائي ومشروع الإعلان؛
(3) تُدعى الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها في شكل مكتوب إلى إدارة الشؤون السياسية لإدراجها في النسخة المعدلة.
(4) ستجتمع لجنة مصغرة من الدول الأعضاء ومفوضية الاتحاد الأفريقي لتنقيح الوثيقتين.

203. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

(1) أحاطت علما بالتقرير ومشروع الإعلان بشأن الوضع في فلسطين والشرق الأوسط وأوصت المؤتمر باعتماده بعد إدراج ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء؛
(2) أكدت مجددا دعم الاتحاد الأفريقي للقضية الفلسطينية؛
(3) طلبت من المفوضية تعميم مشروع الإعلان بجميع لغات عمل الاتحاد الأفريقي؛
(4) اتفقت على أن تجتمع لجنة الصياغة لمراجعة وتنقيح الوثيقتين ليبحثهما القمة.

(11) تقرير عن الوضع الإنساني في أفريقيا - الوثيقة EX.CL/1199(XXXVI)

204. قدم التقرير مدير الشؤون السياسية

205. عقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وطلبوا توضيحات على النحو التالي:

1) يجب إشراك بلدان المنشأ في مجموعة العمل المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، كما يجب استشارتها في تحديد طريق المضي قدم؛

2) أوضح الوفد الليبي أن لدة بلاده مهاجرين غير نظاميين وليسوا لاجئين؛ يقيم هؤلاء الأفراد في مراكز استقبال وليس مخيمات للاجئين حيث تقدم لهم المساعدة ريثما يتم إيجاد حل مناسب لوضعهم؛

3) يوجد نوعان من المهاجرين غير النظاميين في ليبيا، فهناك من ينخرطون بالفعل في الحياة العملية، ويعملون في قطاعات مختلفة ويتلقون دخلا شهريا يقارب 200 دولار أمريكي من الحكومة الليبية. ويبلغ عددهم حوالي 600,000 شخص وفقًا للأمم المتحدة، وبالتالي لا ينبغي اعتبارهم لاجئين؛ النوع الآخر من المهاجرين هم أولئك الذين يستخدمون ليبيا كدولة عبور إلى وجهات أخرى.

4) يجب تصحيح البيانات المتعلقة بعدد اللاجئين في السودان؛

5) يرفض الوفد السوداني وصف السودان بأنه "بلد مُصَدر" للاجئين، معتبرا أن التعبير غير مناسب لأن البلد نقطة عبور لكثير من المهاجرين غير الشرعيين؛

6) ينبغي الترحيب بافتتاح مركز الخرطوم التشغيلي القاري للهجرة؛

7) الحاجة إلى تسريع تفعيل الوكالة الإنسانية الأفريقية لتمكين أفريقيا من توليد إحصاءات اللاجئين الخاصة بها؛

8) اقترح الوفد الجزائري أن يذكر جزء التقرير المتعلق بشمال أفريقيا دور الاتحاد الأفريقي بالإضافة إلى دور الجزائر والأمم المتحدة في تقديم المساعدات الإنسانية إلى مخيمات اللاجئين الصحراويين في تيندوف؛

9) تقدم الحكومة الجزائرية ووكالات الأمم المتحدة المساعدات الإنسانية. تعد أزمة اللاجئين هذه واحدة من أكثر حالات اللاجئين التي طال أمدها في أفريقيا والتي تكافح باستمرار من أجل تحقيق الاهتمام الدولي وتخصيص الموارد.

10) وأبرز أحد الوفود أن تخفيف معاناة السكان في مخيمات اللاجئين في تندوف، الجزائر، يظل مسؤولية البلد المضيف الذي عليه التزام أو الحفاظ على الطابع المدني للمخيمات وتيسير إجراء تعداد وتسجيل شاملين، بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين وتماشيا مع اتفاقيات منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 " التي تنص على ما يلي: "*لا يزال وضع اللاجئين الصحراويين مصدر قلق بالغ، ويناشد الاتحاد الأفريقي المجتمع الدولي للمساعدة في تحسين الظروف المعيشية للسكان المتضررين*"؛

11) يجب التمييز بين اللاجئين لأسباب تتعلق بالمناخ واللاجئين السياسيين والاقتصاديين؛

12) الحاجة إلى تنسيق الأرقام الواردة في الفقرتين 3 و7 من التقرير فيما يتعلق بعدد اللاجئين في أوغندا والسودان؛

13) ضرورة استخدام مصطلح "الإعادة الطوعية إلى الوطن" لتتوافق مع المصطلحات القانونية التي وضعتها الأمم المتحدة؛

14) ضرورة توضيح برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المذكور في التقرير وتحديد مصادر المعلومات؛

15) كتابة العنوان الكامل "الميثاق العالمي للاجئين" لتجنب الالتباس مع "الميثاق العالمي للهجرة"؛

16) أعرب الوفد الصحراوي عن استيائه من الصياغة المقتضبة للفقرة المتعلقة بوضع اللاجئين الصحراويين الذين يبلغ عددهم 173,600 لاجئ في 5 مخيمات. حيث رأى أنه يجب تقديم التفاصيل لفهم أسباب هذه الحالة الإنسانية التي استمرت لأكثر من 40 عامًا؛

17) يمثل النهج الإقليمي المستخدم لصياغة تقرير هذا العام نقلة نوعية إيجابية تعكس بشكل أفضل الواقع الميداني؛

18) تثير حالة الأطفال في مخيمات اللاجئين قلقا؛

19) يظل الحل الإنساني لمشكلة اللاجئين مؤقتًا، طالما لم يرافقه البحث عن حلول دائمة تنطوي على بناء السلام والتنمية؛

20) أبلغ الوفد النيجيري لجنة الممثلين الدائمين بإنشاء وزارة مسؤولة عن القضايا الإنسانية والكوارث والتنمية الاجتماعية تعمل على إيجاد حلول دائمة للاجئين البالغ عددهم 2,000,000 المتواجدين في أراضيها؛

21) أعرب وفد بوركينا فاسو عن أسفه لاستخدام عبارة "النزاعات الطائفية" في الفقرة 78 من التقرير واقترح الاستعاضة عنها بعبارة "الأعمال الإرهابية"، التي تتوافق مع الوضع على الوقاع الميداني؛

22) طلب وفد بوركينا فاسو أيضًا إضافة فقرة في مشروع المقرر للترحيب بالجهود التي بذلتها بوركينا فاسو في معركتها ضد الجماعات الإرهابية التي تتسبب أنشطتها في النزوح الداخلي للسكان.

23) أبلغ الوفد الإثيوبي أن عدد انازحين داخليا في إثيوبيا يبلغ 350.000، حيث انخفض عددهم بعد عودة معظمهم إلى مناطقهم الأصلية على إثر السياسة التي تنفذها الحكومة؛

24) رفض الوفد المغربي عدد 173,600 لاجئ في مخيم تندوف، مشيرًا إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد ذكرت عدد 90,000 في تقاريرها منذ عام 2018؛

25) اقترح الوفد المغربي إضافة الجملة التالية إلى القسم الرابع (3) من التقرير: "وضع اللاجئين ... بوجادور وأوسرد، يجب أن نستذكر في هذا الصدد أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ذكرت أنها ستواصل الاعتماد على 90،000 كرقم للتخطيط حتى يتم إجراء تسجيل وتعداد كامل في مخيمات اللاجئين في تندوف، الجزائر.

26) دعا وفد جنوب أفريقيا مفوضية الاتحاد الإفريقي إلى الاستفسار من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن العدد الدقيق للأشخاص الذين لجأوا إلى كنيسة في كيب تاون بجنوب أفريقيا. أوضح الوفد أيضًا أن هؤلاء هم الشباب الذين يرفضون الذهاب إلى المدرسة والذين يرغبون في الهجرة إلى الولايات المتحدة وكندا؛ كما ذكر الوفد أن هذا الموقف سبب انشغالا بالغا لحكومة بلاده، خاصة أنه لا توجد مخيمات للاجئين داخل أراضي جنوب أفريقيا؛

27) طلب وفد جزر القمر أن يتضمن التقرير ذكر الأضرار البشرية والمادية التي عانى منها اتحاد جزر القمر عقب مرور إعصار كينيث.

206. قدم مدير إدارة الشؤون السياسية التوضيحات التالية:

1) ستؤخذ التعديلات المقترحة في الاعتبار في التقرير المعدل.

2) من شأن تشغيل مركز الخرطوم للهجرة أن يحد من الصعوبات المرتبطة بعدد اللاجئين؛

3) سيتم التشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن العدد الدقيق للاجئين المتواجدين داخل كنيسة كيب تاون في جنوب أفريقيا؛

4) سوف تمتد أنشطة اللاجئين إلى ما بعد عام 2019 المكرس للاجئين.

207. **قدمت** مفوضة الشؤون السياسية الإجابات التالية بالإضافة إلى مداخلة مدير إدارة الشؤون السياسية:

1) عدد اللاجئين متقلب للغاية بوجه عام بسبب الوضع المتغير بسرعة في الميدان؛

2) فيما يتعلق بعدد اللاجئين في مخيمات تندوف، أبلغت الوكالات الإنسانية العدد 173,600 بينما أبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 90,000. وفي انتظار معرفة الرقم الأقرب إلى الواقع الميداني، سيكون من الحكمة الاحتفاظ بالرقمين في التقرير؛

3) الإشادة بنيجيريا لإنشائها وزارة مكرسة لإدارة قضايا اللاجئين؛

4) تثير حالة الأطفال في مخيمات اللاجئين قلقًا كبيرًا لأن معظمهم منقطعون عن الدراسة لفترات طويلة؛

5) سيظل موضوع اللاجئين مستمرا حتى يتم إسكات البنادق؛

6) لا تكون عمليات الإعادة إلى الوطن دائمًا طوعية، وبالتالي، فمن الضروري الاتفاق على نهج مع الدول الأعضاء المعنية من أجل التوصل إلى الصيغة المناسبة.

208. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) تحيط علما بالتقرير؛
2) ترحب بالنهج الإقليمي المستخدم في صياغة التقرير؛
3) تدعو المفوضية إلى إدراج التعديلات التي اقترحتها الدول الأعضاء؛
4) تطلب من مختلف الوفود أن تزود المفوضية، من خلال مذكرة شفوية، بالأعداد الدقيقة للاجئين المتواجدين في بلدانهم.

(12) تقرير عن وضع إنشاء صندوق الاتحاد الأفريقي للشباب- الوثيقة EX.CL/1200(XXXVI)

209. قدمت التقرير مفوضة الموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا.

210. عقب العرض، أبدى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) ركز التقرير بشكل أكبر على استراتيجية صندوق وهيكله بدلاً من التركيز على طرق تمويل الصندوق وإدارته؛
2) كان يجب أن يتم بحث التقرير مسبقًا من قبل اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين للإصلاح الهيكلي واللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية وفقًا للإجراء المعمول به؛
3) يجب توضيح وضع الشخصيات السبع المستقلة لمجلس الإدارة المذكورة في الفقرة 17 لضمان ملكية الاتحاد الأفريقي للصندوق؛
4) يسلط التقرير الضوء على المساهمات المالية الكبيرة المتوقعة من الشركاء، مما يوحي بعدم ملكية الاتحاد الأفريقي للصندوق؛
5) لا يحدد التقرير مصادر التمويل التي ستجعل تشغيل الصندوق ممكنًا؛
6) أبرزت عملية المراجعة أيضا تعدد الصناديق التي تم إنشاؤها، ولم يتم تشغيلها بعد لعدم توفر التمويل؛
7) الصندوق وحده لا يستطيع حل جميع المشكلات التي تواجه الشباب الأفريقي؛ يجب البحث عن نهج شامل؛
8) تقع على عاتق الدول الأعضاء المسؤولية الأولية لحل مشاكل الشباب على المستوى الوطني؛
9) هناك حاجة ملحة لتشغيل الصندوق الذي أنشئ في عام 2017 من أجل خفض معدل البطالة بين الشباب بنسبة 25 % بحلول عام 2023 (التطلع 6 من أجندة 2063)؛

211. قدم المفوض الردود التالية:

1) ستؤخذ التوصيات المقدمة في الاعتبار في النسخة المعدلة للتقرير؛

2) على الرغم من أن الصندوق غير قادر على حل جميع مشاكل الشباب، إلا أنه كان لا بد من تفعيله تنفيذاً لمقرر المؤتمر الذي أنشأه في عام 2017؛

3) يعتمد تمويل الصندوق بشكل أكبر على الدول الأعضاء؛ ثم تأتي المساهمة المتوقعة من الشركاء كدعم؛

4) فيما يتعلق بالتمويل، فإن المقرر المنشئ للصندوق ينص على تخصيص 1 % من الميزانية السنوية للاتحاد الأفريقي؛ ومع ذلك لم يتم إجراء أي سحوبات حتى الآن؛

5) علاوة على ذلك، فإن الصندوق مصمم ليكون صندوقاً استئمانياً يهدف إلى توليد فائدة تمكن الصندوق من تمويل نفسه؛

6) ستتولى إدارة الصندوق لجنة تتألف حصرياً من الشخصيات الأفريقية؛

7) سوف يستلهم الصندوق من عمل صندوق السلام الذي يتم تنفيذه بشكل تجريبي بدرجة كافية.

212. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) تحيط علما بالتقرير؛

2) تطلب من المفوضية إدراج التعديلات في النسخة المعدلة؛

3) تطلب من اللجنة الفرعية لإصلاح الهياكل واللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية بحث التقرير؛

4) تؤجل بحثه كتقرير مرحلي إلى الدورة العادية الثامنة والثلاثين للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في فبراير 2021.

(13) متابعة الاجتماع التنسيقي نصف السنوي الأول 8 يوليو 2019، نيامي، النيجر – الوثيقة EX.CL/1203 (XXXXVI)

213. قدم التقرير ومشروع المقرر ذي الصلة رئيس وحدة الإصلاح المؤسسي للاتحاد الأفريقي.

214. قام الوفد المصري الذي ترأس الاجتماعات على مستوى الخبراء المسؤولين عن مراجعة مشروع البروتوكول بشأن العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وكذلك مشروع قواعد إجراءات الاجتماع التنسيقي، بتقديم التوضيحات التالية:

1) استحضار إعلان نيامي الصادر عن اجتماع التنسيق النصف السنوي الأول بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، الذي طلب، في فقرته 14، "***من مفوضية الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية التعاون مع الدول الأعضاء في هذه العملية قبل تقديمه إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية، واعتماده في الدورة القادمة لمؤتمر الاتحاد الأفريقي، بعد دراسته المتعمقة في الدورة العادية السادسة والثلاثين للمجلس التنفيذي، في فبراير 2020***" .

2) أنشأت لجنة الممثلين الدائمين فريق خبراء لبحث مشاريع الوثائق الثلاثة (3) التالية:

أ. البروتوكول المعدل للعلاقة بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية. تم اعتماد هذه الوثيقة من قبل اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية؛

ب. مشروع قواعد الإجراءات للاجتماع التنسيقي. يجب أن تبت لجنة الممثلين الدائمين في اختيار معايير تناوب الرؤساء التنفيذيين الذين سيتعين عليهم التحدث في حفل افتتاح الاجتماع التنسيقي وفقًا للمادة 10 (1). لم يتوصل فريق الخبراء إلى توافق في الآراء بشأن هذه النقطة.

ج. تحتاج وثيقة تقسيم العمل بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية إلى مزيدًا من البحث، وبالتالي سيتم تأجيل بحثها إلى الدورة السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يوليو 2020.

3) كان إنشاء فريق خبراء للبحث المتعمق للوثائق القانونية مُوفقا للغاية، وينبغي تشجيع هذه الممارسة كطريقة عمل من الآن فصاعدا.

215.في نهاية العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) شكروا مصر على قيادتها خلال اجتماعات فريق الخبراء؛

2) شكروا وحدة الإصلاح المؤسسي على العمل المنجز منذ اجتماع التنسيق الأول الذي عقد في نيامي في النيجر في يوليو 2019؛

3) ينبغي أن تنطبق قواعد إجراءات اجتماع التنسيق أيضاً على لجنة التنسيق؛

4) تشير المادة 1 من مشروع قواعد إجراءات اجتماع التنسيق إلى "المجلس التنفيذي" وتقدم تعريفا له ولكن لا توجد إشارة إليه في النص. ومع ذلك، ينبغي أن يكون هناك طلقة بين المجلس التنفيذي واجتماع التنسيق؛

5) ينبغي حذف الفقرة 5 من مشروع المقرر بشأن اعتماد البروتوكول المعدل للعلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية حيث أن البروتوكول مدرج بالفعل في مشاريع المقررات المتعلقة بالصكوك القانونية؛

6) ينبغي تقديم العرض الذي قدمه الوفد المصري حول العمل الذي أنجزه فريق الخبراء إلى أعضاء المجلس التنفيذي في شكل ملخص مكتوب؛

7) ينبغي أن تكون المادة 7 من مشروع قواعد الإجراءات، من الناحية المنطقية، هي المادة الأخيرة من الوثيقة؛

8) تتناول الفقرة 5 من مشروع المقرر، البروتوكول المتعلق بالعلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، لكنها لا تشير إلى البنك الأفريقي للتنمية ولا إلى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ولا إلى مناصر منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية على النحو المطلوب من قبل رؤساء الدول في اجتماع التنسيق الأول؛

9) استبدال عبارة "المديرين العامين" في المادة 4 من مشروع قواعد الإجراءات بعبارة "الرؤساء التنفيذيين" في النسخة الفرنسية من الوثيقة؛

10) في أعقاب اتخاذ قرار بتوسيع مشاركة بعض المؤسسات القارية مثل البنك الأفريقي للتنمية أو اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في اجتماع التنسيق، قد يكون من الضروري أيضًا إدراج المؤسسات الإقليمية الفرعية مثل لجنة حوض بحيرة تشاد أو لجنة التعاون الأكاديمية المنخرطة في عملية إصلاح والتي يمكنها الاستفادة من العلاقات الديناميكية بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

11) الفقرة 5 من مشروع المقرر المتعلقة باعتماد البروتوكول المعدل ليست ذات صلة حيث أن المسألة المتعلقة بتقسيم العمل بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لا تزال قيد النظر؛

12) يجب أن يعكس مشروع قواعد الإجراءات مشاركة مؤسسات مثل البنك الإفريقي للتنمية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا أو وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد؛

13) الحاجة إلى اعتماد المادة 10-1 (د) من مشروع قواعد الإجراءات؛

14) تم بحث البروتوكول المنقح واعتماده في جلسة اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية التي عقدت في 14 نوفمبر 2019 في أديس أبابا، وينبغي أن يعكس التقرير ذلك؛

15) ضرورة مواءمة النسخة العربية من مشروع قواعد الإجراءات مع النسخة الإنجليزية. تمت ترجمة بعض المصطلحات القانونية بشكل غير صحيح؛

16) تم التعبير عن الأسف لجودة ترجمة وثائق العمل والتأكيد على الحاجة إلى استخدام خدمات الترجمة الخارجية الأكثر كفاءة وأقل تكلفة وكذلك على الحاجة إلى استجلاب مترجمين متخصصين، لا سيما في المجال القانوني؛

216.قدم الوفد المصري الإيضاحات التالية:

1) تشير الفقرة 5 من مشروع المقرر إلى مشروع البروتوكول المنقح الذي اعتُمد في جلسة اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية؛

2) هناك إجماع على أن يتحدث رئيس تنفيذي واحد فقط نيابة عن المجموعات الاقتصادية الإقليمية الثماني في حفل افتتاح اجتماع التنسيق. ومع ذلك، فإن الأمر متروك للجنة الممثلين الدائمين لاتخاذ قرار بشأن معايير التناوب الجغرافي المذكورة في المادة 10.1 (د) ؛

3) أشار رئيس وحدة الإصلاح المؤسسي على سبيل المثال إلى إمكانية توسيع المشاركة في اجتماعات التنسيق لتشمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والبنك الأفريقي للتنمية. تنص المادة 4 (2) من قواعد إجراءات اجتماع التنسيق على أنه "يجوز لرئيس اجتماع التنسيق (...) توجيه الدعوة الرسمية إلى الدول الأعضاء والمؤسسات أو الشخصيات وفقًا لنقاط محددة مدرجة على جدول الأعمال"؛

4) يتعلق مشروع المقرر في فقرتيه 5 و 6 باعتماد البروتوكول المنقح ومشروع قواعد الإجراءات؛ غير أن هاتين الوثيقتين تم تضمينهما بالفعل في مشروع المقرر بشأن الصكوك القانونية؛ لذلك كان ينبغي لمكتب المستشار القانوني إخطار لجنة الممثلين الدائمين بالنهج الذي يتعين اتباعه لتجنب ازدواجية المقررات التي يتم اعتمادها.

217.قدم رئيس وحدة الإصلاح المؤسسي الإيضاحات التالية:

1) يجب أن يكون الاقتراح بتطبيق قواعد إجراءات اجتماع التنسيق على لجنة التنسيق موضع دراسة أكثر تفصيلاً لأن الأمر يتعلق باجتماعات على مستويات مختلفة؛

2) الحاجة إلى وجود مترجمين قانونيين بالنظر إلى صعوبة فهم النص القانوني وترجمته بشكل دقيق بالنسبة لمترجم غير متخصص.

3) خلال اجتماع التنسيق الأول، قرر رؤساء الدول توسيع المشاركة في اجتماعات التنسيق ليشمل البنك الإفريقي للتنمية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومناصر منطقة التجارة الحرة الأفريقية القارية وأمينها العام؛ وعليه ينبغي أن يعكس مشروع قواعد الإجراءات ذلك؛

4) من الضروري التمييز بين الأعضاء النظاميين في اجتماع التنسيق (رؤساء الدول الخمسة لهيئة مكتب المؤتمر والرؤساء الثمانية للمجموعات الاقتصادية الإقليمية ورؤساء الآليات الإقليمية) والمشاركين الآخرين وهم رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والرؤساء التنفيذيون للمجموعات الاقتصادية الإقليمية والامين التنفيذي لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد، ورؤساء المؤسسات المالية الأفريقية. يحضر البنك الإفريقي للتنمية واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنطقة التجارة الحرة الأفريقية القارية كمشاركين.

5) لا يمكن للجنة حوض بحيرة تشاد ولجنة التعاون الأقاليمية المشاركة في اجتماع التنسيق بنفس مستوى مشاركة البنك الأفريقي للتنمية أو اللجنة الاقتصادية لأفريقيا لأنهما لا تشاركان مباشرة في عملية التكامل في إفريقيا؛

6) يعد البروتوكول المعدل والوثيقة المتعلقة بتوزيع العمل وثيقتين منفصلتين، وبالتالي فإن اعتماد إحداهما لا تكون مشروطا باعتماد الأخرى؛

7) لا توجد علاقة بين اجتماع التنسيق والمجلس التنفيذي. قرر اجتماع التنسيق أن يبحث المجلس التنفيذي قواعد الإجراءات والبروتوكول المنقح.

218. قدم ممثل مكتب المستشار القانوني التوضيحات التالية:

1) تم بحث البروتوكول المنقح بشأن العلاقة بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية فضلاً عن مشروع قواعد إجراءات اجتماع التنسيق من قبل اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية في إطار مشروع المقرر بشأن الصكوك القانونية؛

2) تنص الفقرتان 11 و12 من مقرر المؤتمر بشأن اجتماع التنسيق الأول على أن يحيط المؤتمر علماً بمشروع قواعد الإجراءات والبروتوكول المنقح وأن يعتمد الوثائق المذكورة بعد قيام المجلس التنفيذي ببحثها. وبالتالي، يجب أن يكون كلا من البروتوكول المنقح ومشروع قواعد الإجراءات موضوع قرار منفصل عن مشروع المقرر بشأن الصكوك القانونية

3) ينبغي حذف الإشارة إلى مشاركة قائد منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية والأمين العام لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في اجتماع التنسيق من الفقرة 6 من مشروع المقرر وإدراجها في المادة 10 (1) لأن الأمر يتعلق بقرار صدر عن رؤساء الدول.

219. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) تحيط علما بالتقرير؛

2) توصي بالإبقاء على البروتوكول المنقح ومشروع قواعد الإجراءات في مشروع المقرر المقدم للمجلس التنفيذي حتى لو كان قد تم إدراجهما بالفعل في مشروع المقرر بشأن الصكوك القانونية؛

3) توصي بإدراج مشاركة قائد منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية والأمين العام لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية في المادة 10 من قواعد الإجراءات؛

4) توصي أن يكون تناوب رؤساء المجموعات الاقتصادية الإقليمية في أخذ الكلمة خلال الجلسة الافتتاحية لاجتماع التنسيق نصف السنوي بالترتيب الأبجدي (باللغة الإنجليزية).

ب) تقارير أجهزة الاتحاد الافريقي الأخرى

(1) تقرير عن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب -الوثيقة EX.CL/1204 (XXXXVI)

220. قدم رئيس المحكمة تقرير الأنشطة.

221. عقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وطلبوا توضيحات على النحو التالي:

1) أشادوا بالمحكمة لتنظيمها بعثات التوعية إلى جيبوتي وجزر القمر وزيمبابوي في عام 2019 وغيرها من الأنشطة التي اضطلعت بها في عام 2019؛

2) أشادوا بالمحكمة لتنظيمها الحوار القضائي الأفريقي الرابع في نوفمبر 2019 في كمبالا، أوغندا، لكن بعض الدول الأعضاء بيّنت عدم جواز إعطاء تأثير مؤسسي لنتائج منتدى ذي طابع استشاري؛

3) طالبوا بالنظر في الصعوبات التي تواجه الدول الأعضاء في التصديق على اتفاقية كمبالا؛

4) صرحت بنين بأنها سوف تمتثل لقرار المحكمة؛

5) أُفيد بأن غينيا الاستوائية صدقت على اتفاقية كمبالا؛

6) تم طلب توضيحات بشأن حالة تنفيذ مقرر المجلس التنفيذي 1064 الذي أصدر تعليمات إلى المحكمة بالتوقف عن ممارسة تمديد عقود القضاة الخارجيين؛

7) رحبوا بالمناقشات التي دارت حول دور القضاء في مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان خلال منتدى الحوار في كمبالا؛

8) حثوا مفوضية الاتحاد الأفريقي والمحكمة على الإسراع بعمليات تنظيم الخلوة المشتركة بين لجنة الممثلين الدائمين والهيئات القانونية والقضائية والتشريعية للاتحاد بالنظر إلى الإصلاحات الجارية؛

9) تم تشجيع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لتفعيل صندوق المساعدة القانونية؛

10) أحاطوا علما بقرار تنزانيا الانسحاب من المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

11) تم طلب توضيحات حول سبب تقديم المحكمة تقريراً إلى المجلس التنفيذي الخامس والثلاثين على الرغم من أنه مطلوب منها تقديم تقرير فقط إلى كل دورة عادية للمؤتمر؛

222. قدم رئيس المحكمة توضيحات على النحو التالي:

1) أشاد بحكومة أوغندا لاستضافتها منتدى الحوار الأفريقي الرابع ولمشاركة الرئيس يويري موسيفيني في هذا الحدث؛

2) ذكر أن الوضع القانوني لنتائج توصيات الحوار القضائي سيتم توجيهه من خلال أجهزة صنع

السياسة للاتحاد الأفريقي؛

3) أوضح أن عقود القضاة الخارجين لن يتم تجديدها؛

223. قدم رئيس قلم المحكمة توضيحات على النحو التالي:

1) أوضح أن المحكمة طلبت الرأي القانوني من مكتب المستشار القانوني بشأن المسائل المتعلقة باستخدام أموال الشركاء والتي قدم لها مكتب المستشار القانوني مشورة بإحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها؛

2) أفاد أن ترتيبات التمويل مع الاتحاد الأوروبي انتهت في ديسمبر 2019 وأن ميزانية عام 2020 المقترحة تعتمد اعتمادًا كاملاً على تمويل الدول الأعضاء؛

224. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) أحاطت علما بالتقرير عن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

2) أوصت بتقديم التقرير إلى المجلس التنفيذي لبحثه؛

3) قررت تعديل مشروع المقرر في الفقرات 2،3،6 و8 مع دمج الفقرتين 4 و5، وتوصية المجلس التنفيذي به؛

(2) تقرير عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - الوثيقة EX.CL/1205 (XXXXVI)

225. قدم التقرير رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

226. بعد العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين التعليقات التالية، وتم تصنيفها في تعليقات عامة وتعليقات خاصة في حالات معينة لفرادى الدول الأعضاء.

- **<u>التعليقات العامة</u>**

1) يتعين على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مراعاة ضرورة ضمان التوازن بين احترام حقوق الإنسان والقانون السيادي للدول الأعضاء؛

2) تدعم الدول الأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتشيد بالعمل الذي تقوم به؛

3) تهنئ الرئيس الجديد للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على انتخابه؛

4) هناك تحسن واضح في مستوى التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والدول الأعضاء؛

5) يتضمن التقرير العديد من الأخطاء الوقائعية التي ينبغي تصحيحها؛

6) يجب إعادة صياغة الفقرة 6 من مشروع المقرر للتركيز بشكل أكبر على دراسة شاملة بهدف تحسين أداء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

7) تحديد المعايير التي وصفت إجراء الانتخابات بأنها سلمية؛

8) تمت الإشارة إلى تطورات إيجابية مهمة في التقرير لتنفذها الدول الأعضاء المعنية؛

9) حذف الفقرة 5 من مشروع المقرر؛

10) حذف الإشارة إلى التراخيص الدائمة التي تمنحها الدول الأعضاء لبعثات الترويج للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها في الفقرة 4 من مشروع المقرر؛

11) الفقرة 10 من مشروع المقرر ليس لها صلة بالتقرير؛ ينبغي حذفها، وفي الوقت نفسه أكد وفد آخر على ضرورة الاحتفاظ به؛

12) تشجيع التعاون بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وجميع أجهزة الاتحاد الأفريقي الأخرى لتغطية جميع جوانب حقوق الإنسان من منظور كلي؛

13) في الفقرة 30 من التقرير، تحديد ولايات المنظمات غير الحكومية/ منظمات المجتمع المدني التي مُنحت صفة مراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتحديد المعايير التي تحكم اختيار هذه المنظمات غير الحكومية/ منظمات المجتمع المدني؛

14) بحث إنشاء آلية تسهل العودة الطوعية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية (الفقرة 27 من التقرير)؛

15) ينبغي أن تبحث لجنة الممثلين الدائمين استنتاجات خلوة لجنة الممثلين الدائمين مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عقدت في 2017 في نيروبي، كينيا، كبند منفصل عن جدول أعمالها وليس كملحق بتقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

16) يجب أن يتم تمويل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بنسبة 100% من قبل الدول لتقليل الاعتماد على الشركاء أو حتى القضاء عليه وفقًا لمقرر المؤتمر XXX؛

17) ينبغي النظر في مراجعة هيكل الأمانة المذكور في الفقرة 61 بعد إصلاح الاتحاد الأفريقي؛

18) يجب أن تعمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتعاون وثيق مع اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين للديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم، التي تم إنشاؤها مؤخرًا؛

19) يتعين على مفوضية الاتحاد الأفريقي اتخاذ تدابير عاجلة لتنفيذ المقرر EX.CL 974 بشأن تعزيز موظفي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ ومع ذلك، تبدو فترة الستة أشهر المذكورة في المقرر المذكور قصيرة؛

20) يجب أن تُمنح الدول الأعضاء شهرا واحدا على الأقل لتقديم مساهماتها في تقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وليس 14 يومًا، لأنه وقت غير كافٍ؛

- **<u>الملاحظات الخاصة</u>**

➢ <u>مصر</u>

1) قدمت جميع تقاريرها، وكان آخرها في مايو 2019؛
2) تم الإعلان عن أن التوضيحات المطلوبة بشأن التناقض المتعلق بالبلاغ رقم 17/670 مقبولة وغير مقبولة في نفس الوقت؛
3) ليس هناك تفسير للادعاء الوارد في الفقرة 46 (17) بشأن إغلاق وسائل الإعلام والإنترنت في سياق الانتخابات؛ يُطلب حذف هذه النقطة.
4) قدمت مصر ملاحظات وتصحيحات بشأن الفقرات 22 و 27 و 35 (7) و 17 وطلبت إعادة النظر فيها.

- جامبيا

1) تم الاعتراف بجهود الحكومة والإشادة بها في التقرير؛
2) ستقدم الحكومة الدعم لبناء مقر للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

- ملاوي

1) تم تقديم التقرير، على الرغم من أنه كان متأخرا؛
2) الفقرة 46 (19) من التقرير: ينص الدستور على الحق في التظاهر. لم يكن هناك أي استخدام للقوة ضد المتظاهرين خلال ثمانية أشهر من الاحتجاجات؛ على العكس، قتل المتظاهرون ضابط للأمن. أحيل استخدام النزاعات الانتخابية، الذي أدى إلى المظاهرات، إلى المحكمة الدستورية؛
3) كان ينبغي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى الميدان؛
4) تحتفظ بالحق في إلحاق ردودها على تقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
5) ترفض هذا التقرير واستنتاجاته.

- أنجولا

1) أجرت تسع ولايات انتخابات عامة في جوي سلمي، ولم تُذكر سوى ولايتين منها على أنها كانت سلمية.
2) أنشأ رئيس الجمهورية لجنة لتكريم ضحايا العنف السياسي من أجل تحقيق السلام للعائلات؛ وهذا تطور إيجابي يجب أخذه في الاعتبار في التقرير؛

- زيمبابوي

1) ترحب بالفقرتين 21 و 22 التي تشير إلى أن زيمبابوي لم تتخلف عن تقديم تقاريرها، وتؤكد من جديد تمسكها بالتزاماتها الدولية؛
2) على استعداد لاستقبال بعثة الترويج للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
3) عمليات الاختطاف المذكورة في الفقرة 46 من التقرير ليست واقعية؛ ينبغي إجرء تحقيق حول هذه المسألة؛ يجب أن توضح اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن هذا مجرد ادعاء؛

- المغرب

1) لم يورد التقرير التطور الإيجابي بين المملكة المغربية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ ووجه وزير الخارجية رسالة إلى رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن اختصاصات الحوار بين المفوضية والمغرب. بدأ الحوار بين الجانبين عقب خطاب وزاري موجه إلى الرئيس السابق للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
2) رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مدعو لإقامة علاقات مع المملكة المغربية.
3) لا يمكن للمغرب قبول اللغة المستخدمة في التقرير وفي مشروع القرار المقترح بشأن المغرب، والتي لم تصدق على الميثاق.

- غينيا الاستوائية

1) أشارت إلى ذكر غينيا الاستوائية في الفقرة 25 من التقرير باعتبارها البلد التاسع والعشرين الذي صادق على اتفاقية كمبالا؛
2) لم تتلق بعد طلب زيارة من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الفقرة 38 من التقرير)؛ ومع ذلك، عقدت غينيا الاستوائية اجتماعًا رسميًا مع مفوضة الشؤون السياسية؛

- جنوب أفريقيا

1) قدمت تقريرها الدوري دون تأخير (الفقرة 22)؛
2) خطاب النداء العاجل من المفوض المقرر بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية جنوب أفريقيا الموجه إلى رئيس الجمهورية: ستنظم الحكومة مؤتمرا حول الهجرة في نهاية 2020 لتحليل الأسباب الجذرية للهجرة؛

- ليبيا

1) يجب أن يعكس التقرير الإفراج عن السجناء في ليبيا؛
2) البروتوكول بشأن إلغاء عقوبة الإعدام: تخضع هذه المسألة لسيادة الدول والتي لها آثار دينية علاوة على ذلك؛ ينبغي احترام سيادة الدول؛
3) تشجع الدول الأعضاء الأخرى على الترحيب بالمهاجرين.

- إريتريا

1) ردت على الرسالة الموجهة إليها؛

- نيجيريا

1) الفقرة 46 (28): لم يتم اعتقال أي صحفي فيما يتعلق بممارسة مهامهم؛ تم اعتقال الصحفي المذكور للتحريض على الشغب. ينبغي أن ينعكس هذا في التقرير.

- جمهورية الكونغو الديمقراطية (اقترح الوفد النقاط التالية لإدراجها في التقرير)

1) الفقرة 35: سيكون من المشجع توجيه خطاب تهنئة إلى رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، فخامة فيليكس أنطوان تشيسيكيدي تشيلومبو، رئيس الدولة الجديد على غرار رؤساء الدول والحكومات المدرجة أسماؤهم في هذه الفقرة حيث جعل الكفاح من أجل احترام حقوق الإنسان ضمن أولويات ولايته. وقد فتح المجال السياسي في البلاد وكفل حرية الصحافة والرأي وسمح للذين فقدوا جنسيتهم باستعادتها وأفرج عن السجناء السياسيين وأصدر قانون العفو الذي يسمح بعودة المنفيين، بمن فيم شخصيات بارزة.

2) الفقر45 (20): انتهاكات ومخالفات حقوق الإنسان والعنف في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية هي من عمل الجماعات المسلحة مثل تحالف القوى الديمقراطية/نالو والميليشيات المسلحة الأخرى وليست من صنع الحكومة التي تقاتل هذه الجماعات العنيفة وتحمي السكان المدنيين؛

- السودان

1) بعد سقوط الرئيس البشير، وقعت تطورات إيجابية، حيث تم تشكيل لجنة رفيعة المستوى في 27 سبتمبر 2019 للتحقيق في الأحداث المؤسفة التي وقعت في 3 يونيو 2019. سوف تقدم اللجنة توصيات سيتم تنفيذها؛
2) كان هناك اتفاق بين الحكومة والمدنيين على فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات؛

- الكاميرون

1) قامت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإرسال خطاب تهنئة إلى فخامة رئيس الجمهورية السيد بول بيا في نهاية الحوار معه؛
2) تم تسجيل تطورات في إدارة الأزمة في منطقتي الشمال الغربي والجنوب الغربي (إجراء حوار وطني كبير والإفراج عن بعض السجناء في إطار المساعي لحل الأزمة في هاتين المنطقتين والإفراج عن بعض زعماء المعارضة؛
3) إدراج هذه المعلومات في التقرير؛
4) قدمت الكاميرون تقريرها في أكتوبر 2019 على عكس ما هو مشار إليه في الفقرة 21 من التقرير (التقرير الموحد الذي يغطي الفترة 2013-2018). ينبغي تصحيح الفقرة 22 من التقرير وفقًا لذلك؛

➢ كينيا

1) تجدد الحكومة احترامها لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في دستور جمهورية كينيا والصكوك القانونية الدولية الأخرى التي وقعت عليها كينيا، بما في ذلك الميثاق الأفريقي.
2) أنشأت الحكومة في 10 نوفمبر 2017 فرقة عمل مشتركة بين الوزارات مكلفة بدراسة قرار المحكمة بالإضافة إلى القرارات الأخرى الصادرة عن المحاكم المحلية فيما يتعلق باحتلال أوجيك لغابة ماو؛ وأوصت أيضًا بتدابير تنفيذ حكم المحكمة.
3) أنشأت الحكومة فريق عمل ثانٍ لتسهيل إنفاذ القانون. ووسعت ولاية فرقة العمل لتشمل توصيات ليس فقط بشأن التنفيذ، ولكن أيضا بشأن تعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية في الإدارة المستدامة للغابات.
تم تشكيل فرقة العمل من قبل النائب العام لجمهورية كينيا وتتألف من اللجان المستقلة الأخرى مثل اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية للأراضي. اتخذت فرقة العمل خطوات إيجابية للتفاعل مع المجتمع وتكاد تكمل تقريرها.
4) تلتزم الحكومة برؤية أن تصد فرقة العمل تقريرها لتسترشد به المزيد من الإجراءات.

➢ غانا

1) الفقرة 46 (د -18): لا يوجد أي قيود على الحرية في غانا. الصحفي المذكور متهم بجرائم الإنترنت؛

➢ الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية

1) لم تزر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية قط، على الرغم من انتهاك حقوق الشعب الصحراوي من قبل المغرب الذي يحتجز الصحراويين في سجون، مما يتعارض مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي،
2) انتهاك حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير؛
3) حقوق الإنسان ليست امتيازا بل هي حقوق أساسية؛
4) يجب على اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تنفيذ ولايتها وزيارة الجمهورية العربية الصحراوية الديموقراطية؛

➢ المغرب (نقطة نظام)

1) الفقرة 10 من مشروع المقرر موجهة إلى المملكة المغربية وعليه تحتفظ المغرب بحق الرد.

- بوروندي

1) إن حقوق الإنسان في أحسن حالها في بوروندي: تعمل لجنة حقوق الإنسان والحكومة بشكل وثيق من أجل النهوض بهذه الحقوق؛
2) يعود الكثير من اللاجئين والمنفيين إلى البلاد ويتم الترحيب بهم؛
3) تحسين حقوق الإنسان عملية تستغرق بعض الوقت (انظر الفقرة 26 من التقرير يما يتعلق ببوروندي)

- الجابون

1) الفقرة 34 من التقرير: تؤكد الحكومة أنه سيتم تقديم رد إلى اللجنة الأفريقية لحقو الإنسان والشعوب بشأن القضية المذكورة؛
2) ستقدم الحكومة التقارير الثلاثة الناقصة؛
3) تصحيح الخطأ الإملائي في اسم جمهورية الجابون في النسخة الفرنسية من التقرير؛

- رواندا

1) الفقرة 22 بشأن تقديم التقارير الدورية: قدمت رواندا جميع التقارير:
2) الفقرة 36: الرجاء تصحيح الخطأ في عدد المهاجرين الذين استقبلتهم رواندا: فهم أكثر من 300 وليس 46 كما في التقرير؛

- موريتانيا

1) التأسف لعدم إيراد اسم موريتانيا في قائمة الدول الأعضاء التي نظمت انتخابات نزيهة وشفافة في يوليو 2019 والتي أدت إلى تغيير النظام بطريقة سلمية؛ حدث مهم لكل من موريتانيا وأفريقيا (الفقرة 45 (3))؛ ينبغي إيراد ذلك في مشروع المقرر؛
2) تصحيح الخطأ الإملائي في اسم رئيس الجمهورية في النسخة العربية؛

- غينيا

1) الفقرتان 19 و 22 بشأن تقييد حرية تنظيم المظاهرات: كرس الدستور الحق في تنظيم المظاهرة. وبالتالي فإن المظاهرات مصرح بها، لكنها تخضع لضوابط: ينبغي أن يرد في طلب تنظيم المظاهرات تاريخ ومكان وقوع المظاهرات. تنشأ المشاكل عندما ترفض المعارضة الإبلاغ بتاريخ المظاهرات ومكانها؛
2) يؤدي هذا غالبا إلى العنف الجسدي وتدمير الممتلكات. تتخذ الدولة تدابير لحماية الأشخاص والممتلكات وفقًا لدورها السيادي؛
3) لكل دولة الحق في اعتماد دستورها الخاص بها؛ يعود تاريخ صدور الدستور الحالي إلى عام 2010 ويريد رئيس الجمهورية اقتراح دستور أكثر حداثة؛
4) تسمح المادة 51 من الدستور لرئيس الجمهورية بتقديم دستور جديد إما عن طريق الاستفتاء أو من قبل مجلس النواب للشروع في تعديل الدستور.
5) لم يعلن الرئيس أبدًا أنه سيترشح لولاية ثالثة.
6) يجب أن يتضمن التقرير هذه المعلومات.

- زامبيا

1) الفقرة 26 من التقرير المتعلق بالبلاغات الواردة من مختلف الأطراف: يوجد خطأ فيما يتعلق بزامبيا؛ فليس من بين رؤساء الجمهورية الخمسة الذين سبقوا الرئيس الحالي من كان اسمه الأول غريغوري؛

2) ولقد ردت الحكومة بالفعل على بلاغات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

- تنزانيا

1) الفقرة 34 (2) من التقرير الخاص برسائل الاستئناف العاجل: لا تزال قضية الصحفي إريك كابيندرا رهن التحقيق وبالتالي لا يمكن مناقشتها في هذا الوقت؛

2) ستقدم تنزانيا تقريراً عن هذه القضية في وقت ما في 2020؛

- الكونغو

1) الفقرة 45 من التقرير المتعلق بمجال الاهتمام: كان ينبغي أن يأخذ التقرير في الاعتبار الحالة الإنسانية في كوجو نتيجة لآثار تغير المناخ التي أدت إلى حدوث انهيارات أرضية وتدمير البنية التحتية للطرق الهامة.

- موريشيوس

1) الفقرة 45 (2): نظمت موريشيوس انتخابات تشريعية جرت بطريقة سلمية كما شهد بذلك المراقبون الموجودون في الإقليم؛ يجب تعديل هذه الفقرة لتعكس الواقع.

227. قدم رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التوضيحات التالية:

1) سيتم تصحيح الأخطاء المتعلقة بالوقائع؛

2) بعد أن تحدثت عدة دول أعضاء عن التقارير المقدمة بالفعل، سيتم التثبت وستُجرى التصحيحات اللازمة لتحديث التقرير؛

3) يتم تقديم التقارير مرة كل عامين. في حالة تقديم تقرير في 2017، من المتوقع صدور التقرير التالي في 2019؛

4) سيتم أخذ جميع البلاغات الجديدة في الاعتبار:

5) سيتم أخذ النقطة المتعلقة بالانتخابات في الاعتبار وسترد في التقرير أسماء جميع الدول التي نظمت انتخابات شفافة وسلمية؛

6) يرحب بتعهد حكومة جامبيا ببناء مقر للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في بانجول؛ يقترح إدراج هذا التعهد في مشروع المقرر الذي سيقدم إلى المجلس التنفيذي لبحثه؛

7) تقوم المنظمات غير الحكومية بأنشطة في عدة مجالات؛ مجال عملها واسع جدا؛

8) تطبق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب معايير واضحة في منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛

9) المنصة المشتركة مع منظمات المجتمع المدني مثمرة للغاية لأنها مكان للتبادل يثمّن مشاركة المواطنين؛ كان من الأولى الإشادة بذلك.

10) يرحب بالدول التي تعهدت بتقديم تقاريرها

11) يشير مشروع المقرر في الفقرة 4 إلى "الترخيص الدائم" نظرا للتعهد الذي أعلنته الدول الأعضاء بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

12) تمثل الفقرة 13 من مشروع المقرر حكما معياريا؛ ومهلة 14 يومًا الممنوحة للدول لتقديم تعليقات مكتوبة هي وقت كاف.

228. **وافقت لجنة الممثلين الدائمين على ما يلي:**

1) الإحاطة علما بالتقرير وتطلب من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تصحيح أي خطأ من الأخطاء المتعلقة بالوقائع التي أشارت إليها الدول الأعضاء؛

2) أن تحذَف من الفقرة 4 من مشروع المقرر الإشارة إلى عبارة "ترخيص دائم"؛ فمن الحق السيادي للدول الأطراف أن تقبل زيارة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أراضيها أم لا؛

3) دعوة الدول الأطراف إلى منح التراخيص على أساس كل حالة على حدة؛

4) أن تحذَف من الفقرة 5 من مشروع المقرر نهاية الفقرة التي تدعو أجهزة صنع السياسة إلى اعتماد الهيكل المنقح الجديد خلال قمة يونيو / يوليو 2020؛

5) الفقرة 7 من مشروع المقرر: تُحذف عبارة "الأشهر الستة المقبلة" ويستعاض عنها بعبارة "اتخاذ تدابير من أجل التعجيل بتنفيذ المقررات وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي عن التدابير المتخذة في هذا الصدد"؛

6) الفقرة 9 من مشروع المقرر: الإبقاء على الصيغة المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين للمجلس التنفيذي المنعقدة في نيامي في يوليو 2019 "تشجيع المغرب واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على مواصلة الحوار حول الأراضي المعترف بها من الاتحاد الأفريقي كأراض للجمهورية الصحراوية ومن قبل الأمم المتحدة باعتبارها الصحراء الغربية "؛

7) مطالبة الدول الأعضاء بإرسال ملاحظاتها الموضوعية على التقرير رسميا في غضون 14 يومًا من نهاية المجلس التنفيذي ليتم إرفاقها بالتقرير المنشور؛

8) تقديم المقرر المعدل إلى المجلس التنفيذي لبحثه.

9) سجل المغرب تحفظه على الاستنتاجين (1) و (6) لأنه لا يمكنه قبول الصياغة المستخدمة في تقرير اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفي مشروع المقرر. لم يصدق المغرب على ميثاق حقوق الإنسان والشعوب، وصياغة القرار لا تشجع على الحوار ولن تسهل إحراز أي تقدم.

(3) تقرير الأنشطة للبرلمان الأفريقي - الوثيقة EX.CL/1206 (XXXXVI).

229. قدم التقرير رئيس البرلمان الأفريقي.

230. عقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين التعليقات التالية:

1) يجب أن يكون للتقرير ملخص تنفيذي؛

2) تم تشويه صورة البرلمان الأفريقي؛ يجب حذف فقرات التقرير التي تشير إلى تردي سمعة البرلمان الأفريقي؛

3) يجب على البرلمان الأفريقي القيام بمزيد من التواصل حول التدابير التي ينوي اتخاذها لتلميع صورته المشوهة؛

4) اعتبرت المفوضية أن الإجراء الذي أدى إلى إقالة السيد فيبيا هاروا، الأمين العام السابق للبرلمان الأفريقي، كان غير قانوني وطلبت إعادة الشخص المعني إلى منصبه؛

5) لا يمكن لأي جهاز تابع للاتحاد الأفريقي ادعاء التمتع باستقلالية تعفيه من التقيد بجميع الإجراءات المعمول بها في الاتحاد الأفريقي؛ تكون لرئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، بصفته الممثل القانوني للاتحاد، الأسبقية على جميع رؤساء بقية الأجهزة؛

6) يجب أن تتفق إعلانات وموقف البرلمان الأفريقي بشأن القضايا الاقتصادية والسياسية المختلفة تمامًا مع موقف رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وأجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي. ينبغي حذف الفقرات 6 و 8 و 9 و 10 و 11 من مشروع المقرر؛

7) يجب أن تعالج الأجهزة المختصة في المفوضية مسألة إقالة السيد فيبيا هاروا؛

8) يجب تقديم جميع المقترحات التي تنطوي على آثار مالية إلى الأجهزة المختصة لدراستها وفقًا للنظم واللوائح المالية؛

9) خلال السنوات الثلاث الماضية، تعدى البرلمان الأفريقي حدود ولايته كجهاز استشاري من خلال الإدلاء ببيانات حول المواقف السياسية التي تدخل في بقية اختصاص أجهزة الاتحاد الأفريقي ؛

10) ضرورة تنظيم خلوة مشتركة بين لجنة الممثلين الدائمين والبرلمان الأفريقي لدراسة جميع المسائل غير المحسومة، خاصة وأن رئيس البرلمان الأفريقي نفسه اعترف بأن صورة البرلمان الأفريقي قد تعرضت لتشويه شديد؛

11) ستمهد الخلوة الطريق للمستقبل بهدف تحسين الأداء التشغيلي للبرلمان الأفريقي والتعاون بينه وبين بقية أجهزة الاتحاد الأفريقي؛ يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحضير لطرائق ونتائج الخلوة

12) يجب تزويد الدول الأعضاء بالخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2023 المذكورة في التقرير

231. .قدم رئيس البرلمان الأفريقي التوضيحات التالية:

1) لقد رفعت بعض الدول الأعضاء إلى البرلمان الأفريقي بعض مشاكلها السياسية، ولهذا السبب، أدلى البرلمان الأفريقي بيانات؛

2) برأت تقارير التحقيق المختلفة رئيس البرلمان الأفريقي من الاتهامات بالاختلاس المالي الموجهة إليه؛ لقد ثبت بوضوح من خلال مراجعة الحسابات أن رئيس البرلمان الأفريقي لم يتسبب في المدفوعات المزدوجة التي اشتكت منها بعض الدول الأعضاء؛

3) إن إحدى عشرة (11) من أصل التهم الاثنتي عشر (12) كانت موجهة إلى نائب الأمين المساعد المسؤول عن الشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية؛ والقاضي الذي يحقق في القضية قد طلب إقالته؛

4) ستوفر الخلوة لرئيس البرلمان الأفريقي فرصة لتحديد سياق اختلاس الأموال ولتسليط الضوء على التحديات الرئيسية التي تواجه البرلمان الأفريقي كجهاز. ستكون أيضًا فرصة ليؤكد مجددا أن البرلمان الأفريقي لا يعترض على قرارات المفوضية؛

5) لقد تصرف البرلمان الأفريقي دائمًا وفقًا لقرارات المفوضية.

232. صرح وفد جامبيا بما يلي:

أشار وفد جامبيا إلى أن نائب الكاتب السابق للشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية أثناء خدمته لبلاده والبرلمان الإفريقي قد أظهر أخلاقيات وكفاءة مهنية مثالية. يجب على رئيس البرلمان الإفريقي سحب البيان حيث إن الأسئلة التي طرحها أعضاء لجنة الممثلين الدائمين لم تكن خاصة بقضيته ويخضع حاليًا لتحكيم من خلال الآليات المناسبة للاتحاد".

233. **وافقت لجنة الممثلين الدائمين على ما يلي:**

1) الإحاطة علما بالتقرير؛

2) حذف الفقرات 6 و 8 و 9 و 10 و 11 من مشروع المقرر؛

3) الدمج بين الفقرتين 1 و 2 من مشروع المقرر لإزالة العبارة التي تُشيد بعمل البرلمان الأفريقي.

4) دعوة البرلمان الأفريقي إلى الامتثال لقرارات المجلس التنفيذي والتقيد بالإجراءات المتعلقة بالمسائل التي تنطوي على آثار مالية؛

5) يجب أن يزود البرلمان الأفريقي الدول الأعضاء بالخطة الاستراتيجية 2019-2023 المذكورة في التقرير؛

6) يجب على البرلمان الأفريقي وهيئة مكتب لجنة الممثلين الدائمين أن يحددا معا طرائق للإعداد لعقد خلوة مشتركة بينهما من أجل تباحث جميع الأسئلة غير المحسومة؛

7) يقرر إحالة مشروع المقرر المعدل إلى المجلس التنفيذي للبحث.

(4) تقرير عن أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي- الوثيقة EX.CL/1207(XXXVI)

234. قدم تقرير الأنشطة ممثل مديرية المجتمع المدني والمهجر نيابة عن المنسق الرئيسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

235. عقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وطلبوا توضيحات على النحو التالي:

1) أعربت زامبيا عن تقديرها لنقل أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي إلى لوساكا؛

2) أعربت زامبيا عن القلق بشأن المعلومات الواردة في التقرير واعتبرتها غير دقيقة وأكدت للمفوضية التزامها باحترام ودعم الأمانة وفقاً لروح اتفاقية الاستضافة؛

3) ذكرت زامبيا أن الأمانة توجد في نفس المبنى الذي يستوعب العديد من الوزارات والإدارات الحكومية؛

4) ناشدت المفوضيةَ كذلك بالإسراع بعملية التوظيف لتسهيل التفعيل الكامل للأمانة؛

5) أعربوا عن تعازيهم لوفاة الخبير الاستشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، البروفيسور بيوس أديسمانمي، الذي توفي في حادث تحطم الطائرة الإثيوبية المشؤومة في العام الماضي؛

6) طلبوا من الأمانة إجراء دراسة بحثية متعمقة وفقًا لتفويض المجلس التنفيذي وتعميمها على الدول الأعضاء للنظر فيها تمهيدا لرفعها إلى اجتماع المجلس التنفيذي في يونيو/يوليو 2020؛

7) ذكروا أنه تم فتح واحد وعشرين (21) فصلا وطنيا وشجعوا بقية الدول الأعضاء على إنشاء فصول وطنية؛

8) أعربوا عن القلق إزاء الطلبات الكثيرة المتعلقة بالميزانية إما لإعادة تخصيص الميزانية المعتمدة سابقًا أو لطلب ميزانية إضافية وشددوا على ضرورة احترام الإجراءات القانونية الواجبة.

9) أعربوا أيضًا عن القلق من أن مؤسسات الاتحاد الإفريقي مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي تستخدم تقاريرها المرفوعة إلى المجلس التنفيذي لتجاوز هذه الإجراءات القانونية؛

10) تم طلب إيضاحات بشأن الفقرة 13 حول الطرائق المحددة التي تحكم عملية اعتماد منظمات المجتمع المدني للتعامل مع أي جهاز أو مؤسسة أو وكالة فنية متخصصة تابعة للاتحاد الأفريقي؛

11) تم التماس توضيح بشأن صيغة ليفينغستون في الفقرة 16 ؛

12) دعوا إلى مزيد من التفاعل بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والدول الأعضاء

236. قدم ممثل المجتمع المدني والمهجر توضيحات على النحو التالي:

1) أشاد بحكومة زامبيا لما قدمته من تسهيلات ودعمها لأمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

2) ذكر أن الأمانة المؤقتة لن تستمر إلا لمدة 12 شهرًا؛

3) أفاد أن منظمات المجتمع المدني الأفريقية يتم اعتمادها بناء على كفاءتها وحافظاتها وعملياتها؛

4) وعد بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي سيعمل عن كثب مع الدول الأعضاء؛

5) أفاد أن الأمانة ستنظم خلوة بين لجنة الممثلين الدائمين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لتيسير علاقة عمل أفضل.

237. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) أحاطت علما بالتقرير عن أنشطة أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

2) شجعت حكومة زامبيا والمفوضية على العمل معا بشأن نقل الأمانة وتقديم تقرير عن ذلك خلال المجلس التنفيذي في يونيو/يوليو 2020؛

3) حذفت الرقم الروماني "1" و"3" من الفقرة 3 في مشروع المقرر وأدخلت التعديل الذي اقترحه الوفد الزامبي على "2" فيما يتعلق بتعاون الطرفين في القضايا المتعلقة بنقل الأمانة

4) أوصت بتقديم مشروع المقرر المعدل إلى المجلس التنفيذي لبحثه.

(5) تقرير عن أنشطة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي - الوثيقة EX.CL/1208 (XXXXVI)

بحث تعديل النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي وآخر المستجدات بشأن العرض المقدم من غينيا الاستوائية لاستضافة أمانة اللجنة

238. قدم التقرير ممثل مكتب المستشار القانوني باعتباره جهة التنسيق لأمانة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي.

239. أثار وفد ليبيا الحاجة إلى إتاحة وثيقة العمل بجميع لغات الاتحاد قبل بحث الوثيقة. وأعرب عن أسفه لعدم منح المفوضية نفس الاهتمام للغة العربية. واقترح سحب هذا البند من جدول الأعمال وفقا للأحكام ذات الصلة من قواعد الإجراءات. وتلقى الدم في هذ الموقف من وفود كل من موريتانيا وغينيا الاستوائية وأنغولا التي أعربت عن نفس مشاعر الإحباط.

240. أكد رئيس لجنة الممثلين الدائمين على ضرورة أن تقوم المفوضية، على وجه اسلاتعجال، بحل هذه المشكلة من خلال حلول مبتكرة مثل الاستعانة بمصادر خارجية لترجمة الوثائق إلى اللغتين العربية والبرتغالية للسماح لكل وفد بالعمل باللغة التي يتقنها أكثر. ومع ذلك، التمس سعة صدر الوفود المعنية، لأن تأجيل بحث البند سيزيد من التأخير الملحوظ بالفعل مقارنة ببرنامج العمل الأولي.

241. وافق وفد ليبيا والوفود الأخرى المعنية على بحث الوثيقة في نسختيها الإنجليزية والفرنسية شريطة الإشارة إلى مشاغلهم في تقرير لجنة الممثلين الدائمين.

242. عقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وطلبوا إيضاحات على النحو التالي.

1) حذف الجملة الأولى من الفقرة 9 من التقرير التي تذكر أن التقرير يغطي الفترة من يناير إلى ديسمبر 2019 لأن ذلك أمر غير صحيح؛

2) حذف الفقرتين 7.8 و9 من مشروع المقرر المتعلقتين بالميزانية؛

3) تندرج المسائل المتعلقة بالميزانية المذكورة في الفقرة 5 من مشروع المقرر ضمن اختصاص اللجنة الفرعية للجنة الممثلين الدائمين للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية. وبالتالي ينبغي حذف كلمة " موافقة" من هذه الفقرة.

4) في الفقرة 6 من مشروع مقرر الاتحاد الأفريقي، يستعاض عن عبارة "يهنئ" بكلمة "يحيط علما"

5) يجب على مسؤولي لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي إبلاغ المسؤولين المنتخبين بالإجراءات التي تحكم التنظيم الإداري والمالي للاتحاد الأفريقي؛

6) تثير الفقرتان 61 و62 من التقرير العديد من التحديات التي تواجه لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، ويجب اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي من أداء المهمة الموكلة إليها، وفقًا للمقرر(XXXIV)1047 الصادر عن المجلس التنفيذي والذي يطلب تمويل لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي بالكامل من قبل الدول الأعضاء؛

7) يثير التقرير أسئلة هامة للغاية، لا سيما تلك المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية التي تمثل مصدر قلق للبلدان الأفريقية. ويجب على هذه الدول أن تتحكم في إدارة مواردها الطبيعية. إنه مبدأ أساسي من حقوق الشعوب؛

8) تشكل الملاحق المرفقة بالتقرير مصادر وثائقية ذات أهمية كبيرة؛

9) تؤكد لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي أيضا التناقض الذي يميز عمل المجلس التنفيذي الذي يعتمد مقررات لا يتم تنفذها؛

10) قد يكون من المستحسن أن يُدرج في جدول أعمال اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية بند دائم حول تدوين القانون الدولي؛

11) ينبغي أن تحد لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي من عدد الدراسات التي تجريها وتركز بدرجة أكبر على الدراسات المتعلقة بالتنفيذ الفعال لأجندة 2063؛

12) يتعين على لجنة الممثلين الدائمين تقديم توصية إلى المجلس التنفيذي بشأن تعديل النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي بعد مضي عشرة أعوام على إنشائها. جدد وفد غينيا الاستوائية طلبه تعديل النظام الأساسي المذكور والذي قد يسمح بنقل أمانة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي إلى ملابو، غينيا الاستوائية، وفقًا للعرض المقدم من قبل هذه الدولة العضو؛

13) أشار وفد غينيا الاستوائية أيضاً إلى أنه استجاب للمذكرة الشفهية الصادرة عن المفوضية والتي تشير إلى الشروط الواجب إيفاؤها لاستضافة جهاز تابع للاتحاد الأفريقي. وعقب هذا الرد، كان ينبغي إدراج هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية؛

14) اقترح وفد رواندا، دعماً لطلب غينيا الاستوائية، أن تقدم لجنة الممثلين الدائمين توصية إلى المجلس التنفيذي حتى يطلب من المفوضية الشروع في عملية نقل أمانة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، تتمثل الخطوة الأولى في مثل هذا النهج في بدء عملية تعديل النظام الأساسي.

243. قدم ممثل مكتب المستشار القانوني التوضيحات التالية:

1) لم يشارك مكتب المستشار القانوني في صياغة مشروع المقرر؛

2) تم بالفعل إطلاق عملية تعيين موظفي لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي؛

3) الأمر متروك للدول الأعضاء لاتخاذ قرار بشأن تعديل النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي،

4) ينص النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي على أنه يجوز تعديل النظام الأساسي من قبل المجلس التنفيذي؛

5) لم يتم اتخاذ قرار بنقل أمانة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي؛

6) ناقشت هيئة مكتب اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية ومكتب لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي نقل الأمانة دون أن يكون ذلك على أساس رسمي؛

7) تم إبلاغ غينيا الاستوائية في الوقت المناسب بالمعايير الواجب توافرها لاستضافة جهاز أو مؤسسة للاتحاد الأفريقي.

244. **في الختام، وافقت لجنة الممثلين الدائمين على أن:**

1) تحيط علما بالتقرير والدراسات الواردة فيه؛

2) تحذف الفقرة 4 من مشروع المقرر؛

3) تطلب من المفوضية إعداد مشروع هيكل أمانة مستقلة للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي وتقديم تقرير إلى الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي في يونيو/يوليو 2020؛

4) تطلب تعديل مشروع المقرر في فقراته 3-5 و6 و7 و8 وفقاً للمقترحات المقدمة وإحالة جوانب المقرر التي لها آثار مالية وقانونية وهيكلية إلى اللجان الفرعية المتخصصة؛

5) تحيط علما بتنظيم الدورة الثامنة لمنتدى الديمقراطية وسيادة القانون ومكافحة الفساد؛

6) تحيط علماً بعرض غينيا الاستوائية استضافة أمانة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي؛

7) تطلب أن يسبق تعديلُ النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي وفقا لقواعد الإجراءات، عملية نقل أمانة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي؛

8) توصي المجلس التنفيذي ببحث مشروع المقررالمعدل.

(6) تقرير عن أنشطة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل-الوثيقة EX.CL/1209(XXXVI)

245. قدم رئيس اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق ورفاهية الطفل التقرير ومشروع المقرر المتعلق به.

246. في نهاية العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

أ) ملاحظات عامة

1) تأبين السيد محمد ولد حميادة من جمهورية موريتانيا الإسلامية، عضو اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، الذي توفي في 1 مارس 2019 خلال ممارسة مهامه؛

2) ضرورة القيام بمناصرة قوية من أجل تصديق الجميع على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

3) يتعين على الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الامتثال للمادة 43 من الميثاق المذكور، التي تمنح اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته صلاحية تلقي تقارير الدول وبحثها في إطار تنفيذ الميثاق؛

4) يجب أن تشارك اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته بصورة أكبر في حماية حقوق الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة في إطار موضوع عام 2020: "إسكات البنادق"؛

5) إعادة صياغة الفقرة 11 من مشروع المقرر باعتماد صيغة الفقرة 8 من المقرر Assembly/AU/Dec/737(XXXII) بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

6) يجب أن يشير التقرير إلى مؤتمر بلدان شرق وشمال أفريقيا الذي عقد في أسمرة في 21 أكتوبر 2019 تحت شعار: "تعميم أجندة 2040 ونتائج الدراسة حول الأطفال المتنقلين"؛

7) ينبغي أن يهنئ التقرير مصر على استضافتها الناجحة للدورة العادية الرابعة والثلاثين للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته؛

8) ينبغي للدول الأعضاء، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأجهزة الاتحاد الإفريقي ذات الصلة، أن تسعى جاهدة لدعم حقوق الأطفال في مخيمات اللاجئين، وخاصة حقهم في التسجيل، بما في ذلك في سجلات الأحوال المدنية، لحمايتهم من انعدام الجنسية، وفقا لمقرر المؤتمر الجمعية (XXXII) AU/Dec.718 واتفاقية كمبالا. سيتم إحالة التعديلات المحددة على مشروع المقرر إلى المفوضية.

9) الحاجة إلى ذكر حقوق الأطفال الأساسية في فقرة تمهيدية للتقرير؛

10) ينبغي تعديل الفقرة 2 من مشروع المقرر لتهنئة الدول الأعضاء التي تحتفل باليوم الأفريقي للطفل.

11) ضرورة تحديد ما إذا كانت المعلومات المتعلقة بتفاقم العنف ضد القصّر في التقرير واردة في التقارير القطرية أم أنها ثمرة تحقيقات ميدانية للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته؛

12) تترتب على الفقرة 14 من مشروع المقرر المتعلق بالاحتياجات من الموارد البشرية والمالية للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته آثار مالية وقانونية وهيكلية. وبالتالي، ينبغي دراسة الطلب، وفقا للإجراءات المتبعة، من قبل اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية؛

13) ينبغي عدم ذكر الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في الفقرة 4 من مشروع المقرر بل تهنئة الدول التي قامت بالتصديق عليه بالفعل؛

14) ينبغي الإشارة في التقرير إلى التقدم الملموس المحرز فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل ورفاهيته منذ إنشاء اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته؛

15) الحاجة إلى تعزيز مكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت؛

16) كشف التقرير الافتتاحي للدول الأعضاء عن تنفيذ أجندة 2063 المقدم خلال زيارة العمل الثالثة للجنة الفرعيةالمعنية بوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية/النيباد التي تم القيام بها إلى جوهانسبرغ، جنوب إفريقيا، يومي 18 و19 يناير 2020، وجودَ معدل سلبي لتنفيذ النصوص المتعلقة بحقوق الطفل؛

17) يجب على اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته منح اهتمام خاص للمواضيع التالية: حماية الأطفال من التجنيد والتسجيل في الميليشيات المسلحة و/أو الجماعات الانفصالية وحماية الأطفال في مخيمات اللاجئين وحماية الأطفال من التشدد والتطرف العنيف؛

18) الحاجة إلى تنسيق زيارات اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيه إلى الدول الأطراف مع البعثات الدبلوماسية الموجودة في أديس أبابا؛

19) الإشارة في التقرير إلى الإنجازات الرئيسية للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته والتحديات الرئيسية وآفاق المستقبل في تحقيق أهداف الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

20) يجب أن يشير التقرير إلى مبادرة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بحماية الأطفال على الإنترنت.

ب) ملاحظات محددة.

1) رفض وفد زيمبابوي المقاطع الواردة في الفقرتين 35 و 37 (5) والتي تشير إلى أن زيمبابوي لم تمتثل بالكامل للملاحظات والتوصيات الختامية للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته وأشار إلى أن الأمر يتعلق بعملية تستغرق وقتًا طويلاً وأن السلطات الوطنية ملتزمة تمامًا بتنفيذ توصيات اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته وأنه يجري تنفيذ العديد من التوصيات الواردة في الفقرة 12 وينبغي إدراج ذلك في التقرير؛

2) أشار الوفد النيجيري إلى التزام السلطات النيجيرية بحماية حقوق الأطفال ورفاهيتهم من خلال إنشاء صندوق اتحادي وإطلاق حملة توعية وطنية كبيرة للغاية لوضع حد لزواج الأطفال؛

3) أكد الوفد التنزاني للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته أن السلطات التنزانية تعمل على استكمال البيان المذكور في النقطة 12 من الفقرة 17. كما طلب الوفد من اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته الطفل تقديم مزيد من الإيضاح بشأن البيانات التي تلقتها تنزانيا والمذكورة في الفقرة 18.

4) أكد الوفد الليبي من جديد تصميم السلطات الليبية على تعزيز قدرات اللجنة الليبية العليا لحماية الأطفال نحو تحسين رفاهية الأطفال.

5) أشار وفد جنوب السودان إلى أن حكومة جمهورية جنوب السودان قامت بالتصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وأودعت وثائق التصديق لدى مفوضية الاتحاد الأفريقي. وتطلب مساعدة اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته ومفوضية الاتحاد الافريقي في جهودها لحماية حقوق الطفل في سياق النزاع المسلح.

6) أشار وفد جنوب أفريقيا إلى أن بعض أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ولا سيما الأحكام المتعلقة بإصدار شهادات الميلاد لغير المواطنين، تتعارض مع دستور جمهورية جنوب افريقيا وأشار الوفد كذلك إلى أنه على عكس ما هو مذكور في الفقرة 6 من التقرير، فإن جمهورية جنوب إفريقيا ليس لديها أطفال مهاجرين غير مصحوبين بذويهم على أراضيها؛

7) أشار الوفد الصحراوي إلى أن برلمان الجمهورية العربية الصحراوية الديموقراطية سوف يدرس الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في دورته القادمة؛

8) أشار وفد بوتسوانا إلى أن سلطات جمهورية بوتسوانا قد قامت بالتوفيق بين تعريفها للطفل وتعريف الطفل في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وبالتالي أطلقت عملية وطنية تهدف إلى سحب تحفظها على الجدول 1 الوارد في الصفحة 2 من التقرير.

9) أشار الوفد الموريتاني إلى أن الجمهورية الإسلامية الموريتانية ليست معنية بالفقرة 37 المتعلقة بالملاحظات والتوصيات المتعلقة بالتقرير الوطني الدوري، لأن التقرير الذي أرسلته إلى اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته الطفل لا يزال قيد الدراسة. ولذلك طلب الوفد حذف اسم الجمهورية الإسلامية الموريتانية من هذه الفقرة.

10) جدد الوفد الليبري التزامه بتنفيذ الأهداف المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ولا سيما من خلال حملة توعية واسعة حول تعليم الفتيات وطلب الوفد أن يرد ذلك في تقرير اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته؛

11) رفض وفد بنن النقاط المتعلقة بتسجيل المواليد وإصدار شهادات الميلاد والتفاوت بين الجنسين في معدلات التمدرس والعنف ضد الأطفال المذكورة في النقطة 2.1 من الفقرة 3 في التقرير الأوّلي لجمهورية بنين؛

12) أشار الوفد الرواندي إلى أن السلطات الرواندية تولي عناية خاصة لمعدل التطعيم، وبالتالي فإن التوصية المتعلقة بهذه النقطة ليست ذات صلة. علاوة على ذلك، فإنه يرفض التوصية المتعلقة بزيادة الميزانية التي تخصص لقطاع التعليم حيث أن الميزانية المخصصة لقطاع التعليم تمثل أكثر من 10% من الميزانية الوطنية وتزداد باستمرار

247. قدم رئيس اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته العناصر التوضيحية التالية:

1) تم إعداد توصيات اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته بعد مناقشات مع الدول الأعضاء عند تقديم التقارير وهي تراعي التقرير والمسائل الإضافية والإجابات التي قدمتها الدول الأعضاء؛

2) تتم زيارات التقييم التي تقوم بها اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته بشأن تنفيذ الملاحظات والتوصيات بعد عامين من إرسال الدولة الطرف تقريرها الأوّلي؛

3) ستشير التقارير المستقبلية للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته إلى معدل تنفيذ التوصيات السابقة؛

4) تتصدر حماية الأطفال في النزاعات المسلحة أولويات اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته كما يدل على ذلك تعيين المبعوث الخاص للأطفال والنزاعات المسلحة (المقرر (décision Ass/AU/Dec.718 (XXXII))

5) ينبغي الموافقة على هيكل الأمانة قبل تعيين الموظفين؛

6) تمت ذكر الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في مشروع المقرر بهدف تنبيهها بشأن ضرورة التصديق على الميثاق في عام 2020 الذي الذي يصادف الذكرى الثلاثين لاعتماده. ومع ذلك، فإن قرار ذكر الدول أو عدم ذكرها يعود إلى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين؛

7) شكر الدول الأعضاء التي صادقت على الميثاق والتي تقدم تقاريرها بانتظام؛

8) من المؤسف أن تقوم مختلف الدول الأطراف بإرسال تقارير منتظمة إلى لجنة جنيف المعنية بحقوق الأطفال في حين لا تفعل ذلك للجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته.

9) هناك حاجة إلى تنفيذ إجراءات واسعة النطاق على المستوى الوطني لتنفيذ أجندة 2040 من أجل تحقيق طموح "إفريقيا الملائمة لأطفالها"؛

248. **في الختام، وافقت لجنة الممثلين الدائمين على أن:**

1) تحيط علما بالتقرير على النحو المعدل؛

2) لا تذكر في الفقرتين 4 و7 من مشروع المقرر أسماء الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛

3) تعدل الفقرة 11 على النحو الذي اقترحته بوركينا فاسو؛

4) بما أن للفقرة 14 من مشروع المقرر آثار مالية فينبغي تقديم طلب اللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته إلى اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية؛

5) تقرر تقديم مشروع المقرر المعدل إلى المجلس التنفيذي للبحث.

(7) تقرير عن أنشطة مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد –الوثيقة EX.CL/1210(XXXVI)

249. قدم التقرير رئيس المجلس، الذي أعرب عن تعازيه ومواساته لأسرة الفقيد ولجمهورية غانا على وفاة الراحل السيد دانييل باتيدام، الرئيس السابق لمجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري المعني بالفساد.

250. عقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين التعليقات التالية:

1) أعربوا عن خالص التعازي والمواساة لأسرة الفقيد ولجمهورية غانا بوفاة السيد دانييل باتيدام، الرئيس السابق للمجلس الاستشاري للاتحاد الأفريقي المعني بالفساد؛

2) أشاروا إلى استنتاجات الخلوة بين مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد ولجنة الممثلين الدائمين المنعقدة يومي 7 و 8 أكتوبر 2019 في كيغالي، رواندا، والتي طلبت تغيير اسم المجلس ليشمل عبارة "مكافحة الفساد"؛

3) تتضمن الفقرة 8 من مشروع المقرر إجراء التعديل على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛ وقد اتخذت نيجيريا مبادرة لتغيير اسم المجلس؛

4) ينبغي أن تستمر أنشطة مكافحة الفساد إلى ما بعد عام 2018 الذي تم تكريس موضوعه لمكافحة الفساد؛

5) ينبغي مراجعة عدد الدول الأعضاء التي وقعت الاتفاقية

6) يجب على المجلس مساعدة الدول الأعضاء في استرداد الأصول المهربة بشكل غير قانوني من القارة من أجل المساهمة في تنفيذ أجندة 2063؛

7) يجب على المجلس تقديم توضيحات بشأن عقد دورة عادية ودورة استثنائية، وتوضيح ما إذا كانت هذه الممارسة تتفق مع نظامه الأساسي؛

8) يجب على المجلس أيضًا تقديم معلومات عن مستوى تمثيله في الاجتماعات التي يشارك فيها في الخارج؛ (أعضاء مجلس الإدارة أو موظفو الأمانة).

9) يجب على المجلس أن يضمن جودة الوثائق، لا سيما من خلال ضمان توافق المضمون في جميع لغات العمل في الاتحاد؛ وأن تكون مكتوبة وفقًا للمعايير المعمول بها؛

10) أبلغ وفد تونس لجنة الممثلين الدائمين أن بلده صدق على الاتفاقية في 9 يوليو 2019؛ وأنه سيتم إيداع وثائق التصديق خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين للمؤتمر القادم في فبراير 2020؛

11) وعلى نفس المنوال، أكد وفدا موريشيوس وتشاد أن بلديهما صدقا على الاتفاقية؛ وأودعت تشاد بالفعل وثائق تصديقها؛

12) تشير الفقرة 23 (و) من التقرير إلى أن بعض الدول الأعضاء تُعتبر ملاذات ضريبية، يمكن أن تكون دول مقصد أو عبور للأصول المسروقة. وقد أعربت هذه الدول الأعضاء عن دهشتها لذكر أسمائها، وتساءلت عن المنهجية المستخدمة لذكر أسمائها في التقرير؛ وقد ردت هذه الدول الأعضاء المعنية على النحو التالي:

- **أنغولا:** على عكس ما ورد في التقرير، تقوم أنغولا بدور نشط للغاية في عملية استرداد الأصول وكذلك في مكافحة الفساد. وينبغي إدراج هذه المعلومات في التقرير؛
- **السنغال**: أعربت عن دهشتها الكبيرة لرؤية اسمها في قائمة البلدان التي تعتبر ملاذات ضريبية في أفريقيا. وذكّر بالآليات القانونية والمؤسسية التي اتخذت في إطار مكافحة الفساد وغسيل الأموال. وهي المكتب الوطني لمكافحة الفساد، ومحكمة قمعلى الإثراء غير المشروع، والوحدة الوطنية لمعالجة المعلومات المالية، والالتزام بالإعلان عن الأصول لجميع السلطات المنتخبة أو المعينة. وتساءلت السنغال أيضا عن منهجيات العمل التي أدت إلى هذه المخالفة وطلبت الحذف الكامل للفقرة 23 (و) من التقرير. تملك السنغال آليات فعالة للغاية في مكافحة الفساد (الالتزام بإعلان الملكية، ومحكمة مكافحة الإثراء غير المشروع، والمكتب الوطني لمكافحة الفساد، وما إلى ذلك. وقد طلبت السنغال حذف الفقرة 23) (و) من التقرير.
- **جنوب أفريقيا**: الفقرة 23 (و) ليست هناك أي مذكرة توضيحية تشرح مبررات وضع جنوب أفريقيا في هذه القائمة. وعليه تطلب جنوب أفريقيا حذف هذه الفقرة.
- **موريشيوس**: أبرزت التزامها بمختلف الصكوك والمبادرات والأُطُر الدولية المتعلقة بحوكمة وشفافية المراكز المالية، وتسائلت عن المنهجية التي أطلقت مزاعم لا أساس لها عن طريق إطلاق مصطلح "الجنة الضريبية" فيما يتعلق بموريشيوس، وطلبت حذف الفقرة 23 (و).
- **زيمبابوي**: لم يتم تقديم أي دليل يثبت الادعاءات الواردة في التقرير. وينطوي مثل هذا الادعاء على خطر حقيقي، من شأنه أن يشوه سمعة البلد.
- **مدغشقر**: تم إنشاء العديد من المنظمات لمكافحة الفساد وغسل الأموال. ومن شأن هذه الادعائات أن تشوه إلى حد كبير سمعة الدول المذكورة.

13) إعادة صياغة الفقرة 11 من مشروع المقرر على النحو التالي "تطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي توضيح دور المجلس ودور الأمانة من أجل تجنب تداخل الاختصاصات" ؛

14) الفقرة 34 (ل) من التقرير التي توصي المفوضية باتخاذ خطوات لتسوية النزاع بين المجلس والأمانة ليس لها ما يبررها لأن المجلس التنفيذي قد حسم المسألة في وقت سابق بموجب المقرر 1018/10116؛ وعليه ينبغي أن تؤكد الفقرة 33 (ب) من التقرير على أن توزيع الأدوار بين المجلس والأمانة العامة قد تم بالفعل، من أجل تهيئة بيئة عمل مواتية؛

15) الفقرة 6 من مشروع المقرر التي تطلب من الدول الأعضاء اتخاذ تدابير تدريجية لإلغاء السرية المصرفية، ينبغي أن تؤكد، بدلاً من ذلك، على ضرورة إيجاد الوسائل الملائمة للكشف عن تحركات التدفقات المالية غير المشروعة؛

16) رفضت الدول الأعضاء الدعوة إلى إلغاء السرية المصرفية في أنظمتها القانونية

17) يجب على المجلس بناء علاقات تعاون وثيق مع وكالات مكافحة الفساد الإقليمية والوطنية المسؤولة عن التحقيقات المالية. ويجب أن يستفيد المجلس من الإجراءات التي يتم تنفيذها على المستوى الوطني في هذا المجال؛

18) ينبغي أن يشرح المجلس إجراءات إدارة الاستبيان المتعلق بالتقييم المواضيعي لاتجاهات استرداد الأصول المذكورة في الفقرة 20 من التقرير؛

19) بالنظر إلى أن 17 دولة فقط من الدول الأعضاء هي التي أجابت على الاستبيان، فهل يمكن الاستناد إلى هذا العدد المحدود من الإجابات لرسم اتجاه صحيح في مجال استرداد الأصول في أفريقيا؛

20) إعادة صياغة الفقرة 34 (أ) مع حذف الإشارة إلى الأطراف من غير الدول، التي لا يحق لها الانضمام إلى الاتفاقيات؛

21) مواءمة التوصية 34 (ط) مع الفقرة 8 من مشروع المقرر؛

22) تحذف كلمة "تهنئ" في الفقرتين 5 و 7 من مشروع المقرر والاستعاضة عنها بكلمة "تشيد" ؛

23) يرحب وفد تنزانيا بالتفاعل الإيجابي بين المجلس وبلده؛ فيما يتعلق بتسديد الضريبة على القيمة المضافة إلى المنظمات الدولية التي يوجد مقرها في تنزانيا، وبين أن الحكومة التنزانية شرعت في عملية التحقق، وسيتم تسديد المبالغ بعد انتهاء التحقق؛

24) يجب أن تقدم الفقرة 10 من مشروع المقرر معلومات دقيقة عن تواتر عقد الخلوات بين المجلس ولجنة الممثلين الدائمين وأن تحدد أيضًا الجهة الوديعة لاستنتاجات الخلوة؛

25) دعا وفد نيجيريا إلى تغيير الاسم الحالي لمجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري المعني بالفساد إلى مجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد، مشيرا إلى أن نيجيريا قد شرعت بالفعل في تعديل الاتفاقية بهذا المعنى؛

26) أعربت عدة وفود عن تأييدها لهذه المبادرة النيجيرية؛

27) تحدث وفدا موريتانيا وناميبيا عن الجهود المبذولة في بلديهما في مجال مكافحة الفساد؛

28) أشاد وفد الكاميرون بنجاح الخلوة بين المجلس ولجنة الممثلين الدائمين وجودة التقرير المقدم؛ كما تساءل عن مصير كتاب " الانتصار على الفساد" الذي قدمت فيه الكاميرون إسهامات؛

29) من شأن التعاون بين المجلس واللجنة الفرعية للجنة المثلين الدائمين للديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد أن يكون مفيدًا لفعالية عمل المجلس؛

30) يجب أن يكون بحث استنتاجات خلوة المجلس ولجنة الممثلين الدائمين بندا منفصلا في جدول أعمال لجنة الممثلين الدائمين؛

251. قدم رئيس المجلس التوضيحات التالية:

1) كانت المنهجية التي أدت إلى تحديد البلدان المذكورة في الفقرة 23 (و) من التقرير تستند إلى البيانات المستخلصة من إجاءات للدول الأعضاء على الاستبيان بشأن نظام استرداد الأصول: حيث طُلب من الدول الأعضاء ذكر وجهة التدفقات المالية على مستوى القارة. وقد تم ذكر أسماء الدول المذكورة في مختلف الإجابات؛

2) على الرغم من أن 17 دولة عضو فقط ردت على الاستبيانات، تم تنظيم اجتماع مائدة مستديرة شارك فيها 32 دولة من الدول الأعضاء وتم أخذ آرائهم في الاعتبار؛

3) ومع ذلك، يحيط المجلس علماً بالشواغل التي أعربت عنها الوفود التي ذكرت أسماء بلدانها في في الفقرة 23 (و) من التقرير؛

4) الفقرة 6 من مشروع المقرر مأخوذة من إعلان نواكشوط بشأن مكافحة الفساد الذي شجع الدول الأعضاء على إلغاء السرية المصرفية. حيث شدد هذا الإعلان أيضا على ضرورة تعاون المجلس مع جميع الوكالات الوطنية لمكافحة الفساد؛

5) سيتم إعادة صياغة الفقرة 11 من المقرر وفقا للاقتراح الذي قدمه وفد كينيا، والذي أيده رئيس لجنة الممثلين الدائمين؛ كان هناك بالفعل اجتماع برئاسة مستشارة رئيس المفوضية المسؤولة عن سياسات الاتساق، والتي أوضحت توزيع المهام بين المجلس والأمانة؛

6) سيتم حذف عبارة "الأطراف من غير الدول" في الفقرة 34 والاستعاضة عنها بعبارة "الدول غير الأطراف"؛

7) تمت الإحاطة علما بجميع المقترحات المتعلقة بإعادة الصياغة.

252. **في الختام، قررت لجنة الممثلين الدائمين ما يلي:**

1) الإحاطة علما بالتقرير بصيغته المنقحة بما في ذلك ما يتعلق بالفقرة 21 (و) منه؛
2) حذف عبارة "السرية المصرفية" في الفقرة 6 من مشروع المقرر، والطلب من المجلس التركيز على الكشف عن تحركات التدفقات غير المشروعة؛
3) إعادة صياغة الفقرات 7-9 و10 و11
4) الطلب من المجلس أن يأخذ في الاعتبار جميع الصياغات والتعديلات المقترحة؛
5) ستقوم لجنة الممثلين الدائمين ببحث استنتاجات خلوة المجلس ولجنة الممثلين الدائمين، وستقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي في يونيو / يوليو 2020؛
6) الطلب من المفوضية توضيح توزيع الأدوار بين المجلس والأمانة؛
7) ينبغي على المجلس في المستقبل تجنب ذكر أسماء الدول الأعضاء فيما يتعلق بادعاءات، ما لم يتم التحقق منها، وينبغي دائمًا استشارة الدول الأعضاء المعنية والرجوع إلى أجهزة صنع السياسة؛
8) توصي المجلس التنفيذي ببحث التقرير المنقح المعدل.

ج) تقارير الوكالات المتخصصة للاتحاد الأفريقي

(1) تقرير عن أنشطة الوكالة الأفريقية لتنمية القدراة على مواجهة المخاطر-الوثيقة EX.CL/1211(XXXVI)

253. قدم التقرير المدير العام للوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر

254. عقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على الانضمام إلى الوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر، نظرا للفوائد التي توفرها في مجال إدارة الكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث؛

2) لم يتم تلبية طلب الوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر لتعيين مناصر مواضيعي للترويج لقضيتها لأن لجنة الممثلين الدائمين اقترحت على المجلس التنفيذي نهجا جديدا في تعيين رؤساء الدول والحكومات كمناصرين، بناءً على أسس منطقية تهدف إلى تقليل عدد المناصرين المواضيعيين؛

3) ينبغي تعديل الفقرة 3 من مشروع المقرر وفقا لذلك؛

4) الحاجة إلى اعتماد معايير لصياغة المقررات داخل الاتحاد الأفريقي؛ ويجب أن تكون المقررات واضحة وموجزة ودقيقة لتسهيل فهمها وتنفيذها؛

5) يجب أن يحدد النظام الأساسي للوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر وتيرة الإبلاغ؛

6) تشيد بـالوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر على جميع التدابير التي اتخذتها لتعزيز قدرة أفريقيا على مواجهة تحديات المناخ؛ ويجب على الوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر العمل بتعاون وثيق مع جميع وكالات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة والنظر في توسيع مجال عملها ليشمل جميع المجالات (الشؤون الاجتماعية والسلم والأمن، وما إلى ذلك)

7) من شأن التعاون الخاص مع مناصر قضايا المناخ أن يمنح الوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر مزيدًا من الرؤية والكفاءة؛

8) أشار وفد موريتانيا إلى أن بلاده قد أودعت بالفعل وثائق تصديقها، وحث الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها نظرا للحاجة إلى أن تكون أفريقيا استباقية في منع الكوارث الطبيعية وإدارتها.

9) يجب على الوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر وضع نهج شامل من خلال التعاون الكامل مع المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، في مجال إدارة الأوبئة؛

10) يجب على الدول الأعضاء تقديم دعم قوي إلى الوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر لتمكينها من أداء مهامها بفعالية؛

11) أعرب وفد السنغال عن امتنانه للوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر للعمل الذي أنجزته في بلده؛

12) شكر المدير العام المنتهية ولايته على الخدمات التي قدمها.

255. قدم رئيس الوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر التوضيحات التالية:

1) أعرب عن تقديره لأعضاء لجنة الممثلين الدائمين لدعمهم للوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر.

2) ذكر أن مهمة الوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر ليست سهلة، لكنها مثيرة وتتضمن العديد من التحديات؛

3) ستتم إعادة صياغة مشروع المقرر ليشمل جميع التعديلات المقترحة؛

4) أبرمت الوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر اتفاقا مع المركز الأفريقي لمكافحة الأمراض والوقاية منها، ولا تزال الوكالة تنادي بمزيد من التنسيق والتعاون مع هيئات ووكالات الاتحاد الأفريقي الأخرى؛

5) في إطار الاستجابة للجفاف، ستحصل البلدان على التمويل في غضون أسبوعين؛

6) نقطة دخول الوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر إلى الاتحاد الأفريقي هي إدارة الاقتصاد الريفي والزراعة؛

7) في حالة عدم تعيين مناصر مواضيعي للترويج للوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر، يمكن للدول الأعضاء اقتراح حلول بديلة؛

8) أنشأ رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي الوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر، لتجنب الاعتماد على العالم الخارجي لمواجهة الكوارث التي تحدث في القارة؛

9) قدمت الوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر 600 مليون دولار أمريكي خلال سنة واحدة لصالح 12 دولة أفريقية متضررة من الكوارث.

256. **في الختام، قررت لجنة الممثلين الدائمين ما يلي:**

1) تحيط علما بالتقرير؛

2) تطلب إعادة صياغة الفقرة 3 من مشروع المقرر ليصبح نصها كما يلي: "تطلب من مفوضية الاتحاد الأفريقي دعم آليات التوعية التي وضعتها الوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر وتيسير تعاونها مع الهيئات المختصة الأخرى للاتحاد الأفريقي"؛

3) تدعو المفوضية إلى مساعدة الوكالة الأفريقية لقدرات إدارة المخاطر على تنفيذ حملات التوعية وتعبئة الموارد، بالنظر إلى الجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها والتحديات التي تواجهها؛

4) توصي المجلس التنفيذي ببحث مشروع المقرر المنقح.

(2) تقرير عن أنشطة المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات- Doc.EX.CL/1212 (XXXXVI)

257. قدمت ممثلة المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات التقرير ومشروع المقرر المتعلق به

258. في نهاية العرض، أبدى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) أشادوا بجميع الأنشطة التي قامت بها المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات خلال عام 2019 وايدوا الأنشطة المخططة لعام 2020؛

2) يسهم بناء القدرات في القارة إسهاما كبيرا في تحقيق تطلعات أجندة 2063؛

3) ينبغي أن تكون المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات مستقلة مالياً؛

4) هنأوا المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات على التزامها بتعزيز رأس المال البشري؛

5) رحبوا ببرامج بناء القدرات الذي وضعته المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات لدعم تنفيذ منطقة التجارة الحرة الأفريقية القارية؛

6) ينبغي للدول الأعضاء إلى تعزيز قدرات مواردها البشرية؛

7) هناك حاجة إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال منع النزاعات؛

8) ينبغي تنظيم مؤتمرات للمانحين وتعبئة القطاع الخاص في هذا الاتجاه؛

9) أيدوا طلب ميزانية إضافية المقدم من المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات؛

10) يتعين بحث طلب الميزانية الإضافية من قبل اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية وفقاً للإجراءات المعمول بها وينبغي تعديل الفقرة 2 من مشروع المقرر وفقا لذلك. وبالتالي فإن الاقتراح الصحيح هو عدم منح المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات ميزانية إضافية ولكن أن تكون مسؤولة عن مكون بناء القدرات في جميع الإدارات؛

11) لا تعكس الفقرة 6 من مشروع المقرر استنتاجات اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية، وبالتالي ينبغي حذفها.

259. قدمت ممثلة المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات العناصر التوضيحية التالية:

1) يؤكد مجددا مشاركة المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات في تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية والتنظيمية في جميع أنحاء القارة.
2) سوف يتم إدراج التعديلات المقترحة في التقرير.
3) سوف تعمل المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات بالتعاون مع المفوضية على إعادة صياغة فقرات معينة في التقرير.
4) تراعي خطة عمل 2020 بدرجة كبيرة البعد الخاص بالشباب وعلى وجه التحديد في حالة مواجهة الشباب الأوضاع النزاعات.

260. **في الختام،** فإن **لجنة الممثلين الدائمين:**

1) أحاطت علما بالتقرير.
2) حثت المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات على التعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي لاستحداث وسائل لالتماس التمويل الخارجي من الشركاء لتمكين المؤسسة من أداء أنشطتها وتفويضها؛
3) أكدت دعمها لولاية المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات والدور المهم الذي تضطلع به؛
4) أوصت المجلس التنفيذي ببحث مشروع المقرر المعدل بعد إدخال التعديلات التالية:

- حذف الفقرة 6 من مشروع المقرر وتعديل الفقرة 2 بإضافة جملة تعكس الخيار الذي اقترحته اللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والمسائل المالية والإدارية بعدم منح المؤسسة الأفريقية لبناء القدرات ميزانية تكميلية ولكن ضمان أن تكون مسؤولة عن مكون بناء القدرات في جميع الإدارات.

5) ذكرت الاسم الصحيح للجنة الفرعية للإشراف العام.

القسم السادس: البنود المقترحة الدول الأعضاء

(1) بحث مشروع الموقف الأفريقي الموحد من استرداد الأصول- (بند اقترحته جمهورية نيجيريا الاتحادية) - الوثيقة EX.CL/1213(XXXVI)Add.1

261. قدم ممثل جمهورية نيجيريا الاتحادية مشروع الموقف الأفريقي الموحد من استرداد الأصول.

262. عقب العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات وطلبوا توضيحات على النحو التالي:

(1) أشادوا بجمهورية نيجيريا الاتحادية لاقتراحها البند الخاص بالموقف الأفريقي الموحد من استرداد الأصول؛
(2) اتفقوا على ضرورة تحديد أفريقيا أصولها واستردادها وحمايتها؛
(3) طلبوا الحصول على قائمة الأصول المطلوب استردادها؛
(4) ينبغي أن تشمل الأصول التي يتعين استردادها ينبغي ، على سبيل المثال لا الحصر، الأصول الحكومية المجمدة قانونا والتدفقات المالية غير المشروعة والأصول المختلسة وكذلك الأصول البشرية والثقافية.
(5) اقترحوا استخدام عائدات الاسترداد لدعم تنفيذ التحول الإنمائي لأفريقيا على النحو المتوخى في أجندة 2063؛
(6) أقروا بأن الفساد يعوق تطور القارة؛
(7) اقترحوا أن تقوم اللجان الفنية المتخصصة ذات الصلة، وهي اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية، واللجنة الفنية المتخصصة للمالية والشؤون النقدية ومكافحة الفساد، بوضع استراتيجيات وخطة عمل بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير قبل مواصلة بحثها؛
(8) طلبوا وضع مبادئ توجيهية بشأن طرق اكتشاف وتحديد الإجراءات لاسترداد الأصول المفقودة أو المسروقة؛
(9) دعوا المؤتمر إلى إبداء موقفه بشأن مبدأ استرداد الأصول وتحديدها وإعادتها وإدارة الأصول المستردة بالتعاون والشراكات مع الوكالات والنظم والمؤسسات والبلدان ذات الصلة التي ستدعم هذه العملية ***وإصدار توجيهات لأجهزة صنع السياسة ذات الصلة للعمل على مشروع الموقف الأفريقي الموحد بشأن استرداد الأصول***
(10) اقترحوا إدراج المفاوضات والتحكيم ضمن الركائز؛
(11) ضرورة إبراز شواغل الدول الأعضاء فيما يتعلق بالممارسات الحالية من جانب بلدان المقصد للإبقاء على الأصول الأفريقية المحددة في الولايات القضائية الأجنبية في مشروع المقرر.
(12) يجب أن يؤكد مشروع مقرر المؤتمر على أن استخدام الأصول الأفريقية المستردة والمعادة والتصرف فيها حق سيادي لفرادى الدول الأعضاء.
(13) هناك حاجة إلى التأكيد على أهمية تطبيق القوانين المحلية في عدة فقرات من مشروع الموقف الأفريقي الموحد بشأن استرداد الأصول.
(14) أقرت الدول الأعضاء بالأثر الضار لعدم إعادة التدفقات المالية غير المشروعة إلى الوطن على حقوق الإنسان في بلد المصدر، وفي هذا الصدد ترحب وتؤيد بقوة المبادرة الدورية ذات الصلة التي ترعاها المجموعة الأفريقية بقيادة مصر وليبيا وتونس في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في جنيف

(15) تم أيضًا التذكير بتوصيات المنتدى الأفريقي الأول لمكافحة الفساد، المنعقد في شرم الشيخ، مصر، يومي 12 و13 يونيو 2019؛

263. قدم ممثل جمهورية نيجيريا الاتحادية التوضيحات التالية:

1) أعرب عن تقديره للدول الأعضاء لدعمها ومساهماتها وملاحظاتها بشأن التقرير؛
2) ذكر ممثل جمهورية نيجيريا الاتحادية أنه كانت هناك مشاورات مكثفة بين أصحاب المصلحة الرئيسيين بما في ذلك وكالات مكافحة الفساد من الدول الأعضاء في إعداد التقرير؛
3) وافق على إدراج التعليقات والتوصيات في المذكرة المفاهيمية ومشروع المقرر لإثراء التقرير.

264. **في الختام، إن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) أحاطت علما بالمذكرة المفاهيمية عن مشروع الموقف الأفريقي الموحد بشأن استرداد الأصول الذي قدمته جمهورية نيجيريا الاتحادية؛
2) حثت الدول الأعضاء على تقديم توصياتها ومقترحاتها بشأن التقرير كتابيا؛
3) طلبت من المفوضية تقديم المذكرة المفاهيمية المعدلة ومشروع المقرر إلى المجلس التنفيذي للنظر في طريق المضي قدما.

(2) **تعزيز القدرات الوطنية من أجل الإدارة الفعالة لمخزونات الأسلحة (بند اقترحته جمهورية جامبيا) - الوثيقة EX.CL/1213(XXXVI)Add.2**

265. قدم التقرير ممثل جمهورية جامبيا.

266. في نهاية العرض، أبدى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) رحبوا بهذه المبادرة التي تتوافق مع موضوع السنة حول "إسكات البنادق" وتشكل نقطة انطلاق مهمة في العملية الهادفة إلى إسكات البنادق في القارة وهي في صميم الهدف الذي تسعى أفريقيا إلى تحقيقه؛
2) ومع ذلك، يجب إثراء الوثيقة من خلال استغلال جميع المبادرات الإقليمية ومبادرات الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال إدارة مخزونات الأسلحة بهدف مكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة والصغيرة على نحو فعال في القارة؛
3) إن مساهمة المراكز الإقليمية لنزع السلاح ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة ضرورية لتنفيذ هذه المبادرة؛
4) نظرًا لأهمية هذه المسألة، ينبغي تقديم التقرير ومشروع المقرر مباشرة إلى المؤتمر للنظر فيهما؛
5) سيسمح بحث تقرير المجلس التنفيذي بإثراء الوثيقة قبل تقديمها إلى المؤتمر؛
6) إن التحكم في تداول الأسلحة في القارة ومراقبتها شرطا أساسي للتنمية، حيث أن السلام هو الشرط الرئيسي؛
7) هناك العديد من الصكوك القانونية المتعلقة بالتحكم في تداول الأسلحة في إفريقيا، ولكن تنفيذها يعاني من تأخر كبير؛

8) تترتب آثار مالية على مشروع المقرر في الفقرة 6 (2) التي تدعو إلى الاستعانة بالشراكات المؤسسية والفنية للاتحاد الأفريقي لنشر نظم تكنولوجية لمساعدة الدول الأعضاء على مراقبة وتتبع الأسلحة الصغيرة والخفيفة
9) سيكون من الأفضل الاستفادة من خبرات مؤسسات الاتحاد الأفريقي مثل الأفريبول ومركز البحوث المتعلقة بالإرهاب، في إطار شراكة مع هذه المؤسسات. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى بيان الاجتماع الـ860 لمجلس السلم والأمن الذي شدد على الحاجة إلى العمل مع هذه الآليات المختلفة؛
10) تكتسي هذه المسألة أهمية قصوى بالنسبة لمجلس السلم والأمن، ويمتلك هذا الأخير العديد من الموارد التي يمكن أن تسهل تحقيق هذا الهدف حيث يمكن أن يكون استخدام البيانات الصحفية المختلفة الصادرة عن مجلس السلم والأمن مفيدا للغاية. وبالتالي، سيكون من المستحسن الاستفادة من البرامج والموارد المتاحة بالفعل والاكتفاء بتعزيز القدرات الوطنية؛
11) يجب أن يحتوي مشروع المقرر على تعريف للأنشطة المتعلقة بتنفيذ موضوع سنة 2020؛
12) يجب أن يوجه مشروع المقرر أيضًا نداءً للدول الأعضاء للتصديق على الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
13) ينبغي النظر أيضاً في التعاون مع البلدان المصنعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
14) نجح السودان في جمع الأسلحة في إقليم دارفور من خلال مبادلات بناءة مع جماعات المتمردين، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والتعاون مع وسائل الإعلام بعد عملية طويلة من المفاوضات.

267. **في الختام، وافقت لجنة الممثلين الدائمين على ما يلي:**

1) أن تحيط علما بالتقرير والتعديلات التي اقترحتها الدول الأعضاء والتي أقرتها لجنة الممثلين الدائمين؛
2) دعوة جامبيا إلى تقديم مشروع مقرر معدل لتقديمه إلى المجلس التنفيذي ثم إلى المؤتمر للنظر فيه.

(3) **تعزيز التعاون والتنسيق الوثيقبن بين الاتحاد الأفريقي والمهجر الأفريقي (الإقليم السادس) والسكان المنحدرين من أصل أفريقي ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ (بند اقترحته كينيا) – الوثيقة EX.CL/1213(XXXVI)Add.3**

268. قدم التقرير ممثل جمهورية كينيا.

269. في نهاية العرض، أبدى أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الملاحظات التالية:

1) هنأوا كينيا على أهمية مبادرتها لاقتراح مشروع إعلان بشأن المهجر الأفريقي؛
2) مفهوم الإقليم السادس معقد وليس له تعريف قانوني يسهل استخدامه. لذلك، سيكون من الحكمة عدم الإشارة إليه في الإعلان. ومع ذلك، فإن مكتب المستشار القانوني مدعو إلى توضيح الأساس القانوني لهذا المفهوم خاصة وأنه تم اتسخدامه في النظام الأساسي للإيكواس؛
3) تتأكد أهمية المهجر في عملية التنمية من خلال الخبرة المتاحة للدول الأعضاء وكذلك من خلال التحويلات المالية التي تمثل، في بعض الحالات، أكثر من ربع الميزانيات الوطنية. على هذا النحو، تقاسم وفد جمهورية توجو تجربته بشأن هذا الموضوع وأعلن عن بيان سيتم إلقاؤه في هذا الصدد خلال الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمؤتمر الاتحاد الإفريقي وتنظيم منتدى حول المهجر؛

4) أعلنت جمهورية غانا سنة 2020 سنة عودة الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي إلى بلدانهم. وقد منحت بالفعل الجنسية الغانية لـ126 من هؤلاء الأشخاص وستنظم منتدى للترحيب بهم في أغسطس 2020؛
5) تتجلى أهمية المهجر بالنسبة لأفريقيا في اتفاقيات مجموعة أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ؛
6) طلبوا الحصول على توضيحات بشأن نتائج قمة R400 التي عقدت من 27 إلى 29 سبتمبر 2019 في ولاية كارولينا الشمالية، وأعربوا عن قلقهم من وضع برنامج الفعاليات والقمم التي نظمت في إطارها دون تقاسمها مع الدول الأعضاء؛
7) طلبوا معلومات حول طرائق تنظيم قمة إفريقيا – الجماعة الكاريبية في عام 2020 وقمة بين إفريقيا ودول البحر الكاريبي والمحيط الهادئ في عام 2021؛
8) قد تتناقض قمة إفريقيا – الجماعة الكاريبية وقمة R400 المقترح عقدهما في عام 2020 خطر مع المبدأ الذي اعتمده المؤتمر بعقد قمتين فقط في السنة في إطار الشراكات. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تحديد شكل وإطار القمة المزمع عقدها في عام 2021 فضلا عن المؤتمر الوزاري؛
9) يجب توسيع مفهوم المهجر ليشمل المهجر الأفريقي في أستراليا ونيوزيلندا؛
10) الإشادة بالدول الأعضاء التي لديها هياكل وطنية معنية بالعلاقات مع المهجر
11) يجب أن يأخذ الإعلان في الاعتبار جميع المبادرات السابقة المتعلقة بالمهجر، ولا سيما مؤتمر المفكرين الأفريقيين والمهجر الذي نُظم في داكار، السنغال، في عام 2004، والقمة العالمية حول المهجر التي نُظمت في جنوب إفريقيا في ديسمبر 2012، وإنشاء مكتب إقليمي عقب اجتماع عقد مؤخرا بين الدول الأعضاء في الخرطوم، السودان، في 2018؟؟؟ حول المهجر.

270. رحب نائب رئيس المفوضية بمبادرة جمهورية كينيا، وأشار إلى أن مؤتمر ديربان في جنوب أفريقيا قد وصف بحق الرق باعتباره جريمة ضد الإنسانية. واستذكر بعض حوادث العبودية المأساوية التي تتطلب تحقيق متعمقا لتحديد مسؤوليات تجار الرقيق الذين نهبوا المواد الأولية في إفريقيا لإطلاق الثورة الصناعية في أوروبا.

271. قدمت ممثلة مكتب المستشار القانوني شروحات حول مفهوم الإقليم السادس. وكان قد تم التعريف به خلال القمة العالمية حول المهجر التي عقدت في جنوب إفريقيا في ديسمبر 2012 وتم استخدامه لتشجيع مشاركة الأفريقيين في المهجر في قمم الاتحاد الأفريقي. ويقتصر استخدامه على هذا الإطار. من جانبه، يستخدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مصطلح المهجر وليس مصطلح الإقليم السادس الذي لم يتم تعريفه قانونيا.

272. قدم ممثل البعثة الدائمة لكينيا التوضيحات التالية:

1) شكر جميع المتحدثين على تهنئتهم ومساهماتهم المفيدة للغاية في إثراء محتوى الإعلان؛
2) يدعو أعضاء لجنة الممثلين الدائمين الذين قدموا مساهمات لإحالتها إليه بغية إدراجها في الإعلان؛
3) يشدد على الحاجة الملحة إلى تحسين العلاقات بين أفريقيا والمهجر؛
4) يؤكد على أن المهجر الأفريقي يُفهم بطريقة شاملة؛
5) في إطار تنظيم القمم المحددة في الإعلان، ستأخذ كينيا في الاعتبار جميع قمم الاتحاد الأفريقي المقرر عقدها؛
6) لا ينبغي النظر إلى هذه القمم المختلفة في سياق القمم التي تنظم في إطار الشراكات؛

7) الاجتماع الوزاري المزمع عقده مفتوح لجميع الدول الأعضاء؛

273. **في الختام، وافقت لجنة الممثلين الدائمين على ما يلي:**

1) تعديل المذكرة التوجيهية لتأخذ في الاعتبار جميع المساهمات؛
2) تقديم المذكرة التوجيهية المعدلة إلى المفوضية لتوزيعها على البعثات الدائمة؛
3) تقديم المذكرة التوجيهية المعدلة ومشروع الإعلان إلى المجلس التنفيذي للنظر فيهما.

(4) **تأثير العقوبات والتدابير القسرية الأحادية الجانب (بند اقترحته جمهورية ناميبيا) -الوثيقة EX.CL/1213(XXXVI)Add.4**

274. قدمت التقرير السفيرة إميليا ندينلاو مكوسا، سفيرة جمهورية ناميبيا.

275.بعد العرض، قدم أعضاء لجنة الممثلين الدائمين تعليقات والتموسا إيضاحات على النحو التالي:

1) أشادوا بسفيرة جمهورية ناميبيا لجودة التقرير؛
2) قالوا بأن فرض عقوبات قسرية من جانب واحد ضد عدد من الدول الأعضاء يشكل عقبة خطيرة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية للقارة؛
3) استرشدوا بالعقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة على كوبا لأنها تعيق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ودعوا إلى رفع العقوبات المذكورة؛
4) جددوا الإعراب عن تضامنهم مع شعب وحكومة كوبا فيما يتعلق بالعقوبات غير القانونية التي فرضتها الولايات المتحدة عليها؛
5) دعوا الدول إلى الامتناع عن فرض تدابير قسرية انفرادية ضد دول أخرى؛
6) حثوا وناشدو الدول المعنية وقف تطبيق العقوبات؛
7) أعربوا عن بالغ قلقهم إزاء الآثار السلبية على السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في البلدان المستهدفة؛
8) أبرزت جمهورية زيمبابوي الآثار السلبية للعقوبات المفروضة عليها والتي أثرت على الانتعاش الاقتصادي للبلد؛
9) طلبت جمهورية السودان رفع العقوبات الأمريكية، ولا سيما إزالة السودان من قائمة الولايات المتحدة للدول الراعية للإرهاب، لدعم جهود الانتقال السياسي المستمر الهادف إلى تعزيز القيم الديمقراطية؛
10) أعربت جمهورية جنوب السودان عن أسفها إزاء عواقب العقوبات المفروضة عليها والتي تؤثر على الانتعاش بعد انتهاء النزاع في البلاد؛
11) أعربت جمهوريتا الصومال وبوروندي أيضاً عن الصعوبات التي تواجههما نتيجة العقوبات الأحادية والظالمة ودعتا إلى رفع هذه العقوبات من أجل تسهيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والاستقرار.

12) وشدد وفد الصومال على ضرورة رفع حظر الأسلحة المفروض على الصومال للسماح لها بتعزيز التدابير الوقائية في التغلب والتعامل مع التحديات التي تواجهها قوات الأمن في حماية الأمة.

276. أشادت سفيرة جمهورية ناميبيا بالدول الأعضاء لدعمها لطلب ناميبيا رفع العقوبات المفروضة على الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وكوبا.

277. **في الختام، فإن لجنة الممثلين الدائمين:**

1) تحيط علما بالمذكرة المفاهيية المتعلقة بتأثير العقوبات القسرية الأحادية على بعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وكوبا؛

2) توصى المؤتمر ببحث واعتماد المذكرة المفاهيية ومشروع المقرر.

القسم السابع: بحث مشروع جدول أعمال الدورة العادية السادسة والثلاثين للمجلس التنفيذي والدورة العادية الثالثة والثلاثين لمؤتمر الاتحاد الأفريقي

278. بحثت لجنة الممثلين الدائمين مشروع جدول أعمال الدورة العادية السادسة والثلاثين للمجلس التنفيذي ومشروع جدول أعمال الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمؤتمر الاتحاد الأفريقي، وأوصت المجلس التنفيذي باعتمادهما.

القسم الثامن: تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي واجتماع التنسيق الثاني بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

279. بحثت لجنة الممثلين الدائمين تاريخ ومكان انعقاد الدورة العادية السابعة والثلاثين للمجلس التنفيذي واجتماع التنسيق الثاني بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية/ الآليات الإقليمية وأوصت لجنة الممثلين الدائمين المجلس التنفيذي باعتمادهما.

القسم التاسع: بحث مشاريع مقررات المجلس التنفيذي

280. بحثت لجنة الممثلين الدائمين مشاريع مقررات الدورة العادية السادسة والثلاثين للمجلس التنفيذي، وأوصت المجلس التنفيذي ببحثها واعتمادها.

القسم العاشر: ما يستجد من أعمال

281. لم تتم مناقشة أية مسائل تحت هذا البند من جدول الأعمال.

القسم الحادي عشر: اعتماد تقرير لجنة الممثلين الدائمين

282. اجتمعت لجنة الممثلين الدائمين بتاريخ 30 يناير 2020 واعتمدت تقريرها.

283. خلال النظر في مشروع التقرير واعتماده، تم تسجيل الملاحظات التالية:

كينيا:

1) لاحظت أن تقرير لجنة الممثلين الدائمين لا يتضمن بحث مسألة المرشح الأفريقي وتأييده لانتخابه كعضو غير الدائم في مجلس الأمن للأمم المتحدة للفترة 2021-2022.

2) لا يعرض تقرير لجنة الممثلين الدائمين هذه المسألة على الرغم من أن تقرير المفوضية عن تنفيذ المقرر السابق للمجلس التنفيذي والمؤتمر في الوثيقة EX.CL/1191(XXXVI) الذي بحثته الدورة التاسعة والثلاثون للجنة الممثلين الدائمين يدرج هذا الموضوع في البند 30 في الصفحة 78 من ملحق التقرير المتعلق بمقرر المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.1067 (XXXV). قرر المجلس في الفقرة 6 من المقرر المذكور: " يفوض إلى لجنة الممثلين الدائمين النظر في ترشيحي جمهورية كينيا وجمهورية جيبوتي لمنصب عضو غير دائم في مجلس الأمن للأمم المتحدة للفترة 2021 -2022 والمصادقة على الترشيح الأفريقي لهذا المنصب بحلول نوفمبر 2019".

3) إن تقرير المفوضية دقيق ومدعوم بتقرير الاجتماع الرابع عشر للجنة الممثلين الدائمين بشأن تسوية ترشيح إقليم شرق إفريقيا لعضوية مجلس الأمن للأمم المتحدة للفترة 2021-2022 المنعقد في 21 أغسطس 2019. خلال هذا الاجتماع، استنادا إلى السلطة المفوضة من المجلس التنفيذي، أيدت كينيا كمرشح أفريقي للعضو غير الدائم في مجلس الأمن للأمم المتحدة للفترة 2021-2022. وقد تقرر ذلك بالتصويت الذي أجري وفقًا لقواعد إجراءات المجلس التنفيذي. ويؤكد الرأي القانوني حول هذا الموضوع الصادر عن المستشار القانوني للاتحاد الأفريقي هذا الأمر.

4) من المتوقع أن يكون هناك تقرير عن أي مسألة تم تفويضها من قبل جهاز أعلى. لذلك، طلب وفد كينيا أن تقوم لجنة الممثلين الدائمين في تقريرها، في القسم ذي الصلة، بكتابة تقرير موجز إلى المجلس التنفيذي عن التنفيذ الكامل للمهمة المفوضة بموجب الفقرة 6 من EX.CL/Dec.1067 (XXXV) وإلحاق كل من تقرير الاجتماع الرابع عشر للجنة الممثلين الدائمين والرأي القانوني.

5) علاوة على ذلك، يطلب الوفد تقديم مشروع مقرر بشأن هذه المسألة إلى المجلس التنفيذي. وقد أعد الوفد عناصر من مشروع المقرر الذي ينبغي على لجنة الممثلين الدائمين بحثه لتقديمه إلى المجلس التنفيذي.

جيبوتي:

1) اعترضت على إدراج مسألة الترشيح الأفريقي لعضو غير دائم في مجلس الأمن للفترة من 2021 إلى 2022 لأن هذه المسألة لم يتم تناولها خلال المناقشات المتعلقة بأي بند في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الممثلين الدائمين.

2) أعربت عن بالغ قلقها إزاء العملية غير السليمة التي اعتمدتها لجنة الممثلين الدائمين لمعالجة هذه العملية خلال اجتماع لجنة الممثلين الدائمين المنعقد في أغسطس 2019، مع الأخذ في الاعتبار أنه وفقا لقواعد إجراءات المجلس التنفيذي، لا يمكنه تفويض صلاحياته إلى لجنة الممثلين الدائمين (المادة 5). كما أعربت عن اعتراضها على خروج العملية عن الإطار الإجرائي المناسب.

3) طلبت أن تتاح لأجهزة صنع السياسة الفرصة لاتخاذ قرار بشأن الترشيحات المختلفة بناءً على قواعد إجراءات اللجنة الوزارية للاتحاد الأفريقي بشأن الترشيحات في المنظومة الدولية مع مراعاة مبدأ التناوب.

رئيس لجنة الممثلين الدائمين:

1) لم يرد الموضوع في التقرير لأنه لم تطرحه أي من الدول الأعضاء في أي بند من بنود جدول الأعمال.

2) جاء بوضوح في المصفوفة المرفقة بالتقرير عن تنفيذ المقررات بأنه تم تنفيذ هذه المهمة بالكامل. ليست هناك حاجة للإبلاغ عن مهمة تم تنفيذها بالكامل، خاصة أنه تم إجراء كل ما يلزم من متابعة على النحو الواجب بما في ذلك إبلاغ المجموعة الأفريقية في نيويورك رسميًا بقرار لجنة الممثلين الدائمين.

3) ستنعكس مداخلات الوفدين بشأن هذه المسألة بدقة في القسم المخصص لاعتماد التقرير.

284. أدلى المستشار المعني بالشراكات الاستراتيجية لرئيس المفوضية بالتعليقات التالية فيما يتعلق بالبند الذي اقترحته جمهورية كينيا:

1) فيما يتعلق بالنقطة رقم 6 في مشروع الإعلان، الذي يُلزم رؤساء دول الاتحاد الأفريقي بعقد قمة مع بلدان منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ في عام 2021، لا يتضح من مشروع الإعلان ما إذا كانت تلك القمة تركز على موضوع المهجر الأفريقي، أي ما إذا كانت ذات صلة بموضوع هذا الإعلان.

2) إن لم تكن حول المهجر، بل حول الشراكة مع منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وبغض النظر عما إذا كانت القمة المقترحة ستعقد داخل سياق الاتحاد الإفريقي أو خارجه، فإننا نطلب من حكومة كينيا الموقرة تأجيل هذا البند إلى قمة قادمة للسماح للجنة الفرعية بدراسة الأمر تماشيا مع مقرر المجلس التنفيذي الصادر في مارس 2018، والذي قرر أن تبدأ المفاوضات من أجل شراكة بين الاتحاد الأفريقي ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ.

3) من حيث الصياغة، هناك خياران:

أ) حذف الرقم 6 كليًا من مشروع الإعلان؛ أو

ب) تعديله ليصبح نصه كما يلي "تلتزم بدراسة إمكانية عقد قمة شراكة مع بلدان منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ"، مع عدم ذكر تواريخ انعقاد القمة وبدون دعوة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لاستضافتها.

285. اعتمدت لجنة الممثلين الدائمين التقرير بصيغاه المعدلة.

القسم الثاني عشر: الاختتام

286. أعرب رئيس لجنة الممثلين الدائمين عن تقديره للمداولات البناءة لجميع الوفود ورفع الجلسة.

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Council of Ministers & Executive Council Collection

2020-01-22

Report, Permanent Representatives' Committee Thirty-Ninth Ordinary Session 21 - 22 January 2020 Addis Ababa, Ethiopia

African Union

DCMP

https://archives.au.int/handle/123456789/8839

Downloaded from African Union Common Repository